

قرار وزير النقل رقم () لسنة 2009م

بشأن قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية

وزير النقل:

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري، وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002م بشأن اللاحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاتها، وعلى القرار الجمهوري رقم (61) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية، وعلى القرار الجمهوري رقم (62) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، وعلى القرار الجمهوري رقم (63) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية، وموائمة مع قواعد وتعليمات الموانئ لدول مجلس التعاون للخليج العربي، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،،،

// قرار //

مادة (1): تعتمد قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية للعمل بموجبها في الموانئ التجارية التابعة لأي من مؤسسات الموانئ اليمنية وفقاً لما يلي:

الجزء الأول

القواعد الخاصة بالسفن في الموانئ

الفصل الأول

أحكام عامة

- 1-1 السلطة المخولة بتنفيذ قواعد وتعليمات الموانئ
- 2-1 نطاق تطبيق القواعد
- 3-1 السريان
- 4-1 احتفاظ السفن بنسخة من قواعد وتعليمات الموانئ
- 5-1 تعريفات
- 6-1 الأشخاص المفوضون
- 7-1 مسئولية الأفراد
- 8-1 القوة القاهرة

1/1 السلطة المخولة بتنفيذ قواعد وتعليمات الموانئ :

1/1/1 بإستثناء الاختصاصات المناطة بالجهات الرسمية الأخرى، تُنفذ هذه القواعد والتعليمات من قبل سلطة الموانئ المختصة.

2/1 نطاق تطبيق القواعد :

1/2/1 تطبق أحكام هذه القواعد في جميع الموانئ التجارية التابعة لأي من مؤسسات الموانئ اليمنية، أو ما ينشأ منها مستقبلاً.

3/1 السريان:

1/3/1 تسري أحكام هذه القواعد والتعليمات على جميع السفن والشركات والأفراد والمؤسسات التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من أي ميناء من الموانئ التجارية بالجمهورية اليمنية المشار إليها في البند 1/2/1 من هذا الفصل.

4/1 احتفاظ السفن بنسخة من قواعد وتعليمات الموانئ :

1/4/1 تلتزم كل سفينة تدخل أحد الموانئ المشار إليها في البند 1/2/1 من هذا الفصل بالاحتفاظ بنسخة من هذه القواعد ، أو يجب أن تحصل على نسخة منها فور وصولها أي ميناء من هذه الموانئ لأول مرة .

2/4/1 لا يعتبر عدم حيازة نسخة من هذه القواعد ولا الجهل بأحكامها عذراً يعفي من توقيع العقوبة في حالة وقوع مخالفة لأحكامها .

1/2/4/1 المسؤولية الواقعة على عاتق الربان وأفراد الطاقم بموجب هذه القواعد والتعليمات تشمل أيضاً ملاك السفن أو من ينوب عنهم .

5/1 تعريفات :

لغايات تنفيذ هذه القواعد والتعليمات، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني الواردة قرين كل منها:

1/5/1 سلطة الموانئ المختصة (السلطة المختصة):-

يقصد بها رئيس مؤسسة الموانئ اليمنية المنوط بها إدارة الميناء في نطاق اختصاصاتها، أو من يمثله.

2/5/1 الجهة البحرية المختصة:

الهيئة العامة للشئون البحرية

3/5/1 الإدارة المعنية :

يقصد بها الجهات الحكومية أو الجهات الأخرى المعنية بوصول و/أو مغادرة سفن الركاب والمواشي أو البضائع إلى ومن الموانئ.

4/5/1 إدارة الميناء :

تعني الشخص (أو الأشخاص) الذي يتولى مسؤولية إدارة الميناء والإشراف على النواحي التشغيلية به ، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه.

5/5/1 الشخص المفوض :

كل شخص تفوضه السلطة المختصة أو إدارة الميناء أو الجهة البحرية المختصة أو أي جهة معنية أخرى (كل في نطاق اختصاصه) لممارسة صلاحياتها أو القيام بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال هذه القواعد والتعليمات.

6/5/1 الربان :

هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعة ولو بصفة مؤقتة.

7/5/1 المرشد :

هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بترخيص من السلطة المختصة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد ، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة بأي حال من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لربان السفينة .

8/5/1 المالك :

1/8/5/1 مالك السفينة :

يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتتهن تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه .

2/8/5/1 مالك البضاعة :

يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو ائتمانها أو شحنها أو تفريغها أو تخليصها ، كما تشمل أي شخص يعهد له بالمسئولية عن البضائع أو وكيله في هذا الخصوص .

9/5/1 وكيل السفينة :

كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة.

10/5/1 الميناء :

أي من الموانئ التجارية التابعة لإحدى سلطات الموانئ المختصة أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً.

11/5/1 مرافق الميناء :

هي الأرصفة والمواقع المخصصة للتفريغ وساحات التخزين وأي مكان آخر تستخدمه أو تشرف عليه إدارة الميناء.

12/5/1 الرصيف :

وتشمل هذه الكلمة كل رصيف أو حوض أو مرسى أو فرضه أو دولفين أو عوامة أو محطة أو منصة عائمة عرض البحر أو أي مكان آخر يستخدم بشكل منتظم لرسو السفن عليه ويشمل أي طريق أو ممر محاذ لهذا الرصيف أو يوصل إليه .

13/5/1 السفينة :

أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المخدة الهوائية المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة ومشغلها ومرتهاها .

14/5/1 القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء :

وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعوامات وصنادل التحميل والتفريغ وقوارب ربط السفن واللنشات التي تدار بمحركات أو أي قطع بحرية مبنية أو مهيأة للطفو على الماء أو للغوص فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت ، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء .

15/5/1 عربية :

وتشمل أي عربية تسير بالدفع على سلك حديدية وأية آليات تسير على عجلات أو على جنازير جرارة والمقطورات والبيوت المتنقلة ، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات وأي عربات برمائية أخرى تقوم بمنورة على اليابسة .

16/5/1 بضائع قيّمة :

وتعني البضائع التي يكون قد صدر بشأنها إعلان من الشاحن أو مالك البضاعة يقضي بوجوب اعتبارها بضائع قيّمة.

17/5/1 السفينة دون المستوى :

ستعتبر السفينة بصفة عامة دون المستوى إذا كان بدنها أو محركاتها و/أو ، تجهيزاتها مثل معدات إنقاذ الأرواح ومكافحة الحرائق والأجهزة الملاحية وجهاز التحكم وسائر الترتيبات الأخرى الخ دون المستويات التي حددتها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، أي :

أ - عدم توافر المعدات أو الترتيبات أو الشهادات التي حددتها الاتفاقية .

ب- عدم مطابقة المعدات أو الترتيبات مع المواصفات ذات العلاقة والتي حددتها الاتفاقية .

أو

ج - تدهور أجزاء جوهرية من السفينة أو محركاتها أو معداتها بسبب سوء الصيانة.

وبما يجعل السفينة غير صالحة للإبحار ، وقد يعرض حياة الأشخاص الموجودين على ظهرها للخطر إذا ما سمح لها بالعمل في البحار ، وبموجب قرار صادر عن الهيئة العامة للشئون البحرية.

18/5/1 تلوث البيئة البحرية :

ويقصد به أي تصريف غير مسموح به مثل تفريغ أو التخلص من الزيوت أو الفضلات النفطية أو المواد السائلة الضارة التي تنقل على صورة سائبة والمواد المؤذية التي تنقل في طرود أو خزانات أو حاويات، كما يعني أيضاً تفريغ أو التخلص من النفايات أو الفضلات التي يمكن أن تؤدي إلى إساءة أو خطر أو ضرر ضمن حدود المنطقة الخالية من التلوث أو البيئة المحيطة بها وفقاً للقانون رقم(16) لسنة 2004م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث.

19/5/1 التلوث بالزيت :

ويعني تدفق النفط في أي صورة من صورته إلى البيئة البحرية ويشمل ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والرواسب وفضلات الزيت والمنتجات البترولية المقطرة بخلاف (البتروكيماويات).

20/5/1 التلوث بالمواد السائلة الضارة :

ويعني التدفق أو التسريب غير المسموح به لمثل هذه البضائع أو فضلاتها إلى البيئة البحرية مما قد يسبب أخطاراً للثروة البحرية وصحة الأفراد والمرافق .

21/5/1 المواد المؤذية المنقولة في طرود أو خزانات أو حاويات :

ويعني أي مادة تسبب أخطار الانفجار أو الحرائق أو التآكل أو التسمم أو الإشعاع كما هو وارد في التصنيف الدولي البحري للبضائع الخطرة ، أو أي مواد أخرى تحددها السلطة المختصة وتنشرها على أنها خطرة ، وفقاً للنظام.

1/21/5/1 التلوث بالمواد المؤذية المنقولة على هيئة سائبة :

ويقصد به أي مادة قد تتسبب ، إذا ما تسربت إلى البيئة البحرية في تعرض صحة الأفراد للأخطار وإيذاء الثروات الحية والحياة البحرية وإلحاق الأضرار بالمرافق أو أن تتعارض مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، وفقاً للقانون رقم(16) لسنة 2004م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث.

22/5/1 التلوث الناتج عن التفريغ أو التخلص من المجاري :

ويعني تصريف النفايات والفضلات في المنطقة الخالية من التلوث والناتجة عن :

أ - المجاري أو أية فضلات أخرى من أي شكل من أشكال المراحيض وأماكن التبول وبالوعات دورات المياه .

ب- المجاري الناتجة عن المنشآت الطبية (مستوصف - مستشفى .. الخ) عن طريق أحواض الغسيل أو الاستحمام وبالوعات الموجودة في تلك المنشآت .

ج- المجاري الناتجة عن الأماكن التي توجد بها حيوانات حية .

د - مياه الفضلات الأخرى عند اختلاطها بمصادر المجاري المذكورة بعالية في المياه الإقليمية اليمنية (المنطقة الخالية من التلوث)، وكما هي محددة ومطابقة للقانون الوطني .

1/22/5/1 التلوث الناتج عن التفريغ غير المسموح به أو التخلص من النفايات :

ويعني التخلص من النفايات الناتجة عن الطعام أو أماكن الإقامة أو الأعمال التشغيلية و فضلات السفن أو أفراد الطاقم أو البضائع في المياه الإقليمية اليمنية (المنطقة الخالية من التلوث)، وكما هو محدد ومطابق للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويستثنى مما جاء بعالية الأسماك الطازجة أو أجزائها والتي تنتج أثناء التشغيل العادي للسفن ويحتمل أن يتم التخلص منها بصفة مستمرة أو على فترات .

2/22/5/1 وفيما يتعلق بمضمون البند 1/22/5/1 أعلاه، فإن التفريغ يعني إدخال المواد المؤذية إلى البيئة البحرية من خلال تحرير الأوعية التي تحوي مثل هذه المواد ، ويشمل ذلك أي تسرب أو التخلص من أو انسكاب أو تهريب أو ضخ أو قذف أو تفريغ قد يحدث لأي سفينة ما.

23/5/1 تلوث الهواء :

ويقصد به أي تسريب أو إطلاق غير مسموح به لمواد ما في الهواء مما ينتج عنه رائحة كريهة أو تهيج الجهاز التنفسي أو إعاقته بسبب الدخان أو السناج أو الأبخرة من أي نوع أو الغبار أو البخار مما قد يتسبب في تعرض صحة الأفراد ، والحيوانات والنباتات والمرافق للأضرار .

24/5/1 القطر :

ويعني عملية سحب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السفينة وتتوجه في البدء في الدفع أو تثبيت أو تحريك أو مرافقة السفينة أو لالتقاط الحبال عند إلقائها من أو إلى القاطرة أيهما يحدث أولاً، وتنتهي عملية القطر عند صدور الأوامر من السفينة بالتوقف عن دفعها أو تثبيتها أو تحريكها أو مرافقتها أو عند التحرر من الحبال أيهما يحدث أخيراً وبحيث تصبح القاطرة قد ابتعدت بسلام عن السفينة .

25/5/1 عقد القطر :

ويقصد به عقد تقديم خدمات تغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة ، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهة الطالبة لمثل هذه الخدمات، ويبدأ عقد القطر منذ فك حبال القاطرة من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه.

26/5/1 قاطرة :

تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإنقاذ.

27/5/1 أجسام مقطورة :

ويقصد بها السفن أو أية أجسام أخرى تخضع لعملية القطر بما في ذلك البحارة وأطقم البحارة العاملة عليها سواء قدمهم مالك الجسم المقطور أو مالك القاطرة .

28/5/1 الطرف الثالث :

عندما يذكر في عقد قطر فإنه يعني الممتلكات والأشخاص غير الأطراف المشتركة في عقد القطر.

29/5/1 شهادة خلو من الغاز :

وهي شهادة يصدرها شخص مفوض بإصدار مثل هذه الشهادات ليؤكد فيها كتابة (ومن خلال نموذج يعد لهذا الغرض) خلو الصهريج أو الحجرة أو الحاوية من الغاز عند إجراء الفحص ..

30/5/1 أنوار مكشوفة :

وهي أي لهب أو نيران مكشوفة أو أية مواد متوهجة غير معزولة وتمثل خطراً من أي نوع كان على ما حولها .

31/5/1 تصريح العمل الساخن و/ أو البارد :

وثيقة يصدرها شخص مفوض بذلك تسمح بالقيام بعمل ساخن أو بارد معين خلال فترة معينة وفي منطقة محددة بوضوح داخل نطاق الميناء .

32/5/1 الطنية :

1/32/5/1 قياس الأوزان :

- أ - الطن المتري 1000 كيلو جرام .
- ب - الطن (حسب وحدات القياس الأمريكية) 1016.05 كيلو جرام .
- ج - الطنية الساكنة : الفرق بين وزن السفينة وهي فارغة ووزنها وهي محملة وتقاس (بالطن المتري) وتمثل حمولة السفينة .
- د - وزن السفينة : وزن السفينة بعد إتمام بنائها وتجهيزها مضاف له وزن حمولتها وتقاس بالطن المتري.

2/32/5/1 قياس السعة :

- أ - الطن المسجل 100 قدم مكعب (أو 2.83 متر مكعب).
- ب - الطنية الإجمالية المسجلة * (السعة الكاملة لحجم السفينة) .
- ج - الطنية الصافية المسجلة * (سعة الأماكن المقيدة X وحدة قياس) وفقاً للاتفاقية الدولية لقياس الطنية الخاصة بالسفن لعام 1969م، أن وحدة القياس هذه لا علاقة لها بالأبعاد المعروفة ويتم التوصل لها بمعادلة رياضية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

33/5/1 الأشخاص :

ويقصد بها أي شخص يعمل لنفسه أو يمثل شركة وتشتمل هذه الكلمة على أي شخص أو شركة أو منظمة أو هيئة تخضع لهذه القواعد ، والتي يكون لإدارة الميناء أن توقع عقوبة عليها أو التي يمكن اعتبارها مسؤولة عن أي إخلال بأي من أحكام هذه القواعد.

34/5/1 سلوك الأفراد داخل الميناء :

لا يحق لأي فرد بمقتضى هذه القواعد أن يعرض تحركات السفينة أو عمليات الميناء للخطر أو إعاقتها أو التدخل فيها أو إصابتها بأي ضرر.

6/1 الإجراء القانوني للأشخاص المفوضين :

1/6/1 يجب تنفيذ التعليمات والأوامر الرسمية التي تصدر عن الأشخاص المفوضين فور صدورهم وقد تكون مثل هذه التعليمات والأوامر شفوية أو مكتوبة أو على صورة إعلانات توضع في أماكن ظاهرة بمنطقة الميناء، ويحق للأشخاص المفوضين أثناء قيامهم بتنفيذ واجباتهم بالصعود لأي سفينة داخل حدود الميناء وفي أي وقت من الأوقات .

1/1/6/1 يجب تزويد الأشخاص المفوضين التابعين للجهة البحرية المختصة بأي معلومات يطلبونها بخصوص السفينة ويشمل ذلك دون الإقتصار على فئة السفينة وحالة صيانة البدن والماكينات والمعدات وأماكن الإعاشة والمساحات والأفراد والبضائع وأية حوادث قد تقع على ظهر السفينة وتعد مخالفة لقانون الدولة التابع لها الميناء، كما يحق أيضاً للأشخاص المفوضين فحص وثائق السفينة .

2/1/6/1 يمكن دخول أماكن الإعاشة ومناطق مبيت أفراد الطاقم في أي وقت وتفنيشها حتى بدون موافقة شاغليها إذا كان مثل هذا الإجراء ضروريا لأسباب تتعلق بالسلامة والأمن ولتعقب عمليات تهريب الممنوعات ولمنع الإجراءات غير القانونية ضد سلامة الملاحة، إضافة للأسباب المتعلقة بالصحة والنظام، مع مراعاة الإجراءات القانونية المنظمة لعمليات التفنيش.

2/6/1 إذا كان لدى الشخص المفوض - التابع للجهة البحرية المختصة - أثناء تواجده على السفينة انطباع عام بأن بها عيوب أو إنها دون المستويات المسموح بها ، فيحق له عند إذن القيام بتفنيش السفينة بتفصيل أكثر .

1/2/6/1 إذا تبين إن العيوب الموجودة بالسفينة تتعلق بالشهادات القانونية لها، فيحق للشخص المفوض أن يتخذ الإجراءات اللازمة طبقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها .

3/6/1 على ربان السفينة تسهيل وصول الأشخاص المفوضين إلى السفينة بأمان وبنفس الطريقة يجب على أصحاب أو مستخدمي المرافق والمنشآت الخاصة السماح بدخول الأشخاص المفوضين لهذه الأماكن .

4/6/1 لا يجوز لأي شخص وبأي حال من الأحوال التحرش بالأشخاص المفوضين أو الاعتداء عليهم أو مضايقتهم أو إعاقتهم أو منعهم من تنفيذ واجباتهم أو محاولة القيام بأي عمل من هذه الأعمال أو مخالفة أوامرهم القانونية أو استعمال ألفاظ شائنة وعدائية ضدهم أو مساعدة الآخرين أو إغرائهم للقيام بهذا العمل .

7/1 مسؤولية الأفراد :

1/7/1 يتعين على ربان كل سفينة متواجدة بالميناء الالتزام بمتطلبات هذه القواعد والتعليمات في كل ما يتعلق بالسفينة وأفراد طاقمها وعليه أيضاً الاستجابة لتوجيهات الأشخاص المفوضين المتواجدين بالعمل.

1/1/7/1 وسيعتبر الربان مسؤولاً عن أية أضرار تحدثها سفينته أو طاقمها أو أي من مستخدميها لممتلكات الميناء أو أي ممتلكات أخرى لأشخاص آخرين ، ولإدارة الميناء الحق في احتجاز السفينة التي تتسبب في حدوث أضرار للممتلكات العامة بالميناء إلى أن يتم التعويض عن الأضرار أو أن يتم تقديم ضمان بالمديونية تقبله إدارة الميناء .

2/1/7/1 يعتبر الربان مسؤولاً عن الالتزام الكامل بمتطلبات الإدارات الحكومية والوزارات والوكالات والمنظمات مع الاهتمام بصفة خاصة بمتطلبات الجهة البحرية(الهيئة العامة للشئون البحرية) وسلطات الجمارك وقوات الأمن وخفر السواحل والجوازات والهجرة وصحة الميناء وعلى ربان السفن الذين يحتاجون لأي إرشادات حول هذه المتطلبات الاتصال بوكلائهم المحليين .

2/7/1 لا يعفى من الأحكام الواردة في هذه القواعد ربان سفينة تدخل حدود الميناء أو تقوم بالملاحة فيها من مسؤوليته عن السفينة الواقعة تحت إمرته .

3/7/1 يعتبر وكيل السفينة مسؤولاً عن تزويد إدارة الميناء بجميع المعلومات والرسائل المتعلقة بمجالات العمل والتي يتلقاها من ربان السفينة بما في ذلك المعلومات الخاصة بأية أضرار تلحق بممتلكات واقعة في نطاق حدود الميناء نتيجة لإهمال أو لأسباب أخرى .

8/1 القوة القاهرة :

1/8/1 لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تطبيق أحكام هذه القواعد والتعليمات لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات والعواصف وحوادث التلوث الكبرى والتسرب الإشعاعي أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكلاء الملاحيين والنشر في لوحة الإعلان .

2/8/1 سيوضح الطرف الذي تعرض لحدث في إخطاره للطرف الآخر، طبقاً للبند 1/8/1 أعلاه الأدلة الملائمة التي تجعله يستحق الإعتماد على القوة القاهرة وقت وقوع الحادث.

الفصل الثاني

وصول السفن وإبحارها

- 1-2 إخطار إدارة الميناء بالوصول .
- 2-2 عدم تمكن السفن من تقديم المعلومات المطلوبة .
- 3-2 تصريح دخول الميناء .
- 4-2 تسجيل السفن للرسو .
- 5-2 أولوية الرسو .
- 6-2 الوثائق والمستندات المطلوبة .
- 7-2 السفن المستثناة .
- 8-2 إشارات الإقتراب .
- 9-2 علم الدولة التابع لها الميناء .
- 10-2 نزول الركاب .
- 11-2 تنظيم المرور .
- 12-2 غاطس وموازنة السفن .
- 13-2 إبحار السفن .

1/2 إخطار إدارة الميناء بالوصول :

1/1/2 يجب على مالكي أو مؤجري أو مشغلي كل سفينة متوجهة لأحد الموانئ التي تخضع لأحكام هذه القواعد والتعليمات تقديم إخطار خطي مبدئي إلى إدارة الميناء، عن طريق وكيل السفينة ، يوضح تاريخ الوصول المتوقع لها .

1/1/1/2 عند عمل الترتيبات اللازمة لتفريغ أو تحميل سفينة في أحد الموانئ الخاضعة لأحكام هذه القواعد يجب إبلاغ إدارة الميناء المعنية بأسرع ما يمكن، بالكميات التقريبية بالبضائع التي ستتم مناوالتها وذلك طبقاً لأنواعها .

2/1/1/2 ويتوجب على ربانة السفن وجميع وكلاء السفن المتجهة إلى أي من الموانئ اليمنية وعليها ذخائر و/ أو متفجرات و/ أو أسلحة أو مواد مشعة (سواء محملة أو بضائع ترانزيت) أو البضائع الخطرة الالتزام بإتباع الإجراءات التالية:

1- الحصول على تصريح بشحن أو نقل هذه البضائع كترانزيت من الجهة الحكومية المختصة مع تقديم بيانات كاملة عن البضاعة المارة كترانزيت أو المشمولة من حيث النوع والصفة والكمية والجهة المستفيدة والميناء التي ستفرغ فيه هذه البضاعة .

2- بعد الحصول على التصريح بالشحن المشار إليه في البند الفرعي (1) أعلاه ، يجب على وكيل السفينة أن يقدم لإدارة الميناء تفاصيل كاملة عن البضائع الخطرة الموجودة على السفينة.

3- في حالة عدم تقييد أي سفينة بالإجراءات المطلوبة، أو إذا أتضح إنها تحمل أية ذخائر و/ أو متفجرات و/ أو أسلحة أو مواد مشعة دون الحصول على التصريح المسبق من الجهة الحكومية المختصة ستكون عرضة للحجز والمساءلة القانونية.

4- سيعتبر وكيل السفينة مسؤولاً بصفة شخصية ومباشرة عن أية مخالفات ترتكبها السفينة تحت وكالته للإجراءات الواردة أعلاه .

3/1/1/2 يجب إرسال إخطار آخر بالوقت المقدر لوصول السفينة قبل الوصول الفعلي لها بثلاثة أيام ثم يوم واحد .

2/1/2 قبل وصول السفينة بـ (48) ساعة على الأقل يجب إرسال بيان تفصيلي عن الأسلحة والذخيرة الموجودة بغرض الدفاع عن النفس ولمواجهة أي نشاط غير قانوني ضد السفينة، وكذا الأفراد وممتلكاتهم والبضاعة الموجودة على ظهرها إلى السلطات المسؤولة بالميناء.

1/2/1/2 سيترتب على مخالفة هذه التعليمات فرض العقوبات طبقاً للقوانين النافذة، وهذه القواعد.

3/1/2 على ربان كل سفينة متجهة لأي من الموانئ الخاضعة لأحكام هذه القواعد - لعمليات بضائع و/أو للتزود بالوقود إخطار إدارة الميناء المعني على أن يذكر في إخطاره هذه المعلومات الواردة بالبند 2/1/2 أعلاه (ما أمكن ذلك)، إضافة للمعلومات التالية:

بخلاف الناقلات :

- 1- إشارة النداء .
- 2- اسم السفينة .
- 3- اسم المالك / الخط الملاحي / المستأجر .
- 4- الجنسية .
- 5- الوكيل .
- 6- طول السفينة الكلي بالأمتار .
- 7- أقصى غاطس (بالأمتار) .
- 8- عدد العنابر .
- 9- طنينتها الإجمالية المسجلة .
- 10- طنينتها الصافية المسجلة .

- 11- الطنية الوزنية .
- 12- الاسم السابق للسفينة (إن وجد) .
- 13- نوع السفينة .
- 1/13- طريقة الدفع (رفاص مفرد أو مزدوج - أي قيود أن وجدت) .
- 14 - نوع البضائع .
- 15- الطنية الوزنية للبضائع .
- 16- الطنية الحجمية للبضائع بالمتر المكعب .
- 17- عدد الحاويات / الوحدات ونوعها .
- 18- عدد رؤوس المشية .
- 19- الموعد المقدر لوصول السفينة .
- 20- الغاطس عند وصول السفينة للميناء .
- 21- توزيع العنابر .
- 22 سنة بناء السفينة .
- 23- الحاويات المجرأة والحاويات التي تفرع محتوياتها على الرصيف وتعاد فارغة للسفينة قبل إبحارها .
- 24- شهادات التبخير (للسفينة والبضائع) .
- 25- موانئ التحميل لميناء التفريغ / التحميل .
- 26- السرعة الاقتصادية للسفينة .
- 27- موقع السفينة قبل وصولها بـ (48) ساعة .
- 28- الميناء السابق لميناء التفريغ / التحميل .
- 29- الميناء التالي لميناء التفريغ / التحميل .
- 30- رقم التسجيل .
- 31- ميناء التسجيل .
- 32- الأسلحة والذخيرة المخصصة للدفاع عن السفينة .
- 33- إقرار بجميع بضائع الترانزيت .
- 34- آخر ثلاثة موانئ توقفت فيها السفينة .
- 35- هل توجد على السفينة معدات متخصصة لمناولة الحاويات .
- 36- هل تشتمل البضائع على نفايات خطرة / سامة . (نعم / لا) .
- 37- عدد وموقع وحمل التشغيل الآمن للأوناش و/أو الرافعات وتفصيلات ومواقع المدارج بالسفينة .
- 38- عدد وجنسيات الركاب الذين سينزلون في الميناء أو ركاب الترانزيت .
- 39- عدد وجنسيات الركاب (الطاقم) الذين سيالتحقون بالسفينة .

4/1/2 الناقلات :

قبل وصول الناقل ، يجب إرسال المعلومات التالية (وفي الحال) إلى إدارة الميناء بالتكس أو برقياً من قبل وكلاء السفينة .

- 1- اسم السفينة - طريقة الدفع - القدرة بالحصان الميكانيكي أو الكيلوات - أية قيود أن وجدت .
- 2- الأسماء السابقة للسفينة .
- 3- ميناء التسجيل والعلم الذي ترفعه السفينة وإشارة النداء واسم المالك أو المستأجر .
- 4- طول السفينة الكلي وطنيتها الإجمالية الصافية والمسجلة .
- 5- الطنية التي يمكن أن تحملها السفينة مقابل غاطسها في الصيف، والطنية عند الوصول .
- 6- الغاطس عند الوصول في الأمام والخلف - كمية مياه الصابورة - كمية مياه الصابورة الفذرة .
- 7- الموعد المقدر لوصول السفينة .
- 8- آخر ميناء توقفت فيه السفينة والميناء التالي لها .
- 9- البضائع التي على ظهر السفينة ونقطة الوميض والميناء المتجهة إليه .
- 10- متطلبات البضائع .
- 11- المتطلبات السابقة .
- 12- الفئة طبقاً للمنظمة البحرية الدولية (IMO) .
- 13- خالية من الغاز أو في الحالة الخاملة .
- 14- هل السفينة مجهزة بنظام غاز خامل .
- 15- ميناء تحميل مياه الصابورة وكميتها .
- 16- كمية مياه الصابورة التي في خزانات البضائع عند الوصول .
- 17- كمية الصابورة المعزولة عند الوصول .
- 18- الوقت اللازم لتفريغ مياه الصابورة ، وهل يمكن تحميل السفينة وتفريغ الصابورة في وقت واحد ؟ .
- 19- الحالات الخاصة والصعوبات والمعدات أو الأدوات المعيبة والتي يمكن أن تشكل أخطار خاصة أو صعوبات عند الترصيف أو عند الإبحار من على الرصيف أو أثناء عمليات البضائع .
- 20- اسم الوكيل .
- 21- أقصى معدل تحميل .
- 22- متطلبات التموين بالوقود .
- 23- مقاس الوصلات الخاصة بالأنبوبة المشعبة للبضائع .
- 24- مقاس وصلات التموين بالوقود .
- 25- الاوناش .

5/1/2 الإخطار عن الموانئ القادمة منها السفن والموانئ التي ستقصدتها :

1/5/1/2 يجب على ربان السفينة أن يقدم إلى إدارة الميناء الذي يصل إليه إخطاراً يتضمن بيان الموانئ التي تعامل معها خلال رحلته البحرية قبل وصوله .

2/5/1/2 كما أن عليه قبل مغادرة الميناء أن يقدم إلى إدارة هذا الميناء إخطاراً يتضمن بيان الموانئ التي سيتعامل معها خلال رحلته البحرية حتى نهايتها . ويجب أن يصدق على الإخطار في الحالتين ، من قبل وكيل السفينة .

3/5/1/2 في حالة ثبوت تقديم السفينة معلومات غير صحيحة بهذا الخصوص تفرض على السفينة أو وكيلها غرامة مالية .

2/2 عدم تمكن السفن من تقديم المعلومات المطلوبة :

1/2/2 يترتب على إخفاق ربان أي سفينة بمتطلبات البند 1/2 من هذا الفصل، إنه قد يفقد رقم تسجيل سفينته للترصيف ، وسيعد مسؤولاً عن كافة النفقات التي تتكبدها إدارة الميناء .

2/2/2 لإدارة الميناء الحق في أن تستثني من أحكام البند 1/2 من هذا الفصل، السفن التي تعمل في التجارة الساحلية أو التي تكون قد غادرت أحد الموانئ من إحدى الدول المجاورة.

3/2 تصريح دخول الميناء :

1/3/2 يتعين على ربان كل سفينة الحصول على تصريح من إدارة الميناء بالدخول ، علماً بأن منح هذا التصريح سيخضع لقيود خاصة إذا :

- أ - وصلت السفينة قبل أو بعد الموعد المقرر للوصول .
- ب- إذا كانت السفينة تحت خطر الغرق .
- ج - إذا كانت النيران مندلعة في السفينة أو بالبضائع ، أو إذا كان هناك احتمال اندلاع نيران في السفينة ، أو إذا لم يكن من المؤكد ، بعد حصول حريق ، أنه تم إخماد النيران بشكل تام .
- د - إذا كانت السفينة ناقلة بترول .
- هـ - إذا كان حجم السفينة أو طريقة إنشائها من شأنه أن يسبب خطراً أو يعوق أو يعرقل تحركات السفينة نفسها أو حركة الملاحة في حوض الميناء أو أعمال الميناء المختلفة .
- و - إذا كانت السفينة خطرة بسبب نوعية وحالة البضاعة المحملة .
- ز - إذا وصلت السفينة بالقطر .

- ح - إذا كانت السفينة محملة فوق طاقتها أو أظهرت ميلاً زائداً أو بروز في البضائع التي تحملها .
ط - إذا كانت السفينة تحمل على ظهرها شخصاً أو حيواناً مصاباً بمرض معد أو سار أو إذا كان يشك بوجود مثل هذه الإصابة المعدية أو السارية أو الوبائية على ظهر السفينة .
ى - إذا كانت السفينة تدار بالطاقة النووية ، ويجب هنا تقديم إخطار بوصول مثل هذه السفينة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في البند 1/2 من هذا الفصل .
ك - إذا كانت السفينة تحمل بضائع على سطحها تمتد إلى خارج جانبها .

4/2 تسجيل السفينة للرسو :

1/4/2 تقوم إدارة الميناء بتسجيل السفينة للرسو وفقاً للزمن المعطى في الجداول المعدة للموعد المقدر للوصول ، وتحفظ إدارة الميناء بحقها في رفض تسجيل أو إلغاء تسجيل أي سفينة سبق تسجيلها إذا تطلبت عمليات الميناء ذلك أو لسبب مخالفة السفينة لأي من أحكام هذه القواعد والتعليمات .

5/2 أولوية الرسو :

1/5/2 يقع تحديد الأرصفة تحت إشراف إدارة الميناء والتي تلتزم بصفة عامة بمبدأ (الخدمة أولاً للسفن الواصلة أولاً) إلا في حالات خاصة فإن لإدارة الميناء الحرية في منح الأولوية للسفن التالية:

- أ - السفن التي تقل ركاباً أو حجاجاً .
 - ب- السفن التي تحمل مواشي حية .
 - ج-سفن الحاويات.
 - د - السفن التي تحمل مواد غذائية أساسية أو قابلة للتلف.
 - ج - السفن التي تحمل بضائع مجمدة .
 - و- أي سفن أخرى لأسباب خاصة
- مع مراعاة خصوصية بعض الموانئ ونظامها الخاص.

6/2 الوثائق والمستندات المطلوبة :

1/6/2 يوضح الملحق (أ) لهذا الجزء كافة الوثائق والمستندات التي تطلب قبل وعند وصول السفينة لأي ميناء من الموانئ اليمنية التي تنطبق عليها هذه القواعد والتعليمات.

7/2 السفن المستثناة:

- أ - الخطر.
- ب - اللجوء الاضطراري.
- ج - الظروف القاهرة .
- د - الحاجة للمعونة الطبية .

8/2 إشارات الاقتراب :

- 1/8/2 يجب على كل سفينة تقترب من الحدود الخارجية لأي ميناء أن ترفع الأعلام التالية :
- أ - الحروف الدولية الخاصة بالسفينة والمميزة لها (في حالة تعطل جهاز الاتصالات - VHF).
 - ب - الإشارة البحرية الدولية (Q) وفقاً للقواعد الصحية الدولية .
 - ج - الإشارة البحرية الدولية (B) إذا كانت السفينة تحمل بضائع أو مواد خطرة .
 - د - علم الدولة المسجلة فيها السفينة .
 - هـ - الإشارة البحرية الدولية (G) إذا كان المرشد مطلوباً .

9/2 علم الدولة التابع لها الميناء :

- 1/9/2 على كل سفينة تدخل المياه الإقليمية اليمنية أن ترفع علم الجمهورية اليمنية، وأن يظل العلم مرفوعاً طيلة فترة بقاء السفينة في الميناء وبعد الغروب.

10/2 نزول الركاب :

- 1/10/2 لا يسمح بنزول الركاب من السفينة إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الصحية وسماع الجهات المختصة بذلك .

11/2 تنظيم المرور :

- 1/11/2 منطقة تنظيم المرور هي المنطقة التي تحددها سلطة الميناء وتعلنها.

- 2/11/2 على كافة السفن الالتزام بقواعد تنظيم المرور داخل منطقة الميناء التي تصدرها إدارة الميناء، ولا يسمح لأي سفينة بالتحرك إلا بعد اتصالها بمركز الإشارة والمراقبة في الميناء وموافقته على ذلك، وبالنسبة للسفن الشراعية واليخوت غير المجهزة بأجهزة إرسال لاسلكية فعليها الاتصال بمركز الإشارة والمراقبة في الميناء قبل تحريك السفينة أو مغادرة الرصيف .

12/2 غاطس وموازنة السفن :

1/12/2 لن يسمح بدخول السفن إلى الميناء ما لم يكن غاطسها يتفق مع متطلبات المناورات الآمنة وأن تكون متزنة بما يتوافق مع لوائح الميناء.

2/12/2 يجب أن يتفق غاطس وموازنة الناقلات معزولة الصابورة مع أحكام الملحق (1) ، القاعدة (13) ، الأجزاء (2أ ، ب ، ج) من قواعد المنظمة البحرية الدولية (IMO) لمنع تلوث البحار بالزيوت (ماربول 87/73): بمعنى أن يكون غاطس وسط السفينة بالأمتار = 2.0 + 0.02 ل ، والموازنة لا تزيد عن 0.015 ل عندما يكون الرصاص مغموراً (ل = طول السفينة بالأمتار) .

13/2 إبحار السفن :

1/13/2 لإدارة الميناء أو السلطة البحرية الحق في منع أي سفينة من الإبحار تكون من وجهة نظرها:
- دون المستوى (كما نص عليه البند 17/5/1 من هذا الجزء).
- إنها محملة أكثر من الحدود المسموح بها في شهادة خطوط الشحن الدولية (1969م) والتي تكون موجودة على السفينة .

2/13/2 لا يسمح للسفينة بمغادرة الميناء قبل :

- إكمال جميع الإجراءات الرسمية للسفينة وبضائعها .
- سداد جميع الفواتير التي تغطي الخدمات التي قدمت للسفينة أثناء فترة تواجدها بالميناء، أو حصول إدارة الميناء على ضمانات كافية من وكيلها الملاحي بشأن سداد تلك الفواتير.
- رفع الحجز فيما إذا أمرت المحكمة أو صدر أمر حجز ضد السفينة، أو صدر قرار بمنعها من الإبحار من الجهة البحرية المختصة.
- حصولها على التصاريح اللازمة من إدارة الميناء والجهات المختصة .

الفصل الثالث

الإرشاد

1-3 الزامية الإرشاد .

2-3 السفن المستثناة .

3-3 إشارات الإرشاد .

4-3 الإقتراب من قارب إرشاد وصعود مرشد .

5-3 معلومات تعطى للمرشد .

6-3 المسئولية أثناء الإرشاد .

7-3 بقاء المرشد على ظهر السفينة .

8-3 - متطلبات المعدات .

9-3 - شهادات السفن المستثناة

1-3 الزامية الإرشاد :

1/1/3 الإرشاد إجباري لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والممرات المائية داخل حدود الميناء أو تحركها فيها أو خروجها منها .

2/3 السفن المستثناة :

1/2/3 تستثنى السفن التالية من أحكام البند 1/3 من هذا الفصل :

أ - السفن الحربية اليمنية.

ب - السفن الحكومية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج - السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.

د - اليخوت وقوارب النزهة .

هـ - الوحدات البحرية التابعة لإدارة الميناء .

و- السفن الأخرى التي ترى السلطة المختصة إعفائها من الإرشاد.

3/3 إشارات الإرشاد :

1/3/3 تلتزم كل سفينة ملزمة بالإرشاد حسب ما ورد في البند 1/1/3 من هذا الفصل، وكل سفينة ترغب في الحصول على مرشد بما يلي :

أ - رفع الإشارة البحرية الدولية الخاصة بطلب المرشد (G) من طلوع الشمس إلى غروبها .

ب - إعطاء إشارة طلب المرشد (- - G) عن طريق مصباح الإشارة من غروب الشمس إلى طلوعها صباح اليوم التالي .

ج - إطلاق صوت الإشارة (- - G) في حالة ضعف مدى الرؤية بسبب مطر أو ضباب أو غبار .

2/3/3 على السفن المزودة بأجهزة اتصالات (VHF) الاتصال بمركز الإشارة والمراقبة في الميناء على الذبذبات التي يعلنها الميناء حال دخول السفينة في مجال الـ (VHF) .

3/3/3 على السفن التي تحصل على مرشد رفع الإشارة البحرية الدولية (H) التي تدل على ذلك .

4/3 الإقتراب من قارب إرشاد وصعود مرشد :

1/4/3 على ريان كل سفينة تقترب من قارب إرشاد بقصد التقاط مرشد تخفيف سرعتها إلى أقصى درجة ممكنة ، على أن تبقى هذه السرعة كافية للتحكم في دقتها ، ومواصلة الاتصال بقارب الإرشاد وتوفير الجانب المحمي من الريح إن لزم ذلك .

2/4/3 لتأمين سلامة صعود أو نزول المرشد ، على ربان السفن تجهيز سلم لاستقبال المرشد يتم إعداده حسب المواصفات الواردة في النظم والقواعد الخاصة بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974م والتعديلات اللاحقة عليها .

1/2/4/3 يجب إضاءة سلم المرشد خلال الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها ، ويجب توفير عوامة نجاة تثبت قرب السلم للحالات الطارئة .

5/3 معلومات تعطى للمرشد :

1/5/3 على ريان السفينة تزويد المرشد عند صعوده إلى السفينة بالمعلومات التالية:

أ - غاطس السفينة وطولها وأقصى عرض لها وقدرتها على المناورة وعدد محركاتها الرئيسية، كما يجب عرض هذه المعلومات في مكان بارز بغرفة قيادة السفينة .

ب - أي ميزة أو عطب أو عامل من شأنه التأثير على قدرة السفينة على المناورة .

ج - أي بضائع أو مواد خطيرة تحملها السفينة .

6/3 المسؤولية أثناء الإرشاد :

1/6/3 لا تعتبر إدارة الميناء مسئولة عن أية خسارة أو ضرر يصيب السفينة أو السفن الأخرى أو أي شخص أو أي ممتلكات أثناء عملية الإرشاد .

2/6/3 السفينة مسئولة عن أي ضرر أو خسارة تلحق بقارب الإرشاد أو إصابات أو وفيات تصيب المرشد أو بحارة القارب ، أثناء نزول أو صعود المرشد إلى السفينة .

7/3 بقاء المرشد على ظهر السفينة :

1/7/3 تلتزم السفينة في حال إضطرار المرشد للبقاء على ظهرها والسفر معها بسبب أحوال جوية سيئة أو بناء على طلب من ربان السفينة أو لأي سبب آخر ، بكافة مصروفاته المترتبة على ذلك .

8/3 متطلبات المعدات :

لن يسمح بإبحار أي سفينة في نطاق حدود الميناء ما لم تستوفي متطلبات المعدات التالية :

- أجهزة اللاسلكي ذات تردد عالي جداً (VHF) من الكفاءة بحيث تعمل على ترددات الميناء .
- أجهزة تحكم آلية تنسجم ومؤشرات دفعة السفينة .
- أجهزة رادارية ذات كفاءة تعمل في حالة تشغيلية جيدة .
- يفضل وجود رفاصات أمامية وخلفية للسفينة ومؤشرات توضح سرعة دورات المحرك الرئيسي وتعمل بحالة جيدة .
- أوناش ربط السفينة تعمل بحالة جيدة .
- إنزال مراسي السفينة بسهولة ودون إعاقة .
- تواجد العدد الكافي من الضباط المؤهلين أو أفراد الطاقم على ظهر السفينة لتأمين سلامة الملاحة فيها .
- أن تكون جميع المولدات والمحركات الاحتياطية للسفينة في حالة تشغيلية جيدة وجاهزة للاستعمال في حالة تعطل أي من المولدات أو المحركات الأساسية .

1/8/3 إذا لم تستوفي سفينة ما أي من الشروط المذكورة بعالية فيجب إبلاغ عمليات برج المراقبة الميناء قبل وصول أو إبحار السفينة من الميناء ، وفي هذه الحالة ستخضع للفحص من قبل مفتش الهيئة العامة للشئون البحرية وقد تتعرض لتأخير إبحارها عندئذ .

كما أن إخفاق السفينة في الالتزام بالمتطلبات بعالية أو عدم إبلاغ عمليات الميناء بنواحي القصور قد يؤدي إلى تعرضها للغرامة أو لرفض الميناء لدخولها إليه أو للعقوبتين معاً .

9/3 شهادة السفن المستثناة :

1/9/3 يقوم الميناء بإصدار " شهادة إعفاء من الإرشاد " لربابنة السفن التي عادة تتحرك تحت قيادة ربانها ضمن حدود الميناء وعلى تلك السفن إبلاغ عمليات الميناء عن أي حركة تقوم بها السفينة وتزويد برج المراقبة برقم شهادة الإعفاء قبل التحرك.

الفصل الرابع القطر

1-4 الزامية القطر .

2-4 طلب القطر .

3-4 حبال القطر .

4-4 شروط القطر .

5-4 عقود القطر .

6-4 خدمات خاصة في حالات الطوارئ .

1/4 إلزامية القطر :

1/1/4 يكون استخدام القاطرات إلزامي لكافة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذاة الرصيف أو المرسى وبشرط أن تبلغ السفن برج المراقبة بذلك قبل البدء في الحركة، مؤكداً أن ذلك لن يؤثر على مستويات السلامة وأن يكون عدد قاطرات السحب المستخدمة في عمليات إرساء أو إبحار السفن منسجمة مع الإجراءات العامة واللوائح الداخلية المنظمة لعمل الإرشاد ودفع الرسوم المقررة لذلك.

2/1/4 في عمليات القطر التي تتم خارج حدود الميناء، يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بالعملية من قبل الميناء، ودفع الرسوم المقررة لذلك.

2/4 طلب القطر :

1/2/4 تطلب قاطرة السحب من الميناء بواسطة المرشد البحري وذلك أثناء تنفيذ عمليات الإرساء والإبحار.

3/4 حبال القطر :

1/3/4 تقوم السفينة أو الأجسام التي يتم قطرها بتوفير حبال قطر جيدة وبطول كاف لسلامة عملية القطر وحسب الحاجة التي يقدرها المرشد.

4/4 شروط القطر :

1/4/4 تعتبر القاطرة المستخدمة في مساعدة السفينة أو أي جسم آخر خاضعة لأوامر وإشراف ربان السفن .

2/4/4 لا يتحمل الميناء أي مسؤولية أثناء عملية القطر وما قد يحدث من ضرر أو خسارة قد تسببه القاطرة بما في ذلك الأضرار التي قد يتعرض لها الطرف الثالث .

1/2/4/4 الميناء غير مسئول عن أي تأخير أو توقف أو إعاقة قد تتعرض لها قاطرات السحب مهما كان السبب وراء ذلك .

5/4 عقود القطر :

1/5/4 تعتبر عقود القطر سارية المفعول منذ بدء العمليات ، كما هي محددة في البند 24/5/1 من هذا الجزء، وتبرم بين مالك القاطرة والربان أو المالك أو المستأجر أو المشغل للسفينة أو الجسم المقطور .

6/4 خدمات خاصة بحالات الطوارئ :

1/6/4 لا تشمل أجور القطر المنصوص عليها في التعرّف أياً خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الطارئة .

2/6/4 يجوز لربان القاطرة التابعة للميناء إيقاف أي عملية قطر أثناء مساعدة السفن التي في حالة خطرة أو طارئة أو لمنع وقوع أضرار لمرافق الميناء بما فيها القاطرة نفسها، وذلك عندما يتأكد أن تلك العمليات تؤدي إلى وقوع أضرار أو خسائر لمرافق الميناء ودون أن يتحمل الميناء أي مسؤولية عن ذلك مع مراعاة إن التوقف سوف لن يسبب أضرار للجسم المقطور مهما كان نوعه .

الفصل الخامس

ترصيف السفن وسحبها وتحريكها

- 1-5 تحديد الأرصفة .
- 2-5 رسو السفن على الأرصفة .
- 3-5 حواجز منع القنران .
- 4-5 الدخول إلى السفن والخروج منها .
- 5-5 تغيير الرصيف .
- 6-5 إصلاحات المحرك .
- 7-5 الحد الأدنى من طاقم السفينة .
- 8-5 الأشغال غير المصرح به للأرصفة .
- 9-5 تحركات السفن في الميناء .
- 10-5 الحوادث والأضرار .
- 11-5 المسؤولية .

1/5 تحديد الأرصفة :

1/1/5 تحدد إدارة الميناء مكان رسو السفينة ولا يسمح لها بالرسو في مكان آخر .

2/1/5 يجوز للميناء إصدار تعليمات إضافية خاصة لتحديد الأرصفة من أجل كسب الوقت ، ولها أيضا إلغاء أو تغيير الرصيف الذي حدد من قبل (أنظر البند 2/5/5 من هذا الفصل، والبند 3/2/8 من هذا الجزء) .

3/1/5 على ربابنة السفن الراسية بمحاذاة رصيف أو سفينة أخرى التأكد من عدم ميل السفينة وعدم وجود بروز فيها وان تكون تلك السفن مزودة بمساند الرسو .

4/1/5 علي القطع البحرية التابعة للميناء الوقوف بأماكن الرسو التي خصصت لها ، ويجب أن تزود تلك الأماكن ليلاً ونهاراً بلافتات تدل على أنها خاصة بالقطع البحرية التابعة للميناء .

2/5 رسو السفن على الأرصفة :

1/2/5 على ربان السفينة تجهيزها بالعدد الكافي من مساند الرسو بما يؤمن سلامة السفينة كما عليه تأمين سلامة المواقع عند الترسيف أو المغادرة لعدم وقوع أي أضرار في ممتلكات الميناء .

2/2/5 على ربان كل سفينة ضمان حسن رسو سفينته على أي رصيف أو أي مكان رسو آخر بالشكل الذي ترضى عنه إدارة الميناء ، ويجب الحفاظ على حبال الرباط مشدودة على أن تعدل من وقت لآخر لتناسب مع تغير غاطس السفينة وحركة المد والجزر كما يجب أن تكون حبال الرباط مرتبة بشكل يساعد على إطلاقها بسهولة وسرعة .

3/2/5 على ربانة السفن عدم تشغيل رفاصاتها أثناء عمليات الإرساء والإبحار بالشكل الذي يسبب الأضرار لقاع أو ضفاف المرفأ أو سفن أخرى .

4/2/5 لا يسمح باستخدام معدات رباط لربط السفن غير تلك المعدات المثبتة على الرصيف والمخصصة لذلك مثل أعمدة أو حلقات الربط.

5/2/5 وجود عمال الرباط إلزامي لمعالجة حبال الربط.

6/2/5 يجب أن لا تكون قبضة حبال السحب الرفيعة مكونة من مادة ثقيلة تسبب الضرر لعمال الربط.

7/2/5 مسؤولية مالك السفينة :

1/7/2/5 تقع كافة السفن الموجودة داخل حدود الميناء تحت مسؤولية مالكيها أو ربانيتها الذين يتحملون مسؤولية أي خسارة أو ضرر ينشأ عن خطأ ملاحي بسببهم أو عن انجراف السفن من مراسيها مع التيار أو عن حبال الربط أو أي إهمال من بحارة السفينة .

3/5 حواجز منع الفئران :

1/3/5 على كافة السفن الراسية بمحاذاة أي رصيف أو مكان رسو وضع حواجز لمنع انتقال الفئران على كافة حبال وأسلاك الربط الموصلة إلى الرصيف .

4/5 الدخول إلى السفن والخروج منها :

1/4/5 على ربان كل سفينة راسية على الرصيف توفير مدخل أو سلم لدخول وخروج الأشخاص المسموح لهم بذلك ، وفي ساعات الظلام يجب توفير الإضاءة الكافية لإنارة الممر بكامله ، ويجب أن يكون هذا الممر عريضاً بدرجة كافية ومزودة بسياج (درايزين) من الحديد أو الحبال على جانبيه ، كما يجب وضع شبكة للسلامة أسفله، وعلى ربان السفينة ضمان عدم إعاقة أو عرقلة هذا الممر للعمل أو للحركة على الرصيف .

2/4/5 عندما ترسو سفينة بمحاذاة سفينة أخرى مثبتة بالرصيف فإن على السفينة الخارجية منهما توفير ممر آمن للوصول إلى السفينة الداخلية، وكذلك على ربان السفينة الداخلية ضمان حرية الوصول إلى السفينة الخارجية .

3/4/5 لا يسمح بالنزول أو الصعود من وإلى السفينة إلا بعد توفير طريق آمن للوصول وفقاً للمتطلبات المذكورة أعلاه .

4/4/5 على ربان كل سفينة راسية على الخطاف أو مثبتة إلى عوامة تزويد سفينته بسلم جانبي مناسب أو بسلم مرشد ومعه سلم جانبي وتوفير الإنارة الكافية لإنارة السلالم من غروب الشمس حتى شروقها كما يجب أيضاً وضع حبل نجاة يمتد إلى مقدمة السفينة .

5/4/5 يجب توفير عوامة نجاة قريبة من السلم ومزودة بوسائل السلامة وفقاً للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام 1974م وتعديلاتها .

5/5 تغيير الرصيف :

1/5/5 لا يجوز لربان السفينة تغيير مكان السفينة سواءً كانت على الرصيف أو المخطاف بغير إذن من إدارة الميناء فيما عدا الحالات التي تتعرض فيها السفينة أو سفن أخرى أو أشخاص أو ممتلكات للخطر .

2/5/5 يجوز بناء على طلب إدارة الميناء نقل السفينة من أي رصيف أو مكان رسو أو من المخطاف إلى أي مكان رسو آخر ، على حساب مالكيها .

3/5/5 إذا طلب الميناء تغيير موقع إحدى السفن وكانت محركاتها معطلة (انظر البند 1/6/5 من هذا الجزء)، فإن للميناء الحق بتوفير قاطرات السحب اللازمة لنقلها على حساب السفينة وعلى مسئولية ربانها .

6/5 إصلاحات المحرك :

1/6/5 على ربان السفينة ضمان جاهزية السفينة للإبحار في أي وقت من الأوقات ، ويجب على ربان أي سفينة بحاجة لإجراء إصلاحات أو ضبط للمحرك قد تؤثر على قابليتها للحركة أن يأخذ إذن إدارة الميناء ولا يجوز أن يبدأ هذه الإصلاحات قبل منحه هذا الإذن .

7/5 الحد الأدنى من طاقم السفينة :

1/7/5 يتوجب على ربان كل سفينة راسية على المخطاف أو مثبتة إلى عوامة داخل حدود ميناء أو مثبتة إلى رصيف أو مكان رسو أن يحتفظ بشكل دائم بعدد كاف من البحارة للعمل أو لتحريك السفينة .

8/5 الأشغال غير المصرح به للأرصفة :

1/8/5 على السفن التي أنهت شحنها وتفريغها من البضائع أو تلك التي أنهت عمليات حركة الركاب سرعة مغادرة الرصيف بعد استكمال إجراءات سفرها، كما يتوجب على السفن التي تكون تجهيزاتها غير صالحة للعمل مغادرة الرصيف إذا طلبت إدارة الميناء منها ذلك .

9/5 تحركات السفن في الميناء :

1/9/5 لا يسمح لأي سفينة بالحركة في منطقة الميناء دون إخطار مركز الإشارة والمراقبة في الميناء، بطريق حركتها في منطقة الميناء، وقبل استلامها للتعليمات اللازمة بخصوص هذه الحركات من مركز الإشارة .

2/9/5 على السفن التي ترغب التحرك في نطاق حدود الميناء بقيادة ربانها الذي يحمل شهادة "إعفاء من الإرشاد" أن يزود مركز الإشارة والمراقبة برقم الشهادة قبل تحركه من الموقع.

10/5 الحوادث والأضرار :

1/10/5 على ربان السفينة إبلاغ إدارة الميناء على الفور عن أية أضرار لحقت بسفينته أو أحدثتها تلك السفينة لمنشآت الميناء أو الممتلكات الأخرى أثناء عملية الترسيف أو أثناء مغادرة الرصيف ضمن نطاق حدود الميناء .

11/5 مسؤولية الأضرار :

1/11/5 لا تلقى أي مسؤولية على عاتق إدارة الميناء بسبب أي خسارة أو ضرر يصيب السفينة أو السفن الأخرى أو الأشخاص أو الممتلكات أثناء عمليات الترصيف أو السحب أو أثناء قيام السفينة بالملاحة في منطقة الميناء .

2/11/5 تعتبر السفينة مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر يصيب ممتلكات الميناء أثناء عمليات الترصيف أو السحب أو أثناء قيام السفينة بالملاحة في منطقة الميناء .

الفصل السادس

السلامة وتصرفات الأفراد على الرصيف

- 1/6 تشغيل رفاصات السفينة .
- 2/6 العلامات التي على جوانب السفينة .
- 3/6 البضائع أو المعدات المفقودة .
- 4/6 عمليات الغطس .
- 5/6 التخلص من فضلات السفينة .
- 6/6 التخلص من الفضلات .
- 7/6 ربط السفن بالميناء .
- 8/6 تطهير السفينة بالتبخير ..
- 9/6 منع التلوث
- 10/6 خطط طوارئ التلوث بالزيت .
- 11/6 القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء .
- 12/6 الحوادث
- 13/6 إشارات الاستغاثة والإشارات الصوتية الأخرى .
- 14/6 استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية .
- 15/6 تصرفات البحارة .
- 16/6 أجهزة إنقاذ الحياة .
- 17/6 الصعود إلى السفينة .
- 18/6 منع التصوير .
- 19/6 منع السباحة وصيد الأسماك .
- 20/6 منع استخدام اللنشآت التابعة للسفن .
- 21/6 منع التدخين .

1/6 تشغيل رفاصات السفينة :

1/1/6 لا يجوز لربابنة السفن الراسية بالميناء تشغيل رفاصات السفينة و/أو جهاز الدفع الأمامي دون إذن من إدارة الميناء .

2/1/6 لا بد من تواجد ضباط مؤهلين في برج القيادة وفي غرفة المحركات ليتولوا إيقاف السفينة عند التحرك الغير آمن ..

3/1/6 ربان السفينة مسئول عن ضمان إبلاغ أية سفينة أخرى خلف سفينته أو بمحاذاتها أو أمامها قبل تشغيل الرفاصات. وعلاوة على ما جاء بالبند 2/1/6 أعلاه، يجب أن يتواجد أفراد الطاقم في مؤخرة السفينة ومقدمتها مع توفير وسائل الاتصال اللازمة بين برج القيادة ومقدمة ومؤخرة السفينة .

2/6 العلامات التي على جوانب السفينة :

1/2/6 يجب وضع علامات مميزة تحذيرية واضحة على كل جانب من جوانب السفن ذات المقدمة البصيلية الشكل والسفن المزودة بأجهزة الدفع الأمامي والسفن متعددة الرفاصات والسفن التي تتطلب حماية خاصة من حيث المساحة أو سفن التموين أو الناقلات ، ويسمح بوضع لوحات تنبيه تنزل إلى القرب من مستوى سطح الماء بدلاً من العلامات وتثبت على الجانب المعاكس للرصيف وتضاء تلك العلامات من غروب الشمس إلى شروقها.

2/2/6 الأسلاك الكهربائية :

يجب فصل جميع الأسلاك الكهربائية غير الآمنة عن التيار قبل الدخول لموانئ النفط والبتروكيماويات.

3/6 البضائع أو المعدات المفقودة :

1/3/6 على ربان السفن أو مساعديهم إبلاغ الميناء عن أية بضائع أو معدات قد تكون سقطت في البحر أثناء عمليات مناولة البضائع .

2/3/6 ربان السفن مسئولون عن انتشار المعدات أو البضائع من البحر تحت إشراف الميناء وإلا قام الميناء بتنفيذ ذلك على حساب السفن .

4/6 عمليات الغطس :

1/4/6 لا يجوز لأي شخص إنزال غطاسين في عرض البحر لإجراء معاينة بدن السفينة مثلاً أو أي جزء مغمور دون الحصول على تصريح من الجهة البحرية المختصة، أو من إدارة الميناء والجهات المختصة، إذا كانت العمليات ستتم ضمن حدود الميناء .

2/4/6 يتم تنفيذ جميع عمليات الغطس طبقاً لقواعد السلامة الواردة في الجزء الثالث من هذه القواعد، ووفقاً للإرشادات المدونة في القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار .

5/6 التخلص من فضلات السفينة في الميناء :

1/5/6 تطبق الجزاءات وفقاً للقانون على من يقوم برمي فضلات السفن في عرض البحر داخل حدود الميناء أو على الرصيف ، ويتم نقل أو إزالة تلك الفضلات بمعرفة الميناء وعلى نفقات السفن.

6/6 التخلص من الفضلات :

يحظر التخلص من فضلات المواد السائبة أو الحشوات الخشبية أو الطبالي أو الفضلات أو القمامة في أي موقع من الميناء ، كما لن يسمح بضح أي سوائل من السفينة إلى البحر والذي يؤدي إلى تلوث البيئة البحرية وتآثر نظافتها .

7/6 ربط السفن بالميناء :

1/7/6 لا يجوز لأي شخص ربط سفينة أو قطعة بحرية تعمل داخل حدود الميناء دون إذن مسبق وفقاً لتعليمات وتوجيهات إدارة الميناء.

8/6 تطهير السفينة بالتبخير :

1/8/6 لا يسمح لأي شخص بالقيام بتطهير السفينة بالتبخير دون إذن إدارة الميناء وعلى السفينة أن تطلب هذا الإذن قبل بدء التبخير بـ (24) ساعة على الأقل.

2/8/6 يجب نقل السفينة ، بناء على طلب إدارة الميناء ، على حساب مالكيها وتحت مسؤوليته إلى أي رصيف يحدد لإجراء عملية التبخير ، كما لا بد من تعليق أسلاك قطر مناسبة ، من كل من مقدمة ومؤخرة السفينة ، قبل البدء بعملية التبخير.

3/8/6 يمنع أي شخص من الصعود إلى ظهر السفينة ، باستثناء الأشخاص الذين يقومون بعملية التبخير ، من وقت بداية عملية التبخير إلى انتهائها .

4/8/6 يجب وضع تنبيهات تمنع دخول السفينة وإشارات خطر في مكان بارز من الممر الموصل للسفينة ، ويجب إضاءة هذه التنبيهات والإشارات ليلاً

5/8/6 يجب تعيين حارس يتمركز في الممر المؤدي للسفينة ليمنع دخول أي شخص فيما عدا الأشخاص الذين لهم علاقة بالتبخير وكذلك لمراقبة حبال الرباط والسلامة العامة .

9/6 منع التلوث :

1/9/6 تفريغ مياه التوازن والفضلات :

1/1/9/6 لا يسمح بتفريغ أو ضخ مياه التوازن الملوثة إلى البحر وعلى السفن التأكد من إغلاق جميع مخارج المياه بشكل يمنع تلويث أو إلحاق الضرر بمرافق أو منشآت الميناء أو الممتلكات الأخرى..

2/9/6 يمنع منعاً باتاً تفريغ أي زيوت أو خليط زيت وماء أو مواد ضارة أو جثث حيوانات داخل الميناء براً وبحراً.

3/9/6 عند تسرب الزيوت ومشتقاتها من السفينة إلى مياه البحر ، يتعين على ربان السفينة على الفور إبلاغ الجهة البحرية المختصة أو إخطار الميناء بالحادث لإبلاغ الجهة البحرية المختصة وعن الظروف التي أدت إلى ذلك ، كما يجب الترتيب لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة بإيقاف المنسكب ، وتقصى أسبابه .

4/9/6 تخضع السفن بأنواعها للتفتيش من قبل السلطة البحرية المختصة للتأكد من وجود الشهادات الخاصة بالتلوث وسجل الزيت الذي عادة يتم تحديثه أولاً بأول وفق إجراءات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث في البحار لعام 78/73 وتعديلاتها .

5/9/6 يجب إغلاق جميع منافذ الصرف الموجودة على سطح السفينة أثناء عمليات التزود بالوقود أو مناولة الزيوت لمنع تدفقها أو تسربها إلى المياه.

6/9/6 وفق الإجراءات الدولية يستقبل الميناء المواد الملوثة من السفن لتفريغها بأوعية على حساب السفن إذا كان تجمع مثل تلك المواد يؤدي إلى تعرض السفينة أو طاقمها للخطر يلوث ويفسد البيئة البحرية .

7/9/6 يمنع خروج الدخان بشكل مفرط من المداخل أو أنابيب العادم داخل حدود الميناء .

8/9/6 عند حدوث تلوث ضمن حدود الميناء أو في المنطقة الخالية من التلوث في المياه اليمينية تتحمل الجهة المتسببة جميع التكاليف المترتبة على إزالته وتنظيف المنشآت والمرافق الأخرى والتعويض عن الأضرار وفقاً للقانون رقم(16) لسنة 2004م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث.

10/6 خطة مكافحة التلوث بالزيت :

1/10/6 وفقاً للإجراءات الدولية يتوجب أن تحتفظ كل ناقلة بترول حمولتها الإجمالية 150 طناً فما فوق ، وجميع السفن الأخرى بخلاف الناقلات التي تبلغ حمولتها 400 طن فما فوق بخطة طوارئ لمكافحة تلوث الزيوت معتمدة من الجهة المختصة في الدولة التي ترفع السفينة علمها.

2/10/6 يجب أن تعد خطة الطوارئ طبقاً للقواعد التي تصدرها المنظمة البحرية الدولية (IMO) وأن تشمل الخطة ، الخطوط الإرشادية وأساليب العمل لتسهيل ذلك على أطقم السفن فيما يتعلق بالخطوات الواجب اتخاذها عند معالجة الحوادث من ذلك ما يلي :

أ- الخطوات الواجب إتباعها من قبل الربانبة ومساعدتهم بشأن الإبلاغ عن وقوع حوادث الزيت على أن يكون ذلك وفق قواعد الاتفاقيات الدولية وهي: اتفاقية (ماربول) لعام 1973م والبروتوكول اللاحق عليها لعام 1978م وأن تطبق التعليمات الصادرة من المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

ب- أن تشمل الخطة ، قائمة السلطات المعنية والمختصون الواجب إبلاغهم عند حدوث تلوث بالزيت .

ج- الإجراءات الخاصة بالتنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية المختصة لمواجهة تلك الحوادث.

3/10/6 تضاف الملاحق التالية إلى خطة الطوارئ :

- بيان بمسئولي الميناء ذوي العلاقة (أنظر البند رقم 4/4/2 من الخطوط الإرشادية) .
- مخطط إرشادي لمداخل السفينة (انظر البند رقم 4/5/2 من الخطوط الإرشادية) . إضافة إلى ذلك يجب إرفاق المعلومات التالية :
- مخطط يوضح طريقة تدفق شحنات البترول إلى الناقلة (وضع صورة منه في مكان ظاهر بالسفينة) .
- المعلومات الخاصة بتحديد مسؤوليات السلطات الوطنية والمحلية .
- أية مراجع أخرى يمكن الاستفادة منها .

11/6 القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء :

1/11/6 يجب أن يتوفر بحوزة القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء تصريح صادر عن الجهة البحرية المختصة وشهادة لصلاحية تلك القطعة للعمل بالملاحة.

2/11/6 يتعين على ملاك القاطرة البحرية تقديم إقرار يفيد:-

- صلاحية القاطرة البحرية للملاحة.
- الحد الأدنى اللازم للطاقم البحري لتشغيلها.
- توفير معدات السلامة البحرية للقاطرة البحرية.
- أية معلومات تخص الوساطة والغرض الذي صممت من أجله .

3/11/6 كتابة اسم الوساطة البحرية ورقم تسجيلها بخط واضح على كافة جوانب الصنادل وعلى جانبي مقدمة ومؤخرة القاطرة أو أي قطعة بحرية أخرى .

4/11/6 مدة صلاحية هذه الشهادة سنة واحدة ، ولا يسمح للوساطة بعدها للملاحة في منطقة الميناء .

5/11/6 بالإضافة إلى المعاينة اللازمة عند منح الترخيص، يتوجب إجراء معاينة للقاطرة البحرية بعد وقوع أي حادث لها مباشرة ، وإذا وجدت أنها غير آمنة يجب إصلاحها خلال شهرين وإلا اعتبر ترخيصها لاغياً اعتباراً من تاريخ الحادث .

12/6 الحوادث :

1/12/6 عند وقوع الحوادث التي تؤدي إلى وفاة أو إصابات لأحد الأفراد أثناء عمليات السفن بالميناء يتحمل ربان السفن المسؤولية كاملة وعليهم تدبير الأمن بعد الحادث وإعداد تقرير شامل وسريع يقدم لإدارة الميناء، وتمكين الجهة البحرية المختصة من إجراء التحقيقات اللازمة وفقاً للقوانين النافذة.

13/6 إشارات الاستغاثة والإشارات الصوتية الأخرى :

1/13/6 يدل الصفير المتواصل سواء كانت على صفارات طويلة أو قصيرة يطلقها جهاز الإنذار في السفينة على حاجة السفينة لمعونة عاجلة ويجب عدم إطلاق هذه الإشارة من أية سفينة وفي أي مناسبة ما لم تكن السفينة فعلاً بحاجة لمعونة فورية عاجلة .

2/13/6 لا يسمح باستعمال صفارة إنذار بخارية أو صفارة عادية أو بوق التحذير أثناء الضباب داخل حدود الميناء إلا لغرض الملاحة أو لإعطاء إنذار أو إشارة خطر .

14/6 استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية :

1/14/6 يحظر على السفن استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية منعاً باتاً فيما عدا الأجهزة التي تستخدم الذبذبات (VHF) وبترخيص من الجهات المختصة، وذلك أثناء تواجد السفينة بالميناء .

2/14/6 يقتصر استخدام ذبذبات (VHF) البحرية ضمن حدود الميناء على ما يلي :

رفع معلومات لإدارة الميناء حول حركة الميناء، مكالمات الطوارئ وأية معلومات أخرى ضرورية لأعمال الميناء .

3/14/6 لا يسمح بإجراء الاتصالات بالراديو إلا على الذبذبات التي تحددها إدارة الميناء .

4/14/6 أنظر البنود من 1/4 إلى 2/7/4 من الجزء الثاني من هذه القواعد.

15/6 تصرفات البحارة :

1/15/6 ربابنة السفن ملزمون بإصدار تعليمات واضحة للأطقم البحرية العاملة على سفنهم، تكتب على سبورة في السفينة ، للالتزام بالقوانين اليمينية ، ويجب الاهتمام بصفة خاصة بتلك القوانين المتعلقة بتهريب أو استهلاك المخدرات و/ أو المشروبات التي تدخل الكحوليات في تركيبها .

16/6 أجهزة إنقاذ الأرواح :

1/16/6 على ربابنة السفن التأكد من أن أجهزة إنقاذ الأرواح لديهم مطابقة في النوع والعدد والسعة والحالة لشروط الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974م وتعديلاتها، والتوصيات ذات العلاقة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) بخصوص تقييم واختبار وقبول أجهزة إنقاذ الحياة .

2/16/6 لا يجوز العبث أو إلحاق الضرر لأجهزة إنقاذ الأرواح أو إساءة استخدامها أو نقلها من الأماكن المخصصة لها على ظهر السفن ويجوز فقط استبدالها لأعمال الصيانة.

17/6 الصعود إلى السفينة :

1/17/6 لا يسمح لأي شخص غير الطاقم البحري أو الركاب بالصعود إلى أي سفينة أثناء تواجدها بالميناء بدون الحصول على تصريح خاص من السلطات المختصة .

18/6 منع التصوير :

يحظر التصوير في منطقة الميناء إلا بتصريح من السلطات المختصة .

19/6 منع السباحة وصيد الأسماك :

1/19/6 لا يسمح لأي شخص بالسباحة أو صيد الأسماك في منطقة الميناء .

20/6 منع استخدام الزوارق التابعة للسفن :

1/20/6 تمنع السفن من استخدام زوارقها ضمن حدود أي ميناء إلا في الحالات الطارئة أو أن يكون ذلك بموافقة الميناء .

21/6 منع التدخين :

1/21/6 يجب وضع لوحات منع التدخين بشكل بارز في كافة الأماكن التي يمنع فيها التدخين، سواءً في الميناء أو على السفن .

2/21/6 على السفن التي تحمل بضائع أو مواد خطيرة تثبيت لوحات تحذير في الممر وكافة الوسائل الموصلة للرصيف مكتوب عليها ما يلي :-
"بضائع خطيرة" "ممنوع التدخين قطعياً" ويجب كتابة هذا التحذير باللغتين العربية والإنجليزية إضافة إلى وضع رسم الإشارة الدولية الخاصة بمنع التدخين .

3/21/6 يمنع التدخين في عنابر أو على سطح السفن ذوات العنابر المفتوحة أو بالقرب من البضائع الموجودة على السطح.

الفصل السابع

الاحتياطات ضد الحرائق ومكافحتها

- 1/7 الأنوار والنيران المكشوفة .
- 2/7 الإنذار عن الحريق .
- 3/7 صلاحيات سلطة الميناء .
- 4/7 إطاعة الأوامر .
- 5/7 معدات السفن لإطفاء الحرائق .
- 6/7 احتياطات مكافحة الحريق - المعدات الكهربائية .
- 7/7 احتياطات أخرى لمكافحة الحريق .
- 8/7 الحرائق على السفن .
- 9/7 احتياطات الطوارئ .
- 10/7 تصريح القيام بأعمال الإصلاح .
- 11/7 دخول خزانات السفن وإصلاحها .
- 12/7 محابس ومعدات مكافحة الحرائق بالميناء .

1/7 الأنوار والنيران المكشوفة :

- 1/1/7 يحذر ترك أو استخدام الأنوار المكشوفة في عنابر أو على سطح السفينة وعلى الخصوص السفن ذات العنابر المفتوحة (أنظر البند 4/6/7 من هذا الفصل) .
- 2/1/7 يمنع استخدام الأنوار والنيران المكشوفة في منطقة الميناء ، ويجوز استخدامها بعد الحصول على تصريح من الجهات المختصة بالميناء واختصار ذلك على الأماكن الآمنة والموافق عليها فنياً واتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث أي مخاطر للحريق على مدار الساعة .
- 3/1/7 التدخين داخل مرافق الميناء : يجب مراعاة لوحات عدم التدخين قرب المرافق والبضائع الخطرة (أنظر البند 21/6 من هذا الجزء) .

2/7 الإنذار عن الحرائق :

- 1/2/7 على مفتش السلامة بالميناء تزويد ربان السفينة بمعلومات شاملة عن أقرب الوسائل لطلب خدمات الطوارئ .
- 2/2/7 على السفينة أن تقوم فوراً بإبلاغ إدارة الميناء عن أي حرائق تندلع على ظهر السفينة وطلب خدمات الطوارئ اللازمة .

3/2/7 إذا اندلع الحريق في سفينة فإن الإبلاغ بالحريق يجب أن يحدد جزء السفينة المصاب .
4/2/7 تطلق السفن التي لا تتوفر بها وسائل اتصال لاسلكي بالرصيف أو التي لديها وسائل اتصال محدودة إشارة الاستغاثة وفقاً لما هو مبين في البند 13/6 من هذا الجزء أو تستخدم القناة اللاسلكية الخاصة بالاستغاثة (VHF).

3/7 صلاحيات سلطة الميناء :

1/3/7 عند اندلاع حرائق واسعة أو كارثة يقوم الميناء بإبعاد البعض الذين لا تستدعي ظروف الحادث تواجدهم ، ولها الحق أيضاً أن تغلق كامل الميناء أو أي جزء منه إذا ارتأت أن ذلك يخدم الصالح العام .

4/7 إطاعة الأوامر :

1/4/7 لا يجوز لأي شخص في الميناء أن يتجاهل الأوامر الصادرة عن ضباط السلطات المختصة في حالة اندلاع حريق أو أن يعوق بأي طريقة عمليات إطفاء الحريق .

5/7 معدات السفن لإطفاء الحرائق :

1/5/7 على ربان السفن التأكد من أن معدات أجهزة إطفاء الحرائق التي في السفينة مطابقة للمواصفات الواردة ضمن الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974م وتعديلاتها.

1/1/5/7 يجب أن تكون معدات إطفاء الحرائق بالسفينة في حالة جيدة وأن يتم اختبارها بشكل منتظم، وأن يكون الطاقم البحري قادر على استخدامها بسهولة، ويجب أن تجرى لهم تدريبات منتظمة على إطفاء الحريق .

2/5/7 يجب أن تكون محابس وخرطوم مكافحة الحرائق في السفينة جاهزة لمكافحة الحرائق طيلة الوقت ولا يسمح بوضع مضخات السفينة في غير موضع الاستعمال دون إذن من إدارة الميناء .

3/5/7 يجب الحفاظ على محابس مياه الحريق ومطفئات الحريق جاهزة للاستعمال في كافة الأوقات ومراعاة إمكان الوصول إليها مباشرة .

4/5/7 على ربان السفينة ضمان وجود العدد الكافي من البحارة أو الأشخاص الأكفاء المدربين على مكافحة الحرائق في السفينة طيلة الوقت لتشغيل معدات إطفاء الحرائق بالسفينة عند الحاجة.

6/7 احتياطات مكافحة الحريق، المعدات الكهربائية :

1/6/7 يجب أن تغلق الأنوار وكافة المعدات الكهربائية الأخرى الموجودة ضمن أجزاء السفينة التي من بين شحناتها مواد خطيرة أو بضائع سريعة الاشتعال وأن يتم هذا الإجراء وفقاً للقواعد الواردة للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

2/6/7 يجب أن تكون كافة التركيبات الكهربائية في عنابر السفن مثبتة بشكل آمن بحيث لا تكون سبباً محتملاً لاندلاع حريق حتى في حالة تحطمها كما يجب حماية كافة المصابيح بحواجز شبكية قوية .

3/6/7 لا يسمح باستخدام المصابيح الكهربائية النقالة إلا إذا كانت آمنة الاستعمال.

4/6/7 يجب أن تكون جميع الأنوار في العنابر وغيرها من أماكن العمل من النوع غير القابل للانفجار ، كما أنه يجب تركيب مصابيح نقالة متعددة المنابع في الحجرات المظلمة مزودة بمآخذ أو مقابس آمان .

5/6/7 لا يسمح لأي شخص باستخدام معدات كهربائية قد تولد شرراً أو تسخن بعض أجزائها لدرجة تسبب اندلاع حريق .

7/7 احتياطات أخرى لمكافحة الحريق :

1/7/7 على ضباط السفن متابعة الإشراف والرقابة على العنابر أو الأماكن المحملة بالمواد الخطرة كما عليهم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمواجهة أي حريق قد يندلع ، وأن يكون طاقم السفينة في حالة استعداد تام .. وأن يتم تعيين أحد البحارة مزود بطفاية حريق مناسبة في وضع الاستعداد في كل عنبر أثناء عمليات مناولة البضائع الخطرة إذا كان العنبر يحتوي على هذا النوع من البضائع.

2/7/7 يجب تغطية مداخن العادم للسفينة لمنع تطاير الشرر وتزويد أجهزة التهوية المتصلة بعنابر البضائع بكابحات لمنع وصول الشرر إلى تلك العنابر.

8/7 الحرائق على السفن :

1/8/7 على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها اتخاذ خطوات فورية لمكافحة الحرائق إذا ما اندلعت على ظهر السفينة .

2/8/7 يجب توفير مخطط يوضح كافة معاير السفن يثبت من قرب من سلم السفينة لتسهيل مهمة فرق مكافحة الحرائق وأن يشمل المخطط مواقع مضخات مكافحة الحريق ، ومضخات الطوارئ ومحابس الحريق ومواقع طفايات الحريق الثابتة والنقالة والمنافذ والأبواب وفتحات التهوية والسلالم والمصاعد وأماكن الوصول للعنابر ومضخات الزيت والوقود وصمامات الخزان وأي معلومات أخرى مفيدة لرجال مكافحة الحريق .

3/8/7 يجب إعطاء الأولوية لإنقاذ الأرواح وإسعاف المصابين .

4/8/7 في حالة حدوث حريق على ظهر إحدى السفن يجوز أن يطلب من جميع الأشخاص مغادرة السفينة ، باستثناء البحارة المكلفين بالمعونة في إخماد الحرائق.

5/8/7 يجب على كل سفينة أو صندل أو أي قطعة بحرية أخرى راسية على سفينة أخرى يحدث بها حريق أن تتجهز فور حصول ذلك للابتعاد ، وعند إبعاد مثل هذه السفن أو إصدار الأوامر لها بالابتعاد ، يجب على جميع السفن ذات الدفع الذاتي والمتواجدة في المنطقة أن تمد يد العون في تحريك السفينة المطلوب إبعادها عندما تطلب إدارة الميناء منها ذلك .

6/8/7 على ربان أو مسئول السفينة التعاون التام في كل الظروف مع مسؤولي إدارة الميناء والإطفاء وتنفيذ تعليماتهم فيما يتعلق بمكافحة الحرائق .

7/8/7 انظر الجزء الثالث من هذه القواعد (قواعد خاصة بالسلامة في الموانئ) للتعليمات الخاصة بمكافحة الحرائق .

9/7 احتياطات الطوارئ :

1/9/7 على السفن التي تحمل بضائع أو مواد خطرة تعليق "أسلاك قطر" قوية وبحالة جيدة على الجانب البحري في المقدمة والمؤخرة على أن تكون حلقات أطراف هذه الأسلاك متدلية بمستوى خط الماء .

2/9/7 يجب إبقاء هذه الأسلاك مرتخية بشكل كاف فيما بين المرابط ومجرى الحبال ومربوطة بحبل رفيع أو أي واسطة سهلة القطع لمنع انزلاقها وذلك لضمان القدرة على مدها بسهولة لتمكين القاطرات من العمل بفاعلية .

3/9/7 على ربان كل سفينة في الميناء مستخدمة مخاطفها التأكد من وجود إحدى أقفال وصل سلسلة المخطاف جاهزة على السطح لفكها إذا لزم الأمر ..

10/7 تصريح القيام بأعمال الإصلاح :

1/10/7 لا يسمح باستعمال أي معدات قطع أو لحام تستخدم اللهب أو القيام بأي عمل آخر من شأنه إصدار شرر على ظهر السفينة أو على الرصيف ضمن مرافق الميناء دون تصريح مسبق من إدارة الميناء (وهو ما يشار إليه بتصريح العمل الساخن) .

2/10/7 يتم الحصول على هذا التصريح من إدارة الأمن الصناعي بالميناء بعد إجراء تفتيش مسبق لمنطقة العمل ، وسيقوم ضابط السلامة المسئول بإعطاء الموافقة لتنفيذ العمل الساخن بذلك بعد التأكد من اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بنواحي السلامة .

3/10/7 لإدارة الميناء أو الشخص المفوض إصدار تعليمات إضافية خاصة بالسلامة عند منح التصاريح الخاصة بتنفيذ الأعمال .

4/10/7 يمكن لربابنة السفن أو ضباطها الحصول على التصريح اللازم بعد التأكد من احتياطات السلامة ومكافحة الحرائق التي تطلبها إدارة الميناء أو الشخص المفوض قبل بدء العمل .

11/7 دخول خزانات السفن وإصلاحها :

1/11/7 قبل الدخول إلى أي حيز كان يحتوي أو يشك في احتوائه على غازات يجب التأكد من عدم وجود أي غازات سامة أو خطرة في هذه الأماكن ووجود كمية كافية من الأكسجين ويجب أن يتم هذا الفحص من قبل شخص مفوض .

1/1/11/7 يجب ارتداء أجهزة التنفس عند الدخول الاضطراري إلى أي حيز يحتوي على غاز أو دخان أو تقل فيه نسبة الأكسجين كما يلزم ارتداء هذه الأجهزة عند وجود شك بوجود أي من الحالات المذكورة أعلاه .

2/11/7 لا يجوز إجراء أعمال ساخنة أو باردة لخزانات الوقود والبضائع ومياه التوازن دون الحصول على تصريح من إدارة الميناء ويجب أيضاً الحصول على شهادة خلو من الغازات صادرة من شخص مفوض (محلل) قبل طلب إصدار التصريح .

3/11/7 على ربابنة السفن ومساعديهم من الضباط التأكد من تواجد رجل أمن قرب خزانات البضائع المفتوحة أو الخزانات مزدوجة القاع أو خزانات الوقود ، لمنع أي فرد من دخولها عند تنفيذ الأعمال المصرح بها .

4/11/7 يجب أن يظل رجل الأمن على اتصال دائم بالشخص الموجود داخل الخزان للتأكد من سلامته ولضمان عدم غلق فتحة الخزان تحت أي ظرف أثناء تنفيذ الأعمال من الداخل.

12/7 محابس ومعدات مكافحة الحرائق بالميناء :

1/12/7 يحظر على أي شخص عند اندلاع حريق أن يتدخل أو يعيق سير رجال مكافحة الحريق ، إلا بموافقة إدارة الميناء أو الإطفاء .

2/12/7 يجب عدم إعاقة الطرق المؤدية إلى محابس ومعدات إطفاء الحرائق بالبضائع أو المعدات أو العربات أو أي مواد أخرى .

الفصل الثامن

شحن أو تفريغ السفن

- 1/8 المستندات والتصاريح المطلوبة .
- 2/8 التصاريح والإعفاءات والإلغاء .
- 3/8 شهادة صلاحية معدات مناولة البضائع .
- 4/8 معاينة البضائع .
- 5/8 ساعات العمل والعمال .
- 6/8 قواعد السلامة .
- 7/8 العمل والإشراف .
- 8/8 الرافعات الثقيلة والرافعات العائمة .
- 9/8 سفن الركاب والحجاج .
- 10/8 صعود ونزول الركاب .
- 11/8 قواعد عامة لمناولة وترصيف البضائع .
- 12/8 البضائع القيمة .
- 13/8 المواشي الحية .
- 14/8 تحزيم الأخشاب .
- 15/8 الأسمنت والجير والجبس المكبس والبضائع الأخرى المعبأة بطرق متشابهة .
- 16/8 الطرود التالفة .
- 17/8 نقل البضائع من سفينة لأخرى (المسافنة) .
- 18/8 حمولات الحبوب والغلل .

1/8 المستندات والتصاريح المطلوبة :

1/1/8 لا يسمح لأي سفينة بالبدء في عمليات شحن وتفريغ البضائع إلا بعد تقديم المستندات المطلوبة لإدارة الميناء والجهات المعنية وهذه المتطلبات مبينة في الملحق " أ " لهذا الجزء .

2/1/8 يجب حصول السفن حاملة المواشي والخضار والفواكه الطازجة والبضائع المبردة على تصريح تفريغ الحمولة من الإدارة المعنية (كالمحجر الصحي أو الزراعي) قبل البدء في عمليات التفريغ .

2/8 التصاريح والإعفاءات والإلغاء :

1/2/8 لا يجوز البدء في عمليات الشحن و/ أو التفريغ قبل الانتهاء من إجراءات الجمارك والإدارات المعنية الأخرى وموافقة الميناء على ذلك .

2/2/8 يجب أن تكون جميع سفن البضائع العامة مجهزة بما يكفي من معدات المناولة الملائمة شرط أن تكون آمنة وبحالة تشغيلية جيدة بما يضمن مناولة فعالة للبضائع .

1/2/2/8 استثناء من البند 2/2/8 :

على مالك أي سفينة غير مجهزة بمعدات مناولة البضائع أن يحصل قبل بدء التحميل إلى أحد الموانئ على موافقة من إدارة الميناء المختص بتفريغ البضائع وعليه أن يبين في طلب الحصول على الموافقة نوع ووزن وأحجام البضائع التي ستفرغ في الميناء .

3/2/8 لإدارة الميناء الحق في أن تطلب حسبما تراه من أي سفينة أن تخلي الرصيف أو مكان الرسو أو المخطاف إذا كانت هذه السفينة تؤثر في فعالية سير أعمال الميناء .

4/2/8 قبل اللجوء لتنفيذ البند 3/2/8 أعلاه تقوم إدارة الميناء بإبلاغ ربان السفينة خطياً بالأسباب الداعية لذلك وبالإجراء الذي يتوجب عليه اتخاذه للسماح للسفينة بالبقاء في الميناء .

5/2/8 للميناء الحق في عدم السماح في بدء العمل على سفن الركاب إذا كان ذلك لا يؤمن سلامة الأرواح أو الممتلكات .

6/2/8 لإدارة الميناء أن ترفض السماح بتفريغ بضائع من أي سفينة إلى أن يتوافر حيز في ساحات التخزين المكشوفة أو المسقوفة أو في أي مكان آخر أو إلى حين إنتهاء الإجراءات الجمركية ، وجميع الترتيبات اللازمة قبل توفير وسائل النقل المناسبة للقيام بالنقل المباشر للبضائع من جانب السفينة إلى خارج مرافق الميناء .

3/8 شهادة صلاحية معدات مناولة البضائع :

1/3/8 يجب أن تتوفر لدى السفن القادمة لأحد الموانئ شهادة صلاحية معدات مناولة البضائع ، وأن تكون تلك الشهادة صادرة عن إحدى هيئات التصنيف الدولية المعترف بها أو تكون صادرة عن أي هيئة مختصة أخرى تعترف بها حكومة البلد الذي صدرت منه الشهادات .

2/3/8 لا يسمح باستعمال أي حبال أو بكرات أو سلاسل أو خطافات أو أي معدات أخرى تالفة أو غير صالحة في أغراض الرفع والخفض والسحب أو أي شكل من أشكال مناولة البضائع المجهزة بحبال أو شبكات الرفع من أي نوع أو أي بضائع أخرى ، يجب أن تجرى عملية فحص ومعاينة لجميع معدات مناولة البضائع وفقاً للملحق (ب) لهذا الجزء .

3/3/8 على السفن التي يزيد عمرها على (15) خمسة عشر سنة عند بداية الرحلة أن تجري فحصاً لجميع معدات مناولة البضائع الموجودة عليها بما في ذلك معدات السطح ومولدات الطاقة وذلك قبل بدء التحميل لأي ميناء من الموانئ الخاضعة لهذه القواعد، وأن تصدر لها شهادات معتمدة من إحدى هيئات التصنيف الدولية المعترف بها .

1/3/3/8 يتم احتساب عمر السفينة من تاريخ تدشينها وإذا ذكرت السنة فقط فيتم احتساب ذلك من أول يوم فيها .

2/3/3/8 يجب أن تكون شهادة معدات مناولة البضائع صالحة لمدة ستة أشهر على الأقل أو أي مدة أخرى تحددها هيئة التصنيف - ولا تقبل العبارات العامة بل يجب أن ينص على معايرة كل جزء من المعدات وماكينات السطح ومولدات الطاقة بها ، وكذلك كل ونش وبرج ورافعة .. الخ أثناء التشغيل وأنها جميعاً في حالة تشغيلية جيدة .

إستثناءات :

3/3/3/8 يجوز لإدارة الميناء أن تستثني السفن التي يقل طولها الكلي عن 70 متر والتي تستخدم في التجارة الساحلية من أحكام هذه القاعدة .

4/3/8 يجوز لإدارة الميناء في أي وقت بمعاينة معدات مناولة البضائع ومنع استخدام أي معدات غير مطابقة لشروط السلامة .

4/8 معاينة البضائع :

1/4/8 لإدارة الميناء أن تفوض شخصاً بإجراء معاينة لحالة البضائع وطريقة تستيفها في السفينة قبل بدء التفريغ أو أثناءه .

2/4/8 تحتفظ إدارة الميناء لنفسها بالحق في رفض السماح بتفريغ البضائع التالفة أو شحنات معينة إذا ما أظهرت معاينة البضائع أن أي مناولة للبضائع قد تؤدي إلى إحدى النتائج التالية :
أ - درجة غير مقبولة من الإضرار بالبضائع .
ب- تأخير أعمال السفينة .
ج - إعاقة انتظام سير تسليم البضائع لأصحابها .

د - خطر على الأشخاص العاملين في العنابر .
هـ - التلوث.

3/4/8 يجب إعلام كل من ربان السفينة ووكلائها بتاريخ ووقت إجراء المعاينة وعليهم ضمان توفير كافة التسهيلات لمن يقوم بمهمة المعاينة هذه (راجع أيضاً البند 3/2/6 من هذا الجزء) .

5/8 ساعات العمل والعمال :

1/5/8 تقرر إدارة الميناء ساعات العمل العادية والإضافية سواءً على الرصيف أو في البحر فيما يتعلق بأعمال تفريغ البضائع أو شحنها أو تسليمها ، وساعات العمل هذه إجبارية لكافة السفن العاملة .

2/5/8 على السفن التي تقوم بتفريغ أو شحن بضائع أن تتقيد باستخدام العمال والمشرفين بالشكل الذي تسمح به ونقره إدارة الميناء فقط .

6/8 قواعد السلامة :

1/6/8 على كافة أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أشخاصاً للعمل سواءً على الرصيف أو على السفن اتخاذ كافة الاحتياطات لضمان سلامة موظفيهم .

2/6/8 لا يسمح لأي شخص بدخول أي من عنابر السفينة أو الحجرات التي تحتوي على بضائع معرضة للتأكسد أو تولد حرارة تؤدي إلى ازدياد نقص الأوكسجين أو تصدر أبخرة سامة ، إلا بعد أن يقوم ربان السفينة أو من يتولى أمرها باتخاذ احتياطات السلامة اللازمة وإعلان أنه بإمكان الأشخاص دخول هذه الأماكن بسلامة .

3/6/8 لإدارة الميناء أن ترفض التصريح ببدء العمل على البضائع أو تأمر بوقف هذا العمل إذا ما رأت أنه لا بد من ذلك لضمان سلامة الأرواح أو السفينة أو ممتلكات أخرى .

4/6/8 على ربان كل سفينة أن يضمن توفير إنارة وتهوية مناسبة وكافية لجميع عنابر السفينة وحجرات البضائع وكافة الأقسام الأخرى للسفينة حيث يعمل الأشخاص العاملون في شحن أو تفريغ البضائع أو قد يمرون عبرها .

(راجع البند 6/7 من هذا الجزء) .

7/8 العمل والإشراف :

1/7/8 يجب أن تكون جميع السفن جاهزة من كل النواحي للبدء في أعمال مناولة البضائع قبل رسوها إن أمكن وإلا فور رسوها .

2/7/8 يجب تواجد ربان السفينة أو الضابط المسئول في غرفة القيادة بالسفينة أثناء تحركاتها .

3/7/8 يقوم ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها بالإشراف على البحارة والعمال على ظهر السفينة ليمنع وقوع أي مخالفات لأحكام هذه القواعد .

4/7/8 السفينة مسئولة عن تستيف البضائع في ميناء التحميل حسب علاماتها وكمياتها المبينة في بوالص الشحن بهدف تسهيل تفريغها دون الحاجة لعملية فرز ، وإذا ما ظهرت تأخيرات في تفريغ البضائع أو إذا استدعى الوضع عملية فرز ، فإن أي نفقات إضافية بسبب ذلك ستكون على حساب السفينة .

5/7/8 يكون ربان السفينة أو مالكيها مسئولاً عن أية خسارة في الأرواح أو الممتلكات أو أي تلف ينتج عن الإهمال في تستيف البضائع أو التحضير المسبق لحبال رفع البضائع من السفينة .

8/8 الرافعات الثقيلة والرافعات العائمة :

1/8/8 على ربان السفن أو وكلائها تزويد الميناء ، (قبل وصول السفينة) بمعلومات وافية عن مقاييس الطرود ذات الأوزان الثقيلة واسم الشاحن وصاحب البضاعة ومنها ما يلي:

- أ- الطرود أو الرزم المنفردة التي يزيد وزنها على ثلاثة أطنان .
- ب- الطرود والرزم التي تحتاج لعناية أو تستخدم معدات خاصة بسبب أبعادها أو محتوياتها أو وسيلة نقلها أو تستيفها .
- ج- الطرود التي يزيد وزنها عن طاقة معدات مناولة البضائع بالسفينة و التي تتطلب خدمات الرافعة العائمة أو رافعات خاصة أخرى .

2/8/8 يجب تقديم طلب استخدام الرافعة العائمة أو أي معدات مناولة البضائع الثقيلة أو البضائع الخاصة الأخرى مقدماً وقبل بدء مناولتها بوقت كاف.

9/8 سفن الركاب والحجاج :

1/9/8 على سفن الركاب المتجهة إلى إحدى الموانئ اليمنية أن تكون بحوزتها شهادة سلامة سفينة نقل ركاب سارية المفعول طبقاً للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار 1974م وتعديلاتها .

2/9/8 يجب أن تتوفر لدى سفن الركاب للرحلات الخاصة (إضافة إلى ما سبق) شهادة سلامة سفن الركاب للرحلات الخاصة وذلك طبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بسفن الركاب للرحلات الخاصة لعام 1971م وشهادة سفن الركاب للرحلات الخاصة التي تعرف باسم " شهادة فراغ لسفينة ركاب للرحلات الخاصة " سارية المفعول وذلك طبقاً لبروتوكول سفن الركاب للرحلات الخاصة لعام 1973م .

3/9/8 يمنع تجاوز السفينة العدد المحدد للركاب وفقاً للأسرة أو المقاعد في كل درجة بالسفينة ، ويجب أن تقدم السفينة عند وصولها شهادة رسمية تبين بجلاء السعة التقديرية لكل درجة ، ومواقع إقامة المسافرين كما هي مبينه في نموذج منافيسات المسافرين.

1/3/9/8 وفي كل الأحوال يجب ألا يكون الاستيعاب الإجمالي للركاب المنقولين أكبر من عدد المسافرين الإجمالي المسموح به على ظهر السفينة للرحلة وفقاً لما هو مبين في الشهادات الوارد ذكرها تحت البندين 1/9/8 ، 2/9/8 أعلاه.

4/9/8 على ملاك السفن ووكلائها التقيد بما يلي :

1/4/9/8 يجب أن يوضح المنافيسات بجلاء درجة إقامة الراكب الإفرادية بما في ذلك السرير ومقعد البولمان أو مقعد راكب السطح وأن تكون العلامات واضحة على ظهر السفينة وأن يتطابق العدد الوارد في منافيسات الركاب مع التذكرة التي أصدرت للراكب .

5/9/8 إن عدم التقيد بشروط البند 9/8 وفقراته يؤدي إلى قيام الميناء باتخاذ الإجراء الضروري لتحقيق الشروط المطلوبة .

1/5/9/8 إضافة إلى ذلك فإن عقوبات ستفرض على المخالفات للشروط المبينة أعلاه ، ويتحمل مالك السفينة ووكيله المحلي كافة التكاليف المترتبة على التأخير .

10/8 صعود ونزول الركاب :

1/10/8 على جميع الركاب الداخلين إلى السفن الراسية على المخطاف أو الخارجين منها الصعود والنزول في أماكن الهبوط أو السلالم المخصصة لهذه الغايات فقط .

2/10/8 لا يسمح بصعود الركاب إلى أي سفينة أو نزولهم منها أثناء شحن أو تفريغ بضائع خطرة.

11/8 قواعد عامة لتستيف ومناولة البضائع :

1/11/8 يتوجب تستيف البضائع داخل عنابر السفن بشكل يسهل مناولتها بأعلى نسبة ممكنة وان تكون قد وزعت على اكبر عدد ممكن من العنابر شريطة أن يتلاءم ذلك مع الظروف البحرية كإتزان السفينة والتوزيع الصحيح للبضائع .

2/11/8 يجب تستيف ورص البضائع العامة أو المكيسة ، ذات الأنواع والأحجام الموحدة، على طبليات عند شحنها على سفن تقليدية لإحدى الموانئ اليمنية لتسهيل التفريغ السريع لها حيثما أمكن ذلك .

1/2/11/8 استثناءات من الرص على الطبالي :

- أ - يجوز التجهيز المسبق للبضائع المكيسة بحبال الرفع .
- ب - يجوز تفريغ البضائع المكيسة التي تصل بحمولات سفن كاملة بشكل إفرادي شريطة تسليم هذه البضائع مباشرة لأصحابها مع ضمان معدل تفريغ لا يقل عن 1200 طن كل 24 ساعة، كما يجوز تفريغ البضائع المكيسة التي تصل بحمولات جزئية بشكل إفرادي شريطة تسليم هذه البضائع مباشرة لأصحابها مع ضمان معدل تفريغ لا يقل عن 250 طناً لكل خطاف كل 24 ساعة (راجع البند 10/2/6 من الجزء الثاني من هذه القواعد) .
- ج - عندما يؤثر تستيف المواد الغذائية المنقولة على طبالي على التكلفة الإجمالية للنقل ، وفي هذه الحالة يجب ترتيب التستيف بشكل يسمح بأعلى معدلات التفريغ .
- د - البضائع المنقولة في قطع بحرية يقل طولها عن (70) متر وتستخدم في التجارة الساحلية .

2/2/11/8 يجب ألا يتجاوز وزن الكيس الواحد (50) كيلو غرام .

3/2/11/8 يجب تحريم العجلات في رزم ذات حجم مناسب أو تجهيزها بحبال الرفع .

4/2/11/8 يجب تجهيز رزم الفولاذ والهيكل والإطارات الحديدية وقضبان التسليح المحزومة بحبال الرفع مسبقاً أو بنقاط رفع تساعد على المناولة الجماعية لها .

قبل البدء في مناولة هذا النوع من البضائع على ربان السفينة أو وكيلها أن يقدم إلى إدارة الميناء شهادة توضح ، على وجه الدقة ، قدرة التحميل المأمونة للحبال ونقاط الرفع

المستخدمة ، وفي حالة عدم التقيد بهذه المتطلبات، ستكون السفينة عرضة لفرض الغرامات المالية بالإضافة إلى المسؤوليات القانونية قبل الطرف الثالث .

5/2/11/8 يجب تريبط الألواح المعدنية ورصها في رزم ذات وزن (2) طن تقريباً كما يجب استعمال حوامل أو فواصل خشبية أثناء تحميل هذه الرزم لتسهيل عملية تفريغها .

3/11/8 يجب تستيف الطبلبات في عنابر السفينة بطريقة تسهل تفريغها وتتيح أكبر استفادة ممكنة من معدات مناولة البضائع داخل العنابر .

1/3/11/8 فيما يختص بالبندود (1/11/8، 2/11/8، 3/2/11/8، 4/2/11/8، 5/2/11/8، 3/11/8) أعلاه والخاصة بمعدلات التفريغ ، فإن المسؤولية عند ذلك تقع على السفينة أو على وكيلها وعليه القيام باستئجار رافعات إضافية لرفع تلك المعدلات .

4/11/8 يجب تستيف ومناولة جميع البضائع الخطرة المذكورة في جداول المنظمة البحرية الدولية (IMO) حسب ما هو مبين في البند 11/2 من الجزء الثالث من هذه القواعد .

5/11/8 على ربانة السفن والوكلاء الملاحيين إصدار التعليمات لمقاوليهم لأعمال الشحن والتفريغ في ميناء التحميل للقيام بفصل البضائع حسب بوالص الشحن ومانيفستات البضائع وتقع عليهم مسؤولية عدم الالتزام بهذه القاعدة .

6/11/8 يجب تستيف البضائع المنقولة في حاويات طبقاً للخطوط الإرشادية التي حددتها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية لتعبئة البضائع وشحن الحاويات أو السيارات.

12/8 البطلينج ٭ مة :

1/12/8 يجب القيام بشحن وتفريغ البضائع القيمة تحت إشراف خاص .

2/12/8 يجب تقديم إقرار ملاحى مستقل بالبضائع القيمة التي يتم تفريغها وتسجيلها في سجل منفصل على أن يوقع من قبل الشخص المفوض في الميناء و مندوب السفينة و مندوب الجمارك .

3/12/8 يجب أن يشتمل مانيفست البضائع الثمينة على نوع المحتويات وعلاماتها وعددها واسم كل من المرسل والمرسل إليه ..

13/8 المواشي الحية :

1/13/8 التطبيق :

1/1/13/8 تعتبر المقاييس المحددة ، الحد الأدنى الذي يجب أن تراعيه السفينة إذا أجريت لها عملية تعديل أو تغيير في هيكلها ، وقد تكون هناك بعض الحالات التي تستدعي مستوى أعلى من العناية ، حيث يجب ترتيب هذا بين الشاحن والناقل ، ويجب أخذه بعين الاعتبار عند بناء أي سفينة خصيصاً لهذا الغرض ، حيث يجب أن تعكس هذه السفينة أعلى المستويات وأحدث التطورات التقنية .

2/1/13/8 تعريف لغرض هذه القواعد :

أ - تشمل كلمة (حيوان كبير) الجمال والخيول والأبقار والبغال .
ب - تشمل كلمة حيوانات صغيرة (الخراف ، والماعز).

3/1/13/8 يحظر استيراد الحيوانات بدون ترخيص من الجهات المختصة، ووفقاً للإجراءات الخاصة بذلك.

2/13/8 حماية المواشي الحية :

1/2/13/8 يجب حماية المواشي الحية سواءً هي على ظهر السفينة أو أثناء مناولتها على الرصيف، بشكل مقبول من أي أذى أو ضرر أو من تعرضها للظروف الجوية أو البحرية المختلفة .

2/2/13/8 يجب أن تكون كافة العنابر والأسطح والممرات والجوانب والمنافذ الجانبية والخلفية والأمامية مبنية أو مبطنة أو مغطاة بشكل يمنع وقوع الأذى للحيوانات .

3/2/13/8 يجب أن تكون معدات السلامة في السفينة في مكان يسهل الوصول إليه في كل وقت .

3/13/8 حظائر الحيوانات :

1/3/13/8 الحظائر داخل العنابر :

يجب أن تكون حظائر الحيوانات الكبيرة ، حجرات ذات أربعة جوانب مغلقة لا تتسع الواحدة منها لأكثر من ستة حيوانات واقفة باتجاه عرض السفينة .

ويجب أن لا تقل أبعاد هذه الحجرات عما يلي :

الطول (باتجاه طول السفينة) 313 سم .
العرض (باتجاه عرض السفينة) 214 سم.
يجب ألا تقل مساحة حظائر الحيوانات الصغيرة عن (40.5) متر مربع بطول أقصى (باتجاه طول السفينة) لا يقل عن ضعفي العرض (باتجاه عرض السفينة) . كما يجب ألا يزيد عدد الحيوانات الصغيرة التي توضع في الحظيرة ذات الحجم الأكبر، على (92) اثنين وتسعين رأساً بمعدل وزن ثمانين (80) كيلو غراماً لكل رأس، وإذا كان وزن الرأس الواحد (20) عشرون كيلو غرام أو أقل فيمكن زيادة العدد إلى (168) مائة وثمانية وستين رأس، وبالنسبة للحيوانات ذات أي حجم يتراوح بين هذين الحجمين فيمكن معرفة عدد الحيوانات الصغيرة المسموح بنقله في حظيرة واحدة حسب نسبتها .

2/3/13/8 يجب ألا تتجاوز مساحة حظائر الحيوانات الصغيرة (40.5) متر مربع بطول أقصى (باتجاه طول السفينة) لا يتجاوز ضعفي العرض (باتجاه عرض السفينة) ، كما يجب ألا يزيد عدد الحيوانات الصغيرة الذي يتم وضعها في الحظيرة ذات الحجم الأكبر عن (92) اثنين وتسعون رأساً بمتوسط وزن (25) خمسة وعشرون كيلو جرام لكل رأس، وإذا كان وزن الرأس الواحد يقل عن ذلك فيمكن زيادة عدد الحيوانات ومعرفة العدد المسموح بنقله في حظيرة واحدة حسب نسبتها .

3/3/13/8 حظائر فوق السطح المكشوف :

للنقل على الأسطح المكشوفة يجب إقامة حواجز ويجب أن تطابق هذه الأحجام مع الأحجام المذكورة في البند 1/3/13/8 أعلاه، وبالنسبة للرحلات التي تتجاوز (24) ساعة يجب حماية الحيوانات من التعرض للشمس، هذا ولا يجوز إيواء الحيوانات إلا في وسط حيز السفينة بنسبة (80%) من طولها ، ويجب حماية هذا الجزء من البحر ، وفي حالة النقل على سفن ليس لها عنبر أمامي ، يجب تركيب حواجز أمواج بارتفاع (50) سم على الأقل ، كما أن تغطية السطح يجب أن تفي بمتطلبات البند 2/2/13/8 أعلاه.

4/13/8 ارتفاع الإسطبات والممرات :

1/4/13/8 يفضل أن تكون إسطبات الجمال والخيول على السطح إلا أنه إن وجدت تحت السطح في حيز مغلق ، يجب أن يكون ارتفاع الفضاء بين الأرضية وعوارض التدعيم العلوية لا يقل عن (250) سم.

2/4/13/8 الإجراءات الخاصة بحيوانات الماشية والبغال والخيول ، يجب ألا يقل ارتفاع المسافة بين السطح والحافة السفلية لعوارض التدعيم العلوية عن (200) سم، أما في حالة الخراف والماعز فيجب أن يكون هذا الارتفاع (110) سم . بينما يفضل أن يكون (180) سم شريطة توافر التهوية بشكل ينسجم ومتطلبات البند 7/13/8، ولا يجوز أن تتسبب الأعمدة وتمديدات هواء التكييف والأنابيب ... الخ في تخفيض الحد الأدنى لارتفاع المنطقة المحيطة برؤوس الحيوانات.

5/13/8 الممرات :

1/5/13/8 إذا ما كانت الماشية الحية ستبقى على ظهر السفينة لأكثر من (48) ساعة فيجب توافر ممرات بين الحظائر متصلة بالممر الرئيسي الممتد بين صفوف الحظائر ، على ألا يقل عرضها عن (80) سم ، وخالية من أي نوع من المعوقات ، ويجب أن تكون معدات السلامة في متناول اليد طيلة الوقت بصرف النظر عن مدة الرحلة .

6/13/8 إعادة ترتيب الماشية :

1/6/13/8 إذا كانت الماشية الحية ستبقى على ظهر السفينة لأكثر من (48) ساعة فإن تقسيم العنابر والحظائر يجب أن يسمح بنقل الماشية من قسم إلى آخر لإعادة ترتيبها .

7/13/8 التهوية :

1/7/13/8 يجب توفير تهوية مناسبة في جميع الفراغات المفتوحة التي تنقل فيها الماشية الحية وفي حالة نقل المواشي في أماكن مغلقة فيجب توفير التهوية بواسطة مراوح تدار بالطاقة وبقدرة كافية لتغيير الهواء في الفترات المبينة فيما يلي ، وذلك اعتماداً على حجم الحيز الموجودة فيه الماشية :

أ - في الحيز ذي الارتفاع الفعلي (230) سم مرة كل ثلاث دقائق على الأقل.

ب - في الحيز ذي الارتفاع الفعلي (180) سم مرة كل دقيقتين على الأقل .

ج - في الحيز ذي الارتفاع الفعلي فيما بين (230) و(180) سم يكون تغيير الهواء حسب النسبة وفقاً للقاعدتين (أ) و(ب) أعلاه .

ويقصد هنا بالحجم الكلي لحيز الفضاء مجمل حجم السفينة من الداخل باستثناء حجم الفراغات أو المنشآت المحكمة ضد الهواء داخل السفينة .

2/7/13/8 يجب أن تكون مداخل الهواء موزعة بشكل يضمن دخول هواء نقي إلى أماكن إيواء الماشية كما يجب تركيب مخارج للهواء أيضاً تضمن خروج أعلى نسبة ممكنة من الهواء.

3/7/13/8 يجب أن تكون نصف مسارب الهواء على ارتفاع (30) سم عن أرضية الحظائر ، ولكن يجب أن لا تعوق حركة الحيوانات المنقولة .

4/7/13/8 يجب أن تكون طاقة التوليد في السفينة كافية لتسمح بالتشغيل المستمر لمعدات التهوية الميكانيكية دون أن يؤثر ذلك على التشغيل العادي للسفينة . كما يجب ضمان توفير الصيانة لمعدات التهوية في حالات التعطل أو الطوارئ ويجب تركيب جهاز إنذار سمعي وبصري للإنذار عن أي أعطال في معدات التهوية الميكانيكية.

8/13/8 الإضاءة :

1/8/13/8 يجب إنارة جميع أجزاء السفينة التي تحمل مواش حية وكذلك الممرات الواقعة بين الحظائر والحجرات والطرق المؤدية إلى السطح المكشوف للسفينة بواسطة مصابيح لا يقل مستوى إنارتها عن (20) لكس (LUX 20) على أن تبعد مسافة (600) سم عن بعضها البعض وتكون مركبة بشكل قوي ومحمي على نحو ملائم ، كما يجب أن تزود بنظام مصابيح أوتوماتيكي لحالات الطوارئ لا يقل مستوى إنارتها عن (8) لكس في جميع الممرات والطرق وتعمل لمدة متصلة لا تقل عن (15) دقيقة .

2/8/13/8 يجب أن تكون الأنوار مضادة للماء وللانفجار ومثبتة في أماكن بعيدة عن المشاية .

9/13/8 تصريف القاذورات :

1/9/13/8 يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بعملية تنظيف جميع الحيزات والمنشآت التي تؤوي المواشي وتصريف القاذورات منها .

2/9/13/8 يجب توفير مجار في الأماكن المغلقة في السفينة لتسحب السوائل الزائدة من هذه المنشآت .

3/9/13/8 يجب أن توصل مجاري الصرف المذكورة في البند 2/9/13/8 أعلاه إلى خزانات الصرف مباشرة أو إلى خطوط أنابيب للمجاري أو إلى خزانات التجميع .

4/9/13/8 في حالة توافر خزانات الصرف يجب اتخاذ الترتيبات لضخ هذه الخزانات بشكل مستقل عن خطوط ضخ المياه من غرفة المحرك ويجب أن تكون أية مضخات تستعمل لهذا الغرض قادرة على ضخ مواد نصف صلبة .

5/9/13/8 يجب أن تكون فتحات خزانات الصرف ومجاريها في أمكنة يسهل الوصول إليها من خارج المنشآت لتسهيل عملية المعاينة والتنظيف .

10/13/8 تفريغ المياه القذرة :

1/10/13/8 يجب الاحتفاظ بالمياه القذرة في حجرات الماشية الحية في خزانات السفينة ولا يجوز التخلص منها في المنطقة الخالية من التلوث مهما كانت الكمية قليلة مع الأخذ بالاعتبار متطلبات الاتفاقيات الدولية السارية والخاصة بمنع التلوث من السفن وأي قوانين أخرى يتم العمل بأحكامها في الموانئ اليمنية والتي ستشحن منها أو ستفرغ فيها هذه الماشية .

11/13/8 الطعام والماء العذب :

1/11/13/8 إذا كانت الماشية ستبقى على ظهر السفينة لأقل من (24) ساعة فليس هناك داع لتوفير الطعام والماء ، فيما عدا كمية مناسبة من الماء العذب لتستعمل إذا ما طرأت الحاجة لذلك ، وبالنسبة للرحلات التي تزيد عن (24) ساعة فيجب توفير أنابيب ملائمة للمياه العذب في كل دور في السفينة وفي كل حيز تنقل فيه الماشية ، وكذلك لا بد من الاحتفاظ بكمية كافية من الطعام للإبقاء على الماشية بحالة صحية جيدة طيلة مدة الرحلة .

2/11/13/8 وفيما يلي بيان بكميات الماء التي يوصى بالاحتفاظ بها كل (24) ساعة لكل حيوان :

- الجمال (50) لتر .
- الخيول (50) لتر .
- الأبقار (45) لتر .
- الخراف (5) لتر .
- الماعز (5) لتر .

12/13/8 الطرق الداخلية المنحدرة :

1/12/13/8 عند توافر طرق منحدرية داخل السفينة لغرض حركه الحيوانات يجب ألا يقل عرضها عن (80) سم على أن يوجد فوقها فضاء لا يقل عن (200) سم و(250) سم في حالة وجود خيول أو جمال كما أنه يجب ألا يتعدى ميل هذه الطرق 1 إلى 2 (26.5) درجة عن المستوى الأفقي) ويجب أن تكون هذه الطرق مكسوة بغطاء من نوع لا يؤدي إلى الانزلاق ومزودة بعوارض خشبية أرضية بارتفاع لا يقل عن 5سم ولا يزيد على (6) سم وتبعد عن بعضها البعض مسافة لا تقل عن (30) سم ولا تزيد على (40) سم. كما يجب تصفيح جوانب هذه الطرق إلى ارتفاع يتناسب مع حجم الحيوانات المنقولة على الباخرة.

13/13/8 المنافذ الجانبية والمامية والخلفية :

1/13/13/8 لن يسمح للسفن التي ليس لها منافذ جانبية أو أمامية أو خلفية بالرسو في أحد الموانئ اليمينية لتفريغ المواشي الحية إلا في الموانئ المخصصة لذلك.

2/13/13/8 يجب أن لا يقل الارتفاع الرأسي لتلك المنافذ عن (250) سم بالنسبة للجمال والخيول، (200 سم) للحيوانات الكبيرة الأخرى، أما الحيوانات الصغيرة (150) سم، وفي حالة نقل المواشي الحية على سطح سفينة مكشوفة يجب ألا يقل عرض فتحة أعلى الظهر أو الدرابزين عن (100) سم أن تكون السفينة مجهزة بعدد كاف من ممرات التفريغ المنحدرة لتأمين عمليات تفريغ مستمرة دون انقطاع .

14/13/8 التفريغ :

1/14/13/8 في الأحوال الاستثنائية يسمح بتفريغ المواشي الحية من السفن التي ليس لها منافذ جانبية أو خلفية أو أمامية بأن يتم حملها بواسطة قماش القنب لتشد إلى بطن الحيوانات بين ساقيه الأماميتين أو باستعمال الأقفاص .

- يجب ألا يقل ارتفاع الأقفاص عن (120%) من ارتفاع الحيوانات وان تكون ذات اتساع كاف بحيث تقيد الحيوانات دون أن يضيق عليها ، وفي حالة نقل الخراف أو الأغنام يسمح باستخدام صناديق مفتوحة من الأعلى بحجم 2 متر × 2 متر وتتسع لأربعة عشر رأساً بحد أقصى .
- أما في حالة نقل الخراف أو الأغنام فيسمح بنقل عشرة رؤوس بحد أقصى في كل صندوق ، على أنه يجب تجهيز الأقفاص والصناديق بأبواب تفتح إلى الخارج لتمكين الحيوانات من الخروج أو الدخول .

2/14/13/8 يمنع استعمال أي حمالة من السلك أو الحبل .

3/14/13/8 لإدارة الميناء الحق في رفض السماح بتفريغ أو تحميل المواشي الحية إذا ما رأت أن ذلك قد يعرضها إلى أذى لا مبرر له .

4/14/13/8 يجب معاملة الحيوانات الحية وهي على ظهر السفينة أثناء تفريغها أو تحميلها أو وهي على الرصيف بطريقة إنسانية ويجب نقلها إلى المسلخ مباشرة كلما أمكن ذلك في حالات المرض أو الضعف أو الإصابة .

- إذا نفق أحد الحيوانات على جانب الرصيف فيجب إعادة تحميله إلى السفينة إذا لم تكن هناك وسائل أخرى متاحة للتخلص منه .

5/14/13/8 لا يسمح بتنزيل الحيوانات النافقة في أي مكان في الميناء أو إلقائها في المنطقة الخالية من التلوث.

15/13/8 التطهير :

1/15/13/8 على كافة الأشخاص الذين يغادرون السفينة وجميع الحيوانات التي تغادر بواسطة طريق منحدر، أن تسير على ممسحة منقعة بمطهر معترف به. وفي حالة تفريغ الحيوانات بوسائل أخرى يجب وضع ممسحة مناسبة عند نقطة الوصول إلى الرصيف.

2/15/13/8 تقع مسؤولية توفير مثل هذه المماسح على ربان السفينة أو وكيلها ، وستقوم إدارة الميناء أو السلطة المختصة بمعابنتها .

16/13/8 المعاينة :

1/16/13/8 يقوم شخص مفوض من قبل سلطات الموانئ المسئولة بمعاينة أي سفينة تنقل مواشي حية قبل بدء عمليات التحميل/التفريغ ، وستشمل المعاينة جميع المعدات التي بالسفينة/الرصيف وستستخدم في هذه العمليات ، والغرض من هذه المعاينة هو التأكد من استيفاء السفينة وتجهيزاتها، والمعدات التي يستخدمها مقاول الشحن والتفريغ لمتطلبات هذه القواعد، وإذا تبين من المعاينة أن هذه المتطلبات غير مستوفاة فللشخص المفوض أن يطلب اتخاذ الخطوات اللازمة نحو الوفاء بها ، وقد يتعرض ربان السفينة أو ملاكها أو مقاول الشحن والتفريغ للغرامات الجزائية حسب جسامة المخالفة .

2/16/13/8 إذا كانت نتيجة المعاينة كما جاء بعالية مرضية ، ستقوم سلطة الموانئ المختصة بإصدار شهادة تفيد بأن جميع معدات مناولة الماشية الحية مطابقة لهذه القواعد .

3/16/13/8 وإضافة لما جاء بالبند 1/16/13/8 أعلاه، يتعين على مقاول الشحن والتفريغ التأكد في كل وردية من أن معدات مناولة المواشي الحية بالحالة المرضية التي أصدرت على أساسها سلطات الموانئ المختصة الشهادة.

14/8 تحريم الأخشاب :

1/14/8 يجب تحريم الخشب المنشور والمضغوط . ويجب تربيط حمولات الأخشاب بشكل مناسب ، بحيث تتحمل المناولة الجماعية . كما يجب فصل الحزم عن بعضها البعض بواسطة منصات أو حشوات لتسهيل عملية رفعها ومناولتها بالرافعات الشوكية ويجب أن تزن كل حزمة ما بين (2) و(3) طن .

2/14/8 يجب إعادة تحريم و تربيط الحزم المكسرة والألواح المتساقطة قبل تفريغها .

15/8 الأسمنت والجير والجبس المكيسة والبضائع الأخرى المعبأة بطرق مشابهة :

1/15/8 يجب أن يكون الأسمنت المكيس معبأ في أكياس من الورق المقوى ذات خمس طبقات وبطبقة داخلية أخرى من البولي إثيلين أو أي مادة أخرى مقاومة للماء، وفي حالة عدم وجود هذه الطبقة البولي إثيلينه فيجب أن يصنع الكيس من الورق المقوى فوق العادة ومن ست طبقات على الأقل أو من مواد تعادل قوتها ما هو مذكور أعلاه على الأقل .

2/15/8 يجب تستيف أكياس الأسمنت على ظهر السفينة بشكل يخفض احتمال وقوع الأضرار إلى أقل حد ممكن، ويجب الالتزام بالإجراءات القياسية الدولية الخاصة بتستيف البضائع المكيسة.

3/15/8 يجب تستيف أكياس الأسمنت في مجموعات متراسة .

4/15/8 في نطاق معدات المناولة يتم رفع مجموعات أكياس الإسمنت بعد وضعها في حمالات رفع شريطية قادرة على رفع الأكياس في أحمال آمنة دون إتلاف العبوات أثناء مرورها بعنابر السفن .

1/4/15/8 لا تقل إبعاد المجموعة المرفوعة بالحمالات الشريطية عن 6×9 متر أفقياً ولا بد من المحافظة على تلك الأبعاد حتى الطبقة السفلى .

5/15/8 لا يجوز أن يقل حجم فتحة العنابر في السفن التي تحمل الأسمنت المكيس عن 6×9 متر سواءً باتجاه طول السفينة أو باتجاه عرضها .

6/15/8 يجب أن لا يقل وزن كل وحدة عن (1.6) طن ، وأن تكون حبال الرفع في السفينة ذات مكانة وقادرة على حمل الطرود المجهزة بوسائل الرفع .

7/15/8 يجب تربيط الأسمنت المكيس، سواءً كان محزماً أو مجهزاً بحمالات الرفع ، بشكل يتحمل المناولة الجماعية .

8/15/8 في حالة تستيف أية بضائع مكيسة أو محزمة تحت أسطح أو أجنحة بحيث تتطلب سحباً أفقياً قبل مناولتها بواسطة معدات التفريغ في السفينة أو رافعات الميناء ، يجب أن تكون مستتفة بشكل مناسب بواسطة رافعة شوكية وأن تكون الطريق إليها سالكة لدخول الرافعات الشوكية لتفريغها ويجب أن تكون مجهزة بحشوات بين الطبقات المختلفة لتسهيل مناولتها .

9/15/8 على السفن التأكد من توفير طاقة تؤدي إلى مواصلة تفريغ البضائع بمعداتها الخاصة بمعدل تفريغ لا يقل عن (300) طن من كل خطاف كل (24) ساعة ، وأن يتم تستيف البضائع تبعاً لذلك .

16/8 الطرود التالفة :

1/16/8 لا يسمح بتفريغ أي طرد تالف من أي سفينة أو صندل أو زورق أو أي قطعة بحرية راسية في الميناء إلا بعد أن يتم إصلاحه أو إعادة تعبئته بطريقة تسمح بمناولته دون أي خسارة أو إضرار بمحتويات الطرد أو الطرد نفسه ، إلا إذا سمحت إدارة الميناء بذلك .

2/16/8 لتجنب تأخير عمليات مناولة البضائع ، يجب على وكلاء السفن تقديم خطابات تفيد بقبولهم لتفريغ البضائع أو بعدم قبولهم لذلك إذا كانت البضائع قد تعرضت للتلف أو البلل أو لأضرار تعد سبباً قوياً لرفضها .

3/16/8 عندما يستبدل الصندوق أو الكيس الأصلي الخارجي يجب إعادة وضع نفس العلامات على الصندوق الجديد حتى يمكن التعرف عليه بواسطة بوليصة الشحن ومانيفست البضاعة .

4/16/8 لإدارة الميناء الحق في أن تقوم بعد إشعار إدارة الجمارك والسلطات المختصة ووكيل السفينة بالتخلص من البضائع التالفة إذا رأت أنها قد تسبب أضراراً بالمنشآت أو بالصحة العامة وذلك على حساب صاحب البضاعة أو وكيل السفينة .

17/8 نقل البضائع من سفينة لأخرى (المسافنة) :

1/17/8 رغم أن عمليات المسافنة مسموح بها في الموانئ اليمنية ، إلا أنه لن يسمح بتنفيذ تلك العمليات دون الحصول على إذن مسبق من سلطات الموانئ المختصة بالميناء .

2/17/8 لن يسمح بنقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى في منطقة المخطاف أو على الأرصفة داخل حدود الميناء ، دون الحصول على إذن مسبق من إدارة الميناء .

18/8 حمولات الحبوب والغلال :

1/18/8 على ربابنة السفن التي تستقبل سفنهم شحنات سائبة أو مكيسة متجهة إلى أحد الموانئ اليمنية، أن يقدم للميناء شهادة من بلد المنشأ تفيد بخلو البضائع من الحشرات الضارة ، وشهادة أخرى بأن السفينة كانت خالية من الحشرات قبل البدء في تحميلها .

2/18/8 وفي حالة عدم توفر تلك الشهادة لا يسمح للسفينة بتفريغ حمولتها .

الفصل التاسع

السفن والحالات الطارئة (القطع البحرية الجانحة أو الغارقة أو المهجورة)

- 1/9 الإبلاغ عن الحوادث
- 2/9 أولوية الأعمال بالنسبة للسفن المصابة أو من حولها .
- 3/9 أولوية الأعمال التي يقوم بها الميناء
- 4/9 السفن الجانحة .
- 5/9 إدارة الميناء والسيطرة على الأمور .
- 6/9 مسئولية الأخطار والتكاليف .
- 7/9 السفن المهجورة .
- 8/9 حفظ البضائع والمعدات التي يتم إنقاذها .
- 9/9 المسئولية .

1/9 الإبلاغ عن الحوادث :

1/1/9 إذا تعرضت أي سفينة في الميناء إلى أضرار أو أنها طرفاً في حادث ، على ربانها وإدارة الميناء إبلاغ الجهة البحرية المختصة على الفور بمكان الحادث وملابساته والوضع الحالي للسفينة وأي معلومات أخرى ذات صلة بالحادث أو الكارثة .

2/1/9 إذا لم يستطع ربان السفينة الإبلاغ عن الحادث فإن على أي سفينة أخرى تشاهد الحادث أو تكون طرفاً فيه إبلاغ الأمر للجهة البحرية المختصة أو لإدارة الميناء، لتتولى إبلاغ الجهة البحرية المختصة.

2/9 أولوية الأعمال بالنسبة للسفن المصابة أو من حولها :

1/2/9 في حالة وجود خطر على أشخاص على ظهر السفينة فإن على ربان هذه السفينة أو ربانة السفن المجاورة إعطاء الأولوية لإنقاذ حياة هؤلاء الأشخاص قبل أي عمل آخر .

2/2/9 على ربان السفينة اتخاذ أقصى الخطوات الممكنة للمحافظة على المعبر المائي سالماً وخالياً من العوائق .

3/2/9 في حالة وقوع تصادم بين سفينتين فإن على رباني السفينتين بذل أقصى جهودهما لإزالة العوائق من المعبر المائي .

4/2/9 في حالة غرق إحدى السفن فإن على أي سفينة مجاورة أن تقدم المساعدة لها وتبلغ الجهة البحرية المختصة أو إدارة الميناء بموقع الحادث، وعلى إدارة الميناء إبلاغ الجهة البحرية المختصة بذلك.

3/9 أولوية الأعمال التي تقوم بها الميناء :

1/3/9 على إدارة الميناء إبلاغ الجهة البحرية المختصة لتعيين مختصين للوصول إلى السفن التي قد تتعرض إلى أخطار الجنوح أو الغرق أو السفن المهجورة ليتولوا الإشراف على عمليات الإنقاذ أو اتخاذ الخطوات اللازمة لتفادي أي إعاقة للممر الملاحي.

2/3/9 عند تعرض السفينة لحالة طارئة داخل الميناء فإن مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة تقع على عاتق الربان ، ويمكن أن يتدخل الميناء إذا كانت الإجراءات التي سيتخذها الربان ستؤدي إلى إلحاق أضرار بممتلكات الميناء أو أي طرف ثالث .

4/9 السفن الجانحة :

1/4/9 في حالة جنوح سفينة فإن على ربانها اتخاذ الخطوات اللازمة فوراً نحو إنقاذ السفينة وحمولاتها وتفادي أية إعاقات أو أخطار للميناء أو البيئة .

2/4/9 فيما عدا الشخص المفوض المذكور في البند 1/3/9 من هذا الفصل فإنه لا يسمح لأي شخص بالذهاب إلى محاذة السفينة أو على ظهرها دون إذن من ربانها.

3/4/9 يعتبر ربان السفينة مسؤولاً عن جميع عمليات الإنقاذ التي قد تحتاج إليها سفينته .

4/4/9 لا يسمح بإجراء أي عمليات إنقاذ في حدود منطقة الميناء إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة البحرية المختصة وموافقة خطية بذلك من ربانة السفن أو ملاكها أو وكيلها المفوض باستثناء ما هو موضح فيما بعد .

5/9 إدارة الميناء والسيطرة على الأمور :

1/5/9 لإدارة الميناء الحق في السيطرة التامة على عمليات الإنقاذ داخل الميناء من خلال الشخص المفوض عند توافر الشروط التالية :

- 1- أن تشكل السفينة في نظر إدارة الميناء عائقاً وخطراً مباشراً يهدد حركة الملاحة بالميناء ، أو إذا كانت هناك حالة طارئة على ظهر السفينة تتطلب اتخاذ إجراء فوري لإزالتها ويتم هذا الإجراء تحت مسؤولية ربانها أو ملاكها .
- 2- عدم تمكن ربان السفينة من اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة السفينة التي قد تعوق الملاحة خلال الفترة الزمنية التي يحددها له الميناء .
- 3- عدم نجاح عمليات الإنقاذ أو عدم كفاية نجاحها .

2/5/9 يقوم الشخص المفوض بتنفيذ تلك العمليات، وتحديد واجبات الأفراد ذوى الكفاءة الموجودين بالشكل الذي يراه ضرورياً للمحافظة على السفينة وطاقمها وحمولتها ومعدات ومنشآت الميناء المجاورة.

6/9 مسؤولية الأخطار والتكاليف :

1/6/9 يتم احتساب تكاليف عمليات الإنقاذ التي قد يتخذها الميناء وفقاً لما ذكر في البند 1/5/9 من هذا الفصل على حساب ربان السفينة أو ملاكها .

2/6/9 يقصد بربان/ مالك أي سفينة محطمة أو غارقة أو جانحة أو مهجورة: ربانها/ مالكيها وقت وقوع الحادث .

3/6/9 تستعاد أي نفقات يتكبدها الميناء في تلك العمليات من ربان أو مالك السفينة أو من ثمن بيعها عند التعذر وفقاً للإجراءات القانونية.

4/6/9 أجور الإنقاذ :

1/4/6/9 يجب إبلاغ إدارة الميناء بأية مطالبات بأجور الإنقاذ .

2/4/6/9 لا يشكل إنقاذ أو انتشار الأشياء الغارقة داخل حدود الميناء أية مطالبة قانونية ضد الميناء .

7/9 السفن المهجورة :

1/7/9 لا يسمح بالصعود لأي غرض كان إلى سفينة أو وحدة بحرية مهجورة تقع ضمن حدود الميناء إلا بإذن خطي من إدارة الميناء والجهة البحرية المختصة وتحت إشرافها.

2/7/9 تتولى الجهة البحرية المختصة اتخاذ أية أعمال أو إجراءات لإزالة أي حطام أو أي سفينة مهجورة داخل حدود الميناء بالتنسيق مع إدارة الميناء.

8/9 حفظ البضائع والمعدات التي يتم إنقاذها :

1/8/9 يجب حفظ أية بضائع أو أية ممتلكات أخرى تنتقد من إحدى السفن داخل حدود الميناء في عهدة إدارة الميناء إلا إذا رأت إدارة الميناء غير ذلك بالتشاور مع السلطات الجمركية.

2/8/9 على الشخص المفوض أن يقوم بإعداد سجل بجميع البضائع التي يتم إنقاذها .

3/8/9 لإدارة الميناء الحق في التخلص من البضائع التي يتم انتشارها عند غرق السفينة داخل حدود الميناء إذا كان الاحتفاظ بها يشكل خطراً مباشراً على الأفراد وصحة البيئة .

4/8/9 لا تسلم البضائع إلا بعد أن يقوم مالكو السفينة والبضائع بدفع حصصهم من المصاريف الكلية لإنقاذ البضائع .

5/8/9 البضائع والممتلكات غير المطالب بها (المتروكات) :

1/5/8/9 يجب إبلاغ إدارة الميناء عن أية ممتلكات تنقذ أو تكتشف ضمن حدود الميناء ولا يطالب بها أحد أو أن تسلم هذه الممتلكات إلى عهدة إدارة الميناء.

2/5/8/9 يقوم الميناء بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالإعلان في الصحف المحلية عن البضائع المطلوب بيعها في المزاد العلني وتحديد كميتها لإعطاء الفرصة لأصحابها بالتقدم لسحبها من ساحات التخزين بالميناء وإلا تتعدى المدة الممنوحة عن 21 يوماً بعد التاريخ الذي ينشر فيه الإعلان .

3/5/8/9 إذا لم تقدم أي مطالبة إلى حين انقضاء الوقت المحدد لذلك فيجوز لإدارة الميناء أن تبيع هذه البضائع وأن تحتفظ بعائداتها لتتحمل نفقات أو تكاليف الإنقاذ.

9/9 المسؤولية :

1/9/9 لن يتحمل الميناء أي مسؤولية قانونية أو مالية في حالة وقوع أي أضرار للبضائع المتروكة نتيجة لاستخدامها للصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذه القواعد.

الفصل العاشر

المخالفات والغرامات

10- المخالفات والغرامات :

1/10 كل من يخالف أحكام هذه القواعد سيكون عرضة للمساءلة مع إمكانية توقيع الغرامة المالية عليه بمعرفة السلطة المختصة التي وقعت المخالفة في نطاق صلاحيتها.

1/1/10 لن يقل مبلغ الغرامة عن الحد الأدنى ولن يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليهما فيما يلي:

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الأول : أحكام عامة	
حد أقصى	حد أدنى		
50.000	5.000	عدم حمل السفن لنسخة من هذه القواعد والتعليمات على ظهرها	4/1
50.000	5.000	عدم تأكد الوكيل من وجود نسخة من هذه القواعد والتعليمات على السفن أو عدم تزويده بنسخة عند وصولها	1/4/1
125.000	12.500	عدم السماح للمفوضين بالصعود إلى السفن أو دخول عنابر البضائع أو أماكن الإعاشة بها	1/6/1
100.000	15.000	عرقلة المفوضين من تأدية واجباتهم	2/6/1
125.000	15.000	عدم التزام ربان السفينة بأي من الالتزامات الواردة في هذا البند	7/1

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثاني : وصول السفن وإبحارها	
حد أقصى	حد أدنى		
50.000	20.000	عدم تقديم السفن للإشعار المسبق بوصولها	1/2
25.000	10.000	عدم تقديم السفن للمعلومات المطلوبة منها	2/1/2
25.000	10.000	عدم تقديم ربابنة السفن أي من الإخطارات المطلوبة	6/1/2 1/6/1/2
125.000	25.000	دخول السفن إلى الميناء دون إذن مسبق	3/2
500.000	100.000	عدم تقديم الربابنة للوثائق المطلوبة في الوقت المحدد	6/2
125.000	12.500	تنزيل ركاب قبل الانتهاء من الإجراءات الصحية والجمركية	10/2

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثاني : وصول السفن وإبحارها	
حد أقصى	حد أدنى		
500.000	100.000	السفن التي يتبين أنها غير صالحة للإبحار أو محملة لأكثر من طاقتها	1/13/2
125.000	25.000	مغادرة السفن للميناء قبل الانتهاء من الإجراءات الرسمية	2/13/2

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثالث : الإرشاد	
حد أقصى	حد أدنى		
300.000	40.000	إبحار السفينة أو تحركها دون مرشد	1/3
500.000	250.000	عدم التزام السفن بقواعد السلامة عند صعود المرشدين إليها	1/4/3
250.000	50.000	إعطاء الرابطة لمعلومات خاطئة للمرشد	1/5/3

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الرابع : القطر	
حد أقصى	حد أدنى		
100.000	50.000	عدم استقبال السفن القاطرات عندما تقدم تلك الخدمة لها	1/4
100.000	50.000	عدم توفير السفن حبال قطر جيدة	3/4

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الخامس : ترصيف السفن وسحبها وتثريكها	
حد أقصى	حد أدنى		
250.000	100.000	إشغال السفن لأرصفة غير مخصصة لها	1/1/5
250.000	50.000	عدم التزام السفن بالتعليمات الإضافية التي يصدرها الميناء	2/1/5
25.000	5.000	إشغال القطع البحرية التي تعمل داخل الميناء لرصيف غير المخصص لها	4/1/5
100.000	50.000	عدم توفير السفن للعدد الكافي من مساند الرسو	1/2/5

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل السادس: السلامة وتصرفات الأفراد على الرصيف
حد أقصى	حد أدنى	
50.000	25.000	1/1/6 تشغيل محرك السفينة دون إذن
100.000	50.000	2/1/6 إدارة رفاص السفينة دون تواجد البحارة في مقدمة ومؤخرة السفينة
100.000	50.000	3/1/6 عدم إبلاغ السفن المجاورة قبل تشغيل الرفاصات
100.000	50.000	1/2/6 عدم وضع السفن ذات المقدمة البصلية وذوات الرفاصين للعلامات التحذيرية
250.000	50.000	2/3/6 عدم طلب الريان القيام بعمليات استعادة أو إنقاذ للمعدات أو البضائع الغارقة
250.000	50.000	1/4/6 أمر أشخاص بعمليات غوص داخل الميناء دون إذن
125.000	25.000	2/4/6 إهمال احتياطات السلامة أو الإشارات المطلوبة أثناء عمليات الغوص
125.000	75.000	7/6 ربط سفن أو قطع بحرية تعمل داخل حدود الميناء دون إذن
125.000	25.000	1/8/6 تبخير السفينة دون تصريح
125.000	25.000	2/8/6 رفض طلب تغيير موضع السفينة لإجراء عملية التبخير
25.000	10.000	3/8/6 صعود غير مفوضين على السفينة أثناء تبخيرها
25.000	10.000	4/8/6 عدم قيام الربانة والشركات بتركيب وإنارة إشارات الخطر
50.000	25.000	5/8/6 عدم قيام السفن بتعيين حارس
100.000	50.000	1/11/6 إبحار القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء دون تصريح
125.000	25.000	1/13/6 إطلاق السفن إشارات الاستغاثة دون سبب
50.000	25.000	1/14/6 استخدام السفن لأجهزة اللاسلكي على ذبذبات غير مسموح بها
50.000	25.000	15/6 عدم إصدار ربان السفينة تعليمات للبحارة التي تعني بالالتزام بقوانين البلد التابع له الميناء
50.000	25.000	16/6 إساءة استخدام معدات إنقاذ الأرواح
50.000	5.000	1/17/6 الصعود إلى السفن بدون تصريح
125.000	25.000	18/6 التصوير بالميناء دون تصريح
125.000	25.000	19/6 السباحة أو الصيد داخل حدود الميناء
250.000	50.000	1/20/6 استخدام السفن زوارقها الخاصة دون إذن
125.000	25.000	1/21/6 التدخين في الأماكن المحظورة
250.000	50.000	2/21/6 عدم توفير السفن للوحات التحذيرية المطلوبة

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل السابع: الاحتياطات ضد الحرائق ومكافحتها	
حد أقصى	حد أدنى		
125.000	25.000	استخدام الأنوار أو الحرائق المكشوفة أو التدخين في الأماكن المحظورة	2/1/7
250.000	50.000	عدم تنفيذ أوامر الأشخاص المفوضين	4/7
50.000	10.000	عدم الالتزام بالقواعد الخاصة بمعدات مكافحة الحرائق	5/7
125.000	25.000	عدم احتفاظ ربانة السفن بالعدد الكافي من البحارة على ظهر السفينة	4/5/7
125.000	25.000	عدم التزام السفن باحتياطات مكافحة الحريق أثناء وجود بضائع خطرة عليها	6/7
125.000	10.000	عدم اتخاذ السفن الاحتياطات المطلوبة ضد الحرائق	1/7/7
250.000	50.000	عدم اتخاذ الربانة للإجراءات المناسبة للإنقاذ أو لمكافحة الحريق	1/8/7
25.000	2.500	عدم مغادرة الأشخاص للسفينة عندما يطلب منهم ذلك	4/8/7
250.000	50.000	عدم تحرك القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء لتقديم المساعدة عندما يطلب منها ذلك	5/8/7
250.000	50.000	عدم تعاون الربانة والضباط في حالة اندلاع حريق	6/8/7
125.000	25.000	عدم اتخاذ الربانة احتياطات الطوارئ	9/7
250.000	50.000	قيام الأشخاص بالعمل دون تصريح للأعمال الحرارية	1/10/7
125.000	25.000	دخول خزانات السفن قبل إجراء الفحص المسبق	1/11/7
125.000	25.000	إعاقة رجال مكافحة الحريق والطرق المؤدية إلى المحابس	12/7

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثامن: شحن أو تفريغ السفن	
حد أقصى	حد أدنى		
250.000	50.000	بدء العمل بالشحن والتفريغ قبل تقديم التصاريح والمستندات المطلوبة	1/1/8
50.000	25.000	السفن غير المجهزة لعمليات البضائع أو التي لم تطلب استثناء قبل وصولها	2/2/8
125.000	25.000	عدم الالتزام بقواعد السلامة الخاصة بمعدات مناولة البضائع	1/3/8
100.000	50.000	عدم مراعاة شركات الشحن والتفريغ للقواعد الخاصة بساعات العمل والعمال	5/8
100.000	20.000	عدم التزام الأشخاص بقواعد السلامة في الميناء وعلى ظهر السفينة	1/6/8
125.000	25.000	عدم جاهزية السفن للعمل	1/7/8
250.000	125.000	عدم تواجد الربان في غرفة القيادة أثناء تحركاتها	2/7/8
50.000	25.000	عدم قيام الربان أو الضابط المسئول بالإشراف على البحارة والعمال على ظهر السفينة	3/7/8
50.000	25.000	عدم قيام السفن من تفريغ بضائعها بالشكل المطلوب	4/7/8
125.000	25.000	عدم التزام ربانة السفن بتوفير المعلومات الخاصة بأوزان البضائع	8/8
500.000	250.000	عدم التقيد بالشروط الإجبارية الواردة في البنود (1/5/9/8 - 1/9/8) الخاصة بالركاب والحجاج	9/8
50.000	25.000	عدم التزام السفن بالقواعد الخاصة بحركة الركاب	10/8

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثامن: شحن أو تفريغ السفن	
حد أقصى	حد أدنى		
125.000	25.000	عدم التزام السفن والأشخاص بالقواعد الخاصة بتستيف ومناولة البضائع والمواشي الحية بشكل آمن	11/8 12/8 13/8 14/8 15/8
100.000	50.000	عدم الالتزام بقواعد السلامة الخاصة بالطرود التالفة	1/16/8
125.000	25.000	عدم التزام السفن بالقواعد الخاصة بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى (المسافنة)	17/8
250.000	50.000	عدم التزام السفن بالقواعد الخاصة بحمولات الحبوب	18/8

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل التاسع: السفن والحالات الطارئة	
حد أقصى	حد أدنى		
125.000	25.000	عدم قيام ربانة السفن باتخاذ الإجراء اللازم في حالات الطوارئ والإنقاذ داخل الميناء.	2/9 4/9

الملحق (أ)

الوثائق والمستندات المطلوبة

أ/ 1 الوثائق والمستندات الخاصة بالسفن :

أ/1/ عند وصول أي سفينة إلى أحد الموانئ اليمنية، على ربانها تقديم أو تحضير الوثائق أو المستندات والوثائق التي تتطلبها الإتفاقيات الدولية للمعاينة، وعلى وجه الخصوص المستندات التالية:

- أ- السجل الرسمي للسفينة.
- ب- شهادة تسجيل السفينة.
- ج- شهادة تصنيف السفينة.
- د- الشهادات القانونية :

- شهادات خطوط الشحن الدولية.
- شهادة سلامة سفن الركاب (إذا كانت مطلوبة).
- شهادة سلامة بناء السفن.
- شهادة سلامة أجهزة البرق اللاسلكي .
- شهادة سلامة أجهزة الهاتف اللاسلكي.
- شهادة سفن الركاب للرحلات الخاصة.
- شهادة منع التلوث.
- سجل الزيت .
- شهادة الصلاحية .
- شهادة الحمولة المسجلة.
- شهادة ملائمة الطاقم لسلامة السفينة.

ه- شهادة معدات مناولة البضائع

و- الإقرار الصحي البحري.

ز- بيان التطعيم .

ح- شهادة خلو السفينة من الفئران.

ط- تصريح مغادرة من آخر ميناء توقفت فيه السفينة .

ي- بيان مخازن السفينة.

ك- شهادة الحبوب .

ل- وثائق نقل البريد طبقاً لاتفاقية البريد الدولية.

م- خمس نسخ من كشوف بيانات البحارة تبين الاسم والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد ورقم

الجواز والرتبة بحسب استمارة المنظمة البحرية الدولية (IMO).

ن- خمس نسخ من كشوف بيانات الركاب تبين الاسم والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد ورقم

الجواز وميناء القدوم وميناء النزول بحسب استمارة المنظمة البحرية الدولية (IMO)..

س- نسختان من كشوف الأمتعة الشخصية للبحارة والركاب بحسب استمارة المنظمة البحرية الدولية (IMO)..

أ/1/2 حتى تحصل السفينة على تصريح مغادرة الميناء على ربانها تقديم أو تحضير المستندات والوثائق التالية للمعاينة من قبل إدارة الميناء :

أ/1/2/1 شهادة سلامة سفن الركاب للرحلات الخاصة إذا أقتضى الأمر ذلك وشهادة الإعفاء إن وجدت.

أ/1/2/2 شهادة فراغ سفينة الركاب للرحلات الخاصة وشهادات الإعفاء إن وجدت.

أ/1/2/3 وثيقة بعدد الركاب المسموح نقلهم في كل درجة بما في ذلك الأسرة والمقاعد.

أ/1/2/4 مانيفست الركاب يحتوى على درجة إقامة الراكب الانفرادية بما في ذلك السرير والمقعد محددين بوضوح الأرقام والرموز .

أ/1/3 المستندات الإضافية الأخرى :

أ/1/3/1 تقرير إنتاجية أعمال الشحن والتفريغ.

أ/1/3/2 إيصال سداد الرسوم الجمركية.

أ/1/3/3 مانيفست وبوليصة شحن أي بضائع محملة، وأي مستندات أو وثائق أخرى تتطلبها سلطات الجمارك بحسب النظام.

أ/2 وثائق ومستندات البضائع :

أ/2/1 تقديم المانيفستات ومخططات التستيف :

- تقدم السفن القادمة إلى أي من الموانئ اليمنية الوثائق والمستندات المطلوبة للإجراءات الجمركية وفقاً للنظام المتبع لدى الجهات المختصة قبل (48) ساعة من وصول السفينة، مع نسخ منها لإدارة الميناء، وعلى وكيل السفينة إبلاغ الجمارك عما إذا كانت الوثائق تحتوى على بضائع تخضع لقيود خاصة.

المحق (ب)

معدات مناولة البضائع

ب/1 بالإضافة إلى القواعد والإجراءات الواردة في نظام مناولة البضائع، يجب على مالكي/ مشغلي معدات وأدوات مناولة البضائع المستخدمة في الموانئ، الالتزام بالقواعد التالية المتعلقة بمعايمة هذه المعدات وتقديم الشهادات الخاصة بها .

ب/2 الشهادات والمعايمة :

ب/1/2 اختبار جميع أدوات مناولة البضائع كما هو محدد لها، وأن تحمل علامات تمييز وأن ترفق بشهادات اختبار صادرة عن الجهة المختصة.

ب/2/2 تعين جميع أدوات ومعدات مناولة البضائع مرة كل سنة (المعاينة السنوية) وتفحص بدقة مرة كل أربع سنوات.

ب/3/2 الاحتفاظ بسجل دقيق لمعدات وأدوات مناولة البضائع ويتم تقديمه للإدارة المختصة عند الطلب.

الجزء الثاني

القواعد الخاصة بعمليات الموانئ

الفصل الأول

أحكام عامة

1/1 التطبيق

2/1 الالتزام بإتباع هذه القواعد والتعليمات .

3/1 تعريفات إضافية .

4/1 الشخص المفوض .

5/1 مسنولية الأفراد .

6/1 القوة القاهرة

1- التطبيق :

1/1 تطبق أحكام القواعد والتعليمات الواردة في هذا الجزء على كل الشركات الخاصة والسفن والأشخاص الذين يدخلون موانئ الجمهورية اليمنية أو يستخدمونها أو يستفيدون منها .

2/1 الالتزام بإتباع هذه القواعد والتعليمات :

1/2/1 على جميع الشركات والمؤسسات الخاصة التي لها ارتباط بأعمال الميناء الاحتفاظ بنسخة من هذه القواعد والتعليمات والالتزام بما جاء فيها .

3/1 تعريفات إضافية .

بالإضافة إلى التعريفات المذكورة في البند 5/1 من الجزء الأول من هذه القواعد، سوف تطبق التعريفات التالية :

1/3/1 مشغل الرصيف :

يعني مشغل الرصيف الذي يقوم بالأعمال اليومية أو مالك التجهيزات أو إدارة الميناء حينما تقوم بهذا العمل .

2/3/1 الشخص المختص :

ويعني الشخص الحاصل على المؤهلات والتدريب والخبرات التي تجعله قادر على تنفيذ ما يطلب منه من واجبات .

3/3/1 التسليم المباشر :

ويعني النقل الفوري المباشر من السفينة إلى صاحب البضاعة أو من عربة إلى السفينة بدون أي تخزين في الميناء .

4/3/1 بضائع الترانزيت :

ويقصد بها البضائع التي تصل إلى الميناء على إحدى السفن وتبقى على ظهرها ليتم تفريغها فيما بعد بميناء آخر أو أن تفرغ بالميناء وتنقل بعد ذلك عن طريق البحر/ البر أو الجو .

5/3/1 بضائع المسافنة :

ويقصد بها البضائع التي نقلتها إحدى السفن القادمة وتم شحنها على سفينة أخرى لميناء آخر مباشر أو بعد تخزينها في الميناء ضمن مدة ومكان محددين .

6/3/1 حاويات البضائع :

هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن مناولتها بطرق مختلفة ومصممه خصيصا لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC) وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان تستيفها ورفعها وتنزيلها وتثبيتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية.

وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاصة المطابقة لمواصفات (CSC) ومنها : الحاويات المسطحة ، حاويات الخزانات التي تحمل البضائع السائلة ، وحاويات المواد السائبة والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها والحاويات متوسطة الارتفاع ، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرادفة لعبارة حاويات البضائع .

7/3/1 مناولة البضائع :

هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصفة وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.

8/3/1 علامات المرور :

وتعني كل الإشارات وأعمدة الإشارات وأعمدة التحويلات والعلامات والخطوط أو أي وسيلة أخرى تستعمل في إرشاد أو توجيه الأشخاص والعربات التي تستخدم مرافق الميناء .

9/3/1 التحميل والتفريغ :

وتعني شحن وتفريغ وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من وإلى السفينة ، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو المنقولة في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة .

10/3/1 خدمات وكيل مالك السفينة :

وتعني الإلتزامات التي يطلب مالك السفينة من وكيله القيام بها بالنيابة عنه قبل وبعد وصول السفينة وبقائها في الميناء وحتى رحيلها كما تشمل الخدمات والواجبات المشار إليها في قواعد وتعليمات الميناء.

11/3/1 الوكيل : —————

ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة ليتصرف بالنيابة عنه لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجمارك والجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات الخاصة .

4/1 الشخص المفوض :

1/4/1 هو أي شخص مفوض من قبل إدارة الميناء المختصة أو جهة معنية لممارسة صلاحيات محده أو يقوم بواجبات تتعلق بهذا المصطلح من خلال المواقع والتعليمات مدار البحث .

5/1 مسؤولية الأفراد :

1/5/1 على كافة المتعاملين مع الميناء وشركات الشحن والتفريغ أو من ينوب عنهم الالتزام بما ورد في هذه القواعد والتعليمات أو ما قد يصل من تعليمات من الجهات المعنية بهذا الخصوص .

6/1 القوة القاهرة :

1/6/1 لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تطبيق أحكام هذه القواعد والتعليمات لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر ، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التلوث الكبرى أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي أو التلوث الإشعاعي على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكلاء الملاحيين والنشر في لوحة الإعلان .

2/6/1 على الطرف الذي تعرض لحادث أن يوضح في إخطاره للطرف الآخر، طبقاً للبند 1/6/1 أعلاه، الأدلة الملائمة التي تجعله يستحق الاعتماد على القوة القاهرة وقت وقوع الحادث.

الفصل الثاني

تراخيص وتصاريح خدمات الميناء

1/2 عام

2/2 الترخيص لوكيل السفينة

3/2 الترخيص لمتعهدي تموين السفن بمتطلباتها (ماعدا الوقود بأنواعها)

1/2 عام :

1/1/2 على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة التي لها ارتباط بأعمال الميناء تقديم طلب لمزاولة تلك الأعمال من سلطات الموانئ المختصة، باستثناء الأعمال المرخص لها من الجهة البحرية المختصة.

2/1/2 يشترط لإصدار أي ترخيص أو تصريح من قبل سلطات الموانئ المختصة تقديم صاحب الطلب ما يثبت أنه قد تم الوفاء بكل تراخيص ومتطلبات الجهات المعنية .

3/1/2 يجوز لسلطات الموانئ إلغاء أي ترخيص تصدره بموجب هذه القواعد بقرار مسبب، ولها أيضاً أن ترفض تجديد أي ترخيص.

4/1/2 يجوز لسلطات الموانئ في إيقاف الترخيص في إحدى الحالات التالية:

- أ - مخالفة أي من لوائح وأنظمة الموانئ المعمول بها .
- ب- مخالفة تعليمات الجمارك ونظامها .
- ج - مخالفة نظم الأمن والسلامة، والبيئة.

5/1/2 يجوز لسلطات الموانئ إلغاء أو رفض تجديد أي ترخيص في حالة تكرار المخالفات.

ويقصد بتكرار المخالفة ارتكاب مخالفة أخرى قبل انقضاء ثلاثة أشهر على المخالفة الأولى.

2/2 الترخيص لوكيل السفينة :

1/2/2 لا يسمح لأي شخص أو شركة بمزاولة أعمال وكلاء السفن دون الحصول على ترخيص وفقاً لللائحة المنظمة لذلك.

2/2/2 على كل مالك سفينة القيام بتعيين وكيل ملاحى مرخص له عند طلبه لأي من خدمات الموانئ، وسيكون هذا الوكيل مسؤولاً عن جميع المبالغ المستحقة على السفينة لإدارة الميناء وأي التزامات أخرى ، ولا يجوز استبداله بأخر ما لم يتم تسوية تلك المبالغ والالتزامات بالكامل أو أن يقبل الوكيل الجديد تحمل مسؤولية الالتزامات المتعلقة كتابياً .

3/2/2 واجبات ومسئوليات وكيل السفينة :

1/3/2/2 على وكيل السفينة الاهتمام بأعمال السفن في الميناء .

2/3/2/2 يسمح لوكيل السفينة بتوفير العدد اللازم من الكتبه وكتبة الحصر المستقلين إن رغب ذلك ، بالإضافة إلى الحصر المجاني الذي قد توفره إدارة الميناء كما يحصى طرود كل شحنة ويسجل حالتها ويجري أي تعديلات أو ملاحظات.

3/3/2/2 يجوز لوكيل السفينة في حالة غياب صاحب البضاعة وبموافقة الموانئ أن يتخذ الترتيبات اللازمة الخاصة بالبضائع من حيث جمعها والتخليص عليها وتوصيلها وتسليمها كما يقوم بكل الإجراءات المالية والإدارية ذات العلاقة وفقاً للقانون .

4/3/2/2 يقوم بإرسال مانيفست البضائع الواردة والصادرة إلى إدارة الميناء والجمارك في مواعيدها.

5/3/2/2 يقوم بالإشراف على أعمال معاينة وإصلاح الطرود التالفة.

6/3/2/2 يضمن استكمال إجراءات مغادرة الرصيف قبل تفريغ السفينة أو تحميلها .

7/3/2/2 يقدم لإدارة الميناء تعهدات أصحاب البضائع باستلامهم بضائعهم مباشرة .

8/3/2/2 يتلقى الطلبات الخاصة بتلف البضائع أو عدم توافرها ويتخذ الإجراءات اللازمة .

9/3/2/2 يخطر الجهات الصحية أو أي سلطة حكومية مختصة في حالة وصول شحنات تخضع لمعاينة هذه الجهة أو السلطة .

- 10/3/2/2 يخطر إدارة الميناء بوصول السفن المرسله إليه والبضائع التي سيتم تفريغها منها في الميناء، كما يخطر بها بوجود أي بضائع خطرة على ظهر السفينة.
- 11/3/2/2 يقدم لإدارة الميناء وأصحاب البضائع بيانات دقيقة عن حركة السفن التابعة له وتواريخ وصولها والتواريخ المعدلة.
- 12/3/2/2 يرسل لأصحاب البضائع في أول فرصة ممكنة بعد مغادرة السفينة لميناء التحميل معلومات عنها بالتسلسل التالي :
أ - تاريخ المغادرة من ميناء المنشأ .
ب - تاريخ الوصول إلى ميناء التفريغ .
ج - تاريخ ووقت استكمال التفريغ .
د - تاريخ انتهاء فترة السماح لوجود البضائع في الميناء بدون غرامات .
- 13/3/2/2 يخطر مستوردي البضائع كلاً على حدة بالمعلومات الخاصة ببضائعهم بإحدى الطرق الآتية :
أ - برقياً .
ب - خطابات مسجلة .
ج - فاكساً .
د - تليفونياً شريطة أن تكون المعلومات مؤكدة كتابياً مع إقرار استلامها .
- 14/3/2/2 يسلم الوكيل لإدارة الميناء كشفاً بالبضائع التي لم يصدر لها أذن تسليم خلال فترة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ التفريغ .
- 15/3/2/2 أن يخطر البنك المختص في الحالات التي تكون فيها البضائع مرسله "للأمر" ويكون عنوان المستورد غير معروف لكي يرسل للمستورد المعلومات الخاصة بالسفينة والبضاعة حتى يمكنه سحب المستندات .
- 16/3/2/2 يتحمل مسئولية كل تصرفات موظفيه أثناء تأديتهم لواجباتهم كوكلاء للسفينة ويقدم تعويضاً في حالة فقدان أو التلف ويتحمل نتائج عدم الالتزام بالتعليمات أو بهذه القواعد.
- 17/3/2/2 يقدم أي إحصائيات أو بيانات أو وثائق أخرى تتعلق بالسفن التابعة له إذا طلبت منه إدارة الميناء أو أي جهة حكومية معنية بذلك .

3/2 الترخيص لتعهدي تموين السفن (ماعدات الوقود بأنواعه) :

1/3/2 على الشركات العاملة في تقديم خدمات تموين السفن الحصول على تراخيص لممارسة هذه الأعمال من سلطات الموانئ المختصة وفقاً للائحة المنظمة لذلك.

2/3/2 الواجبات والمسئوليات :

1/2/3/2 على المرخص له توفير جميع ما تحتاجه السفن من المستلزمات الغذائية.

2/2/3/2 على المرخص له مراعاة ما يلي:

- أ- العمل لمدة (24) ساعة يومياً وسبعة أيام في الأسبوع ما لم يتم الاتفاق مع إدارة الميناء على غير ذلك .
- ب- أن تخضع سجلاته للتفتيش الدوري من جانب مؤسسات الموانئ المختصة إذا رأت ذلك لدواعي المصلحة العامة أو للحفاظ على سمعة الموانئ ورفع مستوى الخدمات التي تقدمها للسفن .
- ج - من المحظور على المرخص له ومستخدميه حمل أية بضاعة أو أثاث أو أية مواد أخرى من السفن أو إليها دون ترخيص خاص من إدارة الميناء والجمارك وجهازي خفر السواحل والصحة .
- د - أن تكون مخازنه ومستودعاته على درجة عالية من النظافة والمستوى الصحي.
- هـ - ألا يتسبب بطريقة أو بأخرى في تأخير إبحار السفن وإلا كان مسئولاً عن دفع كافة التعويضات للخسائر المترتبة على التأخير.
- و- أن يكون في حوزة المرخص له أو مستخدموه تصريحاً عند التواجد على ظهر أي سفينة.
- ز- أن يرتدي الأفراد التابعين له (عند دخولهم منطقة الميناء) ملابس وشارة ذات صورة فوتوغرافية وتحقيق شخصية تصدرها الجهة التابعة لها، إضافة لترخيص مؤسسة الموانئ المختصة.
- ح - ألا يتعامل المرخص له مع السفن مباشرة عند طلب تزويدها بما يلزمها وإنما يجب عليه الحصول على تصريح من إدارة الميناء.

الفصل الثالث

حركة المرور على الطرق في الميناء

- 1/3 تصريح دخول أو خروج الميناء .
- 2/3 رخصة القيادة .
- 3/3 رخصة سير العربات .
- 4/3 حالة العربة .
- 5/3 إشارات وحواجز المرور .
- 6/3 قواعد المرور .
- 7/3 إيقاف ومواقف السيارات .
- 8/3 تعليمات السلامة .
- 9/3 إزالة البضائع المتساقطة من وسائل النقل .
- 10/3 الإبلاغ عن الحوادث .

1/3 تصريح دخول أو خروج الميناء :

1/1/3 لا يسمح لأي شخص أو عربة بدخول المرافق الواقعة تحت إشراف إدارة الميناء أو الخروج منها إلا بتصريح من إدارة الميناء بالتنسيق مع الجهات الأمنية، كما لا يسمح بالدخول أو الخروج إلا من الأماكن التي تحددها إدارة الميناء لهذا الغرض .

2/1/3 يجوز لوكلاء السفن ووكلاء التخليص أو التجار والأشخاص المفوضين الآخرين أن يدخلوا الميناء أو يتواجدوا داخل حدوده في أي وقت مع وسائل النقل الخاصة بهم بشرط أن يكون شعار الشركة واضحاً على العربة . وإذا ما استخدموا عرباتهم الخاصة للوصول إلى مكان عملهم فيجب لصق بطاقات خاصة بأمن الميناء على زجاج سياراتهم الأمامي .

3/1/3 على جميع العربات المحملة بالمواد الخطرة الالتزام بالتعليمات ذات العلاقة والمنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه القواعد ، وذلك عند دخول وحركة تلك العربات إلى الميناء .

2/3 رخصة القيادة :

1/2/3 لا يجوز لموظفي الموانئ أو غيرهم بقيادة أي رافعة شوكيه أو شاحنة أو رافعه أو جرار أو عربة طرق داخل منطقة الميناء ما لم يكن حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول وفقاً لقوانين المرور المعمول بها.

3/3 رخصة سير العربة :

1/3/3 لن يسمح لأي عربة يلزمها رخصة وفقاً لقوانين المرور المعمول بها في الجمهورية اليمنية بالدخول إلى مرافق الميناء بدون رخصة سارية المفعول .

4/3 حالة العربات :

1/4/3 يجب أن تكون جميع عربات النقل صالحة للاستعمال ونظيفة وسليمة وفقاً للقوانين النافذة وقواعد السلامة في الموانئ.

2/4/3 يجب أن تخضع جميع العربات وكافة معدات مناولة البضائع والمعدات الميكانيكية الأخرى لفحص دقيق مرة كل سنة على الأقل من قبل إدارة الميناء للتأكد من صلاحيتها وسلامة استخدامها .

3/4/3 يدون على بدن العربات والرافعات والماكينات والرافعات الشوكية أوزانها فارغة والوزن القائم بالإضافة إلى ملصق بطاقة فحص السلامة الدوري .

5/3 إشارات وحواجز المرور :

1/5/3 يجب احترام كل إشارات وحواجز المرور التي تضعها إدارة الميناء .

2/5/3 يجوز لإدارة الميناء ، حسب ما تراه ودون الإضرار بجهات حكومية تعمل داخل الميناء، إغلاق أي طريق شارع أو رصيف أو فرضة أو مستودع أو سقيفة أو أي قسم منها . ويسمح فقط للأشخاص الحاصلين على تراخيص خاصة من إدارة الميناء بدخول هذه المناطق .

3/5/3 لن تكون إدارة الميناء مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة أو أذى للأشخاص أو العربات ، ينتج عن بناء أو وضع مثل هذه الحواجز أو إشارات المرور أو بسبب إهمال أي ضابط أو مستخدم أو وكيل بإدارة الميناء .

6/3 قواعد المرور :

1/6/3 التقيد بقواعد المرور :

1/1/6/3 يلتزم سائقي العربات والمركبات الأخرى ، أو الشخص المترجل بأية تعليمات تصدرها الميناء أثناء مزاولته أعمال داخل الميناء .

2/1/6/3 على كل سائق أو شخص مسئول عن أي عربة طريق أو أي معدات أو عربات آلية من أي نوع أو صنف ، أثناء دخوله أو خروجه من مرافق الميناء ، أن يتصرف بطريقة نظامية ويلتزم بالأوامر التي تصدرها إدارة الميناء أو تكون تحت إشرافها ، ويتقيد بأي توجيه أو إشارة تعرضها .

3/1/6/3 لا يجوز لأي شخص أن يقود أي عربة طرق أو أي نوع من العربات أو المعدات الآلية بطريقة خطيرة أو طائشة داخل مرافق إدارة الميناء .

4/1/6/3 يجب على كل سائق أن يقود عربته بكل حرص بالقرب من العربات التي تحمل بضائع خطيرة وعليها علم أحمر نهراً أو ضوء أحمر ليلاً .

5/1/6/3 لن يسمح باستخدام الشاحنات الصغيرة المفتوحة (البيك أب) أو أية عربة أخرى مفتوحة في نقل العمال على الطرق داخل الميناء .

6/1/6/3 لن يسمح لعربات نقل البضائع إذا كانت حالتها غير آمنة كأن تكون إطاراتها متآكلة أو لا توجد بها إضاءة كافية أو تكون غير مزودة بجوانب أو مشابك أو أعمدة لتحول دون سقوط البضائع المحملة .

7/1/6/3 لا يجوز استخدام أية رافعة لغرض نقل رافعة عاطلة أخرى والسير بها داخل الميناء ، ويستخدم عوضاً عنها مقطورة

7/3 إيقاف ومواقف السيارات :

1/7/3 إيقاف السيارات :

1/1/7/3 لا يجوز لأي شخص مسئول عن عربة آلية أو أي نوع من العربات أو المعدات الآلية أن يوقفها في طريق أو شارع عام في وضع خطر ، أو طريقة قد تتسبب في مخاطرة أو إعاقة أو إزعاج غير مناسب لإدارة الميناء أو لمستخدمي الميناء ، كما يجب عدم ترك أي عربة أو قطعة معدات دون رعاية إلا إذا كانت في موقف مسموح به.

2/1/7/3 يلتزم مشغلو العربات والمعدات الميكانيكية الأخرى بتنفيذ تعليمات الميناء.

3/1/7/3 يجب عدم إيقاف أي عربة طرق أو أي معدات أخرى داخل المنطقة المحظورة الخاصة بمحابس إطفاء الحريق أو أماكن تخزين البضائع الخطرة أو في الطرق المخصصة لحركة السيارات والعربات.

2/7/3 مواقف السيارات :

1/2/7/3 قد تحدد إدارة الميناء أي منطقة أو ساحة من ممتلكاتها كمواقف للعربات ولكن ممارسة سلطات إدارة الميناء وفقاً لهذا النظام لا تجعلها تخضع لأية مسؤولية بالنسبة لأي خسارة أو ضرر يحدث لأي عربة أو ملحقات ومحتويات أي عربة موجودة في هذه المواقف .

1/8/3 تحديد الأحمال وتأمينها :

1/1/8/3 تقوم إدارة الميناء بتحديد أحمال وسائط النقل والعربات المقطورة إذا كان الحمل يشكل خطراً أو إعاقة أو إزعاجاً للأشخاص أو وسائط النقل التي تسير على طرقات إدارة الميناء .

2/1/8/3 لا يسمح إلا بموافقة إدارة الميناء لأية حمولة أن تمتد إلى أبعد من الحجم الكلي لواسطة النقل أو العربة المقطورة أو أية تجهيزات إضافية معتمدة وملحقة بشكل دائم بها .

3/1/8/3 لا يسمح بتحميل واسطة النقل أكثر من معدل قدرتها المحددة من قبل الصانع أو زيادة عن الحدود المفروضة في قوانين الطرق الحكومية .

4/1/8/3 يجب أن تستف وتؤمن كل الحمولات بشكل جيد تقبل به إدارة الميناء قبل السماح لوسائط النقل بالعبور عليها إلى الميناء .

5/1/8/3 يعتبر مالك أو مستأجر واسطة النقل مسؤولاً عن أية خسارة في الأرواح أو الأعضاء أو الممتلكات تنجم عن سوء تأمين الحمولة في واسطة نقله .

2/8/3 الحمولات غير المعتادة :

1/2/8/3 يجب على أصحاب الحمولات غير المعتادة والتي تحتاج لنقلها على الطرق إلى تصاريح خاصة من إدارة المرور ، طبقاً لنظم وقوانين المرور الحكومية ، أو بناء على طلب إدارة الميناء ، توفير عربات خاصة لمراقبة هذه الحمولات بحيث تسير أمامها وخلفها مستخدمة أنواراً وامضة أو حمراء اللون أو مستخدمة الأنوار الأمامية كاملة (في النهار فقط) مع تشغيل ومضات التحذير التي تستخدم في الطوارئ .

2/2/8/3 يجب على العربات التي تنقل حمولات غير معتادة أن تتبع مساراً طبقاً للتعليمات المحددة الصادرة من إدارة الميناء ، وعلى وكيل السفينة تقديم طلب إلى إدارة الميناء للحصول على تعليمات بخط سير محدد مقدماً قبل أية تحركات متوقعة للحمولات غير المعتادة ضمن حدود الميناء .

3/8/3 نقل الحاويات :

1/3/8/3 لا يسمح لأية واسطة نقل أو مقطورة بنقل أي حاوية داخل مرافق الميناء ما لم تكن الحاوية مؤمنة جيداً بأقفال لولبية مصممة لنقل الحاويات بالطرق البرية .

4/8/3 تزويد وسائل النقل بالوقود :

1/4/8/3 يحظر تزويد وسائل النقل بالوقود في الميناء ويسمح بذلك عندما تتوفر وسائل السلامة في الموقع ويمنع التدخين منعاً باتاً أثناء التزود بالوقود .

2/4/8/3 لا تعبأ صهاريج البنزين أثناء تشغيل المحرك . ويمنع استعمال معدات للتعبئة بالوقود غير المعدات المصممة لهذا الغرض .

3/4/8/3 يجب أن يبقى محبس الخرطوم على تماس دائم مع الصهريج أثناء ملئه بالبنزين كي يمنع اشتعال البخار بالشر الساكن .

4/4/8/3 يجب عدم فتح صهاريج البنزين أو تعبئتها أو تركها مكشوفة إلا في المناطق المخصصة لذلك .

9/3 إزالة البضائع المتساقطة من وسائل النقل :-

1/9/3 عند سقوط بعض حمولات ووسائل النقل على الطرق في الميناء ، يتوجب على سائقها تأمين سلامة المرور للأخرين بالمنطقة وإعادة التحميل وإزالة أي بقايا وعند التراخي تقوم الميناء بإزالتها على حساب المتسبب .

2/9/3 كل وسائل النقل والأشخاص الذين يدخلون مباني الميناء إنما يفعلون ذلك على مسؤوليتهم الخاصة، ولن يتحمل الميناء مسؤولية أي ضرر أو أذى مهما كان السبب.

10/3 الإبلاغ عن الحوادث :

1/10/3 على كافة سائقي المركبات التي قد تتعرض لحادث في الميناء ينجم عنه إصابة شخص أو تلف لأية ممتلكات، أن يوقف واسطة النقل ويبلغ إدارة الميناء و/أو السلطات المختصة بالحادث على وجه السرعة.

الفصل الرابع

الاتصالات اللاسلكية

- 1/4 التصاريح .
- 2/4 معدات الاتصالات اللاسلكية المعتمدة .
- 3/4 اختبار معدات الاتصالات اللاسلكية .
- 4/4 الترددات المسموح بها .
- 5/4 قناة الإستغاثة .
- 6/4 استخدام الـ (VHF) وأجهزة الاتصالات اللاسلكية الأخرى .
- 7/4 منع الدخول إلى مركز الإرشاد والمراقبة في الميناء .
- 8/4 المخالفات .

1/4 التصاريح :

1/1/4 لا يجوز استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية الـ (VHF) والـ (UHF) في منطقة الميناء بدون تصريح صادر من إدارة الميناء، باستثناء الأجهزة التابعة لجهات حكومية مختصة.

2/1/4 على منسوبي الموانئ والشركات والمؤسسات الخاصة الأخرى الذي يقتضي عملهم استخدام الأجهزة اللاسلكية داخل الميناء الحصول على التصاريح المطلوبة لحمل تلك الأجهزة واستخدامها من الجهة المختصة.

2/4 معدات الاتصالات اللاسلكية المعتمدة :

1/2/4 يجب أن تتفق مواصفات أجهزة الاتصالات اللاسلكية المستخدمة في منطقة الميناء مع متطلبات القواعد الدولية الصادرة عن اتحاد الاتصالات الدولية (ITU) والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974م وتعديلاتها.

3/4 اختبار معدات الاتصالات اللاسلكية :

1/3/4 على مستخدمي الأجهزة اللاسلكية داخل منطقة الميناء تقديمها إلى جهات الإختصاص لفحصها والتأكد من صلاحيتها للعمل .

2/3/4 يجب أن يثبت الفحص أن التركيب التقني للجهاز مناسب وأنه مضبوط على القنوات المسموح بها ولا يشوش على الاتصالات الأخرى في الميناء .

3/3/4 يجب أن يثبت التصريح أن معدات الإتصالات اللاسلكية تتفق مع المواصفات الفنية كما هي موضحة في البند 1/2/4 أعلاه .

1/3/3/4 يجب أن توضح الجهة المشغلة لأجهزة الاتصالات اللاسلكية لإدارة الميناء كتابة اسم الشركة الصانعة والنوع ورقم المصنع وسنة الشراء وعرض الموجة والطاقة الخارجة .

4/3/4 يجب أن يتفق تشغيل أجهزة الإتصالات اللاسلكية مع قواعد الراديو الدولية الصادرة عن اتحاد الاتصالات الدولية (ITU) وتعليمات كفاءة النقل لأجهزة الراديو، ولن يسمح بالإرسال غير الضروري .

4/4 الترددات المسموح بها :

1/4/4 يقتصر استخدام ترددات الـ (VHF) على القنوات البحرية الدولية على الاتصال من السفينة إلى الرصيف وبالعكس أو من سفينة إلى سفينة كما هو محدد في قواعد الراديو الصادرة عن اتحاد الاتصالات الدولية (ITU) .

2/4/4 يقتصر استخدام إدارة الميناء على الترددات المخصصة لها بصفة رسمية من قبل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

5/4 قناة الاستغاثة 16 :

1/5/4 تستخدم قناة النداء والاستغاثة الدولية 16 من أجل الغرض الذي خصصت له فقط.

2/5/4 على جميع السفن في حالة نداء الاستغاثة، أن تخضع للتعليمات الصادرة عن الجهة البحرية المختصة أو إدارة الميناء وأن تتوقف فوراً عن إجراء أية اتصالات على هذه القناة.

6/4 استخدام أجهزة الاتصالات ذات الترددات العالية جدا وأجهزة الاتصالات

اللاسلكية في الموانئ :

1/6/4 على عمال الراديو أن يراعوا أنظمة استخدام الراديو كما هو وارد في البند 13/6 من الجزء الأول من هذه القواعد.

7/4 منع الدخول إلى مكتب ضابط الميناء : السفينة :

1/7/4 لن يسمح بدخول مبنى برج المراقبة في الميناء إلا للأشخاص المفوضين فقط .

2/7/4 لا يسمح بالاتصال بملشغلي الأجهزة المناوبين في برج المراقبة عدا المسموح لهم بذلك .

8/4 المخالفات :

أي مخالفه للقواعد الموضحة في هذا الفصل قد تخضع للجزاءات و/ أو سحب تصريح تشغيل معدة الإتصال اللاسلكي في منطقة الميناء .

الفصل الخامس

السلامة والنظام في الموانئ

- 1/5 الدخول إلى منطقة الميناء .
- 2/5 الإلتزام بحمل تصريح دخول الميناء .
- 3/5 السرقة والتهريب .
- 4/5 إزالة الحشوات .
- 5/5 ممارسة التجارة في منطقة الميناء .
- 6/5 الإعلان .
- 7/5 منع تلف ممتلكات الميناء .
- 8/5 أحمال التشغيل الامنة .
- 9/5 المحافظة على نظافة منطقة الميناء .

1/5 الدخول إلى منطقة الميناء :

1/1/5 تعتبر منطقة الميناء خارج حدود الاستخدام العام ، ويمنع منعاً باتاً التسلل أو القفز أو الزحف أو الحفر تحت أي حد من حدودها أو حاجز من حواجزها .

2/1/5 الزوار :

1/2/1/5 لا يسمح لأي شخص بالدخول أو الخروج إلى أي من المرافق تحت إشراف إدارة الميناء دون إذن من إدارة الميناء ، أو من غير مكان الدخول والخروج المحدد من إدارة الميناء .

2/2/1/5 لا يسمح لأي شخص الدخول إلى مرافق الميناء أو البقاء فيها ما لم يكن حاصلًا على تصريح من إدارة الميناء، والجهة الأمنية المختصة.

3/1/5 بطاقات هوية الموظفين :

1/3/1/5 على الشركات أن تقدم قوائم مفصلة بأسماء موظفيها المستخدمين لأعمال الميناء ، مرفقة بصور عليها أسماء أصحابها . على أن تقدم هذه القوائم إلى أمن الميناء ليتمكن من التعرف على حامل الهوية لدى دخوله الميناء .

2/3/1/5 على الوكلاء أن يحصلوا على بطاقات هوية شخصية لبحارتهم الصادرة عن الهيئة العامة للشئون البحرية تحمل صور البحارة وتبين جنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم ومهنتهم .

4/1/5 الإذن بالصعود إلى السفن :

1/4/1/5 يمنع صعود الأشخاص إلى السفن الراسية ضمن حدود الميناء عدا الأشخاص المفوضين التابعين للميناء والهيئة العامة للشئون البحرية.

2/4/1/5 يمكن لمن يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن التقدم بطلباتهم إلى إدارة الميناء للحصول على تلك التصاريح .

2/5 الالتزام بحمل تصريح دخول الميناء :

1/2/5 يجب حمل تصريح دخول الميناء أو الأذونات دائماً داخل مرافق الميناء وأن تكون جاهزة للتفتيش من قبل الأشخاص المفوضين .

3/5 السرقة والتهرب :

1/3/5 المواد الممنوعة :

1/1/3/5 لا يسمح لأي شخص أن يجلب إلى مرافق الميناء أي بضائع أو مواد ممنوع استيرادها أو تصديرها وفقاً للقانون.

2/3/5 تحذير للمخالفين :

1/2/3/5 يلفت الانتباه إلى أن الجرائم كالسرقة والتهرب تعاقب عليها القوانين المعمول بها معاقبة شديدة ، ويجب على كافة الشركات والجهات العاملة في الموانئ أن تحذر جميع مستخدميها طبقاً لذلك .

3/3/5 استيراد البضائع من قبل البحارة :

1/3/3/5 على كافة الوكلاء أن يحذروا البحارة من استيراد بضائع أو سلع بكميات تجارية .

2/3/3/5 يتم إعداد قوائم خاصة تسلم إلى مدير جمارك الركاب لإثبات الأغراض الشخصية للبحار لدى وصوله ومغادرته بالتنسيق مع الجهة البحرية المختصة.

4/5 إزالة الحشوات :

1/4/5 لا يسمح لأي شخص بإزالة الحشوات أو النفايات أو أية مادة أخرى من أية سفينة أو مستودع بحري دون إذن خطي من ربان السفينة وإدارة الميناء والجمارك وتحت إشراف الجهة البحرية المختصة.

5/5 ممارسة التجارة في منطقة الميناء :

1/5/5 لا يسمح لأي شخص بالمناداة على بضاعته أو الاتجار بها داخل منطقة الميناء إلا بموافقة خطية من إدارة الميناء .

6/5 الإعلان :

1/6/5 لا يسمح لأي شخص ، ما لم يكن لديه تخويل مسبق من إدارة الميناء ، بالإعلان أو القيام بعرض أية إعلانات في مرافق وممتلكات إدارة الميناء .

7/5 منع تلف ممتلكات الميناء :

1/7/5 مواقف المقطورات :

1/1/7/5 يجب أن يوضع لوح من الخشب أو من مادة مماثلة تحت أرجل الدعم الخاصة بالشاسيئات والمقطورات ذوات الخمس عجلات ، المتواجدة على الأرصفة أو في ساحات الانتظار وساحات الرو/رو، وذلك لمنع الأضرار والتلفيات التي قد تحدث لأسطح الأرضيات.

2/7/5 الأضرار الناجمة عن الرافعات الناقلة :

1/2/7/5 يجب أن تكون أرجل الرافعات المتحركة على بعد نصف متر على الأقل من طرف الرصيف للرافعات ذات حمولة لغاية (20) طن وأن تكون على بعد متر واحد على الأقل للرافعات ذات الحمولة أكثر من (20) طن.

3/7/5 الأضرار الناجمة عن النيران المكشوفة :

1/3/7/5 يمنع استخدام النيران المكشوفة ، وخاصة مواقد الغاز ، منعاً قطعياً . ويستثنى من ذلك حالات منح تصريح الأعمال الحرارية فقط .

4/7/5 الأضرار بساحات تخزين الحاويات :

1/4/7/5 على السائقين الذين يقومون بمناولة الحاويات أن يتركوا دائماً مسافة أمان بينهم وبين حاجز ساحة الحاويات .

8/5 الحد الأقصى للمأمون للحمولة :

1/8/5 لا يسمح بأن تستخدم أية أداة رفع أو رافعة لرفع ما هو أكثر من قدرتها، كما لا يسمح بشبك رافعتين بخطاف لرفع حمل واحد دون إذن خاص من إدارة الميناء .

9/5 الالتزام بالحفاظة على نظافة الميناء :

1/9/5 على أصحاب البضائع والتجار ومقاولي الشحن والتفريغ والوكلاء المسؤولين عن التسبب في وجود النفايات بكافة أنواعها كالتبليات المكسرة والصناديق وعلب الكرتون ومواد التغليف والقاذورات الناجمة عن الإهمال في نقل البضائع المحزومة على طبليات أو أية عمليات أخرى مشابهة ، عليهم أن يزيلوا كل هذا فوراً .

2/9/5 لإدارة الميناء صلاحية نقل تلك النفايات على حساب الشخص المتسبب .

الفصل السادس

مناولة وتخزين وتسليم البضائع

- 1/6 قواعد عامة .
- 2/6 استلام وتسليم البضائع المستوردة .
- 3/6 استلام وتحميل بضائع التصدير .
- 4/6 فحص أوصاف وأوزان البضائع .
- 5/6 شروط الدفع مقابل خدمات الشحن والتفريغ .
- 6/6 المسئوليات القانونية .
- 7/6 مواعيد المطالبات .

1/6 قواعد عامة :

1/1/6 الشحن والتفريغ :

1/1/1/6 يجب أن تتم عمليات شحن وتفريغ البضائع وما يتبعها من أعمال بواسطة شركات الشحن والتفريغ المعتمدة أو من قبل المقاولين المعتمدين.

2/1/1/6 حقوق وواجبات شركات شحن وتفريغ البضائع محكومة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وهذه القواعد والتعليمات.

2/1/6 الأعمال الإضافية :

1/2/1/6 يجب أن يتم إنجاز الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع من قبل الميناء أو شركات الشحن والتفريغ المعتمدة.

3/1/6 معدات مناولة البضائع :

1/3/1/6 توفر إدارة الميناء عادة المعدات الميكانيكية لمناولة البضائع المستعملة في أرصفة التحميل واللازمة لتحميل وتفريغ السفن .

2/3/1/6 يمكن لإدارة الميناء أن تسمح باستخدام المعدات الميكانيكية الخاصة لمناولة البضائع .

4/1/6 تأجير معدات مناولة البضائع المملوكة لإدارة الميناء :

1/4/1/6 يجب أن تقدم طلبات استئجار أو استخدام معدات مناولة البضائع المملوكة لإدارة الميناء خطياً وضمن الوقت المحدد من قبل إدارة الميناء .

2/4/1/6 يجب عدم إساءة استخدام معدات مناولة البضائع أثناء استئجارها ويجب أيضاً عدم استعمالها إلا في الغرض المحدد لها .

3/4/1/6 إن عدم الالتزام بما جاء بالبند 2/4/1/6 أعلاه يحمل مستخدمي المعدة المسؤولية عن أية أضرار قد تحدث لها .

4/4/1/6 تصدر مؤسسة الموانئ المختصة القواعد والشروط الخاصة بتأجير معدات مناولة البضائع .

5/1/6 نقل البضائع من وإلى القطع البحرية الخاصة بالميناء :

1/5/1/6 يتم التحميل والتفريغ من وإلى القطع البحرية المملوكة للميناء من قبل مقاول الشحن والتفريغ وبواسطة معدات المناولة التابعة للميناء .

2/5/1/6 عند استخدام القطع البحرية التابعة للميناء أو الخاصة لمناولة البضائع من سفينة إلى أخرى ، يتم الحصول على تصريح من الميناء قبل بدء العمل فيها .

3/5/1/6 يقوم الميناء بحصر كل البضائع المحملة على الصنادل وبيين التقرير ما يلي :

أ - أرقام بوالص الشحن والعلامات .

ب - عدد الطرود .

ج - وصف المحتويات .

د - الوزن والقياس .

هـ - حالة البضائع .

و - رقم الصندل .

ز - اسم السفينة وتاريخ ورقم الرحلة .

4/5/1/6 يجب أن تسلم إلى إدارة الميناء جداول الحصر موقعة من ربان السفينة أو وكيلها فور الانتهاء من تحميل القطع البحرية الخاصة بالميناء ولن يسمح بمغادرة أي صندل إلى أن يقدم تقرير حصر كامل .

5/5/1/6 تقوم إدارة الميناء بمطابقة حمولة الصندل مع بيانات (الحصر) ويعتبر مالك السفينة أو وكيلها مسئولاً مسئولية كاملة عن البضاعة .

6/5/1/6 تقوم إدارة الميناء بمعاينة البضاعة التالفة على الصندل قبل تفريغها، ويبلغ مالك السفينة أو وكيلها بالتلف الحاصل .

7/5/1/6 لن تسمح إدارة الميناء بتفريغ حمولة الصندل في الميناء إلا إذا قدم وكلاء السفينة اثباتاً يبين إشعار أصحاب البضائع بتواجد بضائعهم في الميناء .

6/1/6 نقل البضائع من وإلى الشاحنات أو عربات القطار :

1/6/1/6 يجري تفريغ وتحميل الشاحنات وعربات القطار التي تصل رصيف الميناء أو تغادره بواسطة مقاول الشحن والتفريغ وتحت إشراف الوكيل الملاحي وإدارة الميناء.

7/1/6 ساعات العمل :

1/7/1/6 (24) ساعة، ولسبعة أيام أسبوعياً.

2/7/1/6 يمكن لإدارة الميناء أن تقرر ساعات عمل خاصة خلال أيام العطلات الرسمية بعد أن تعلن عن ذلك .

2/6 استلام وتسليم البضائع المستوردة :

1/2/6 مانيفست السفينة :

1/1/2/6 بما لا يتعارض مع الإجراءات المتبعة لدى الجهة الجمركية المختصة، على الوكيل أن يقدم لإدارة الميناء المانيفست قبل أكثر من (48) ساعة قبل موعد البدء بتفريغ الحمولة.

2/1/2/6 يجب أن تحتوي المانيفست على التفاصيل التالية :

- أ - رقم بوليصة الشحن .
- ب - رقم تسجيل الحاوية أو المقطورة أو المسطح المستعملة لنقل البضائع .
- ج - العلامات والأرقام .
- د - عدد الطرود .
- هـ - وصف التغليف .
- و - وصف المحتويات مع ذكر خاص للأشياء الثمينة والبضائع الخطرة والبضائع المحظورة.
- ز - الوزن (يجب أن تبين الأوزان الإفرادية لكل قطعة تزيد على (3000) كيلو غرام).
- ح - الأحجام ، حيثما وجدت .
- ط - اسم صاحب البضاعة وعنوانه كاملاً .
- ي - إن كل حاوية تم فحصها واعتمادها على أساس المعايير الواردة بالاتفاقية الدولية لسلامة العبوات النمطية، وتحمل لوحة اعتماد سلامة سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية.

3/1/2/6 يجب توفر اسم المستورد والعلامة التجارية غير قابلة للتغيير وملصقة على كل إرسالية أو كل جزء منها .

2/2/6 التفريغ :

1/2/2/6 على السفن وشركات الشحن والتفريغ القيام (ما أمكن) بتفريغ البضائع حسب العلامات وبوالص الشحن المدونة في المانيفست .

3/2/6 استلام البضائع من قبل الميناء :

1/3/2/6 يقوم مفاول الشحن والتفريغ في الميناء بحصر البضائع، وعلى كاتب الحصر أن يسجل عدد الطرود التي تفرغ من السفينة ويثبت ملاحظاته (إن وجدت) حول حالة البضائع على جداول الحصر قبل تسليم هذه الجداول إلى إدارة الميناء والجمارك ووكلاء السفينة.

2/3/2/6 تفحص البضائع التي لا يرضى أصحابها عن حالتها أو التي لحقتها أضرار ، ويسجل مقدار التلف بحضور ممثلي إدارة الميناء والجمارك وكذلك ممثل السفينة أو وكيله .

3/3/2/6 يجب أن تنتقل جميع البضائع التي تتعرض للتلف خلال عمليات مناولة البضائع على الرصيف، إلى منطقة خاصة أو إلى مخزن البضائع التالفة في السفينة أو المستودع .

4/3/2/6 تجرى معاينة مشتركة من ممثلي الجمارك وإدارة الميناء ووكيل السفينة ، لجميع الطرود التالفة المذكورة في البند 3/3/2/6 أعلاه وتدون قائمة بمحتوياتها .

5/3/2/6 تجرى المعاينة المشتركة في نفس موقع البضائع في الحالات التي يتعذر على المعائنين إجراء المعاينة في مخزن البضائع التالفة نتيجة عدم التمكن من نقلها بسبب الوزن أو المحتويات .

6/3/2/6 لدى الانتهاء من المعاينة المشتركة على مقاولي مناولة البضائع تحمل مسؤولية إعادة تغليفها أو إصلاح الطرود بشكل جيد وأن يثبتوا على كل طرد إشارة تبين أنه قد تم إصلاحه وأن يعيدوا الطرود إلى المجموعات الأصلية .

7/3/2/6 يجوز لإدارة الميناء أن تطلب من مالك البضائع التالفة أو وكيل السفينة أن يتسلموا بضائعهم فوراً، مع إتلاف الأغذية تحت إشراف مندوب الجهة الصحية والجهات المعنية.

8/3/2/6 يجب أن يوضح على المانيفست قيمة محتويات البضائع وعلاماتها وأعدادها وأسماء مرسلها والمرسلة إليهم .

9/3/2/6 يجب أن يقدم إلى الجمارك وإدارة الميناء قائمة مستقلة بالبضائع الثمينة المفرغة من السفينة لتدوينها في سجل خاص يوقع من قبل ضباط الجمارك المسؤولين وإدارة الميناء وربان السفينة أو وكيله .

10/3/2/6 إن إيصال الاستلام بالنسبة للبضائع الثمينة يشير إلى الشكل الخارجي للطرود فقط وليس إلى محتوياته أو حالته أو وزنه أو حجمه أو قيمته .

4/2/6 تقرير النتائج :

1/4/2/6 يقوم الميناء بإعداد تقرير النتائج ، بعد الانتهاء من عملية تفريغ السفينة ، البضائع التي أعيد إصلاح عبواتها، يجب أن يوضح تقرير النتائج التفاصيل التالية :

- أ - تفاصيل المانيفست أو بوليصة الشحن (العلامات والأرقام) .
- ب - كمية البضاعة المفرغة .
- ج - الكميات الناقصة والكميات الزائدة .
- د - البضاعة التالفة .
- هـ - البضاعة التي أعيد إصلاحها .
- و - ملاحظات عامة .

2/4/2/6 يجب أن يوقع تقرير النتائج من قبل وكيل السفينة ، علماً بأن رفضه التوقيع لا يغير من صلاحية التقرير .

3/4/2/6 لوكيل السفينة حق الاختيار في تقديم سجل حصر معاكس وإذا لم يتم ذلك يعتبر سجل الميناء مقبولاً .

4/4/2/6 يتحمل أصحاب البضائع المؤمنة لدى الميناء بشكل مؤقت، المسؤولية الكاملة لأي خطر قد يلحق بها أثناء وجودها في الميناء، ولا تعتبر إدارة الميناء مسؤولة - بأي حال - عن أي تلف أو فقدان قد يلحق بتلك البضائع وهي في مرافق الميناء، وبإستثناء الحالات الناجمة عن إهمال مؤكد من شركات الشحن والتفريغ المتعاقدة مع الميناء أو المرخص لها وعلى مسؤولية تلك الشركات.

5/2/6 تخزين البضائع :

1/5/2/6 تخزن البضائع من قبل الوكيل وفقاً لعلاماتها وأرقامها وأرقام بوالص شحنها .

2/5/2/6 يمكن أن يخزن الميناء البضائع في مناطق مكشوفة ، إن كان ذلك يناسبها .

3/5/2/6 للميناء أن يرفض تخزين البضائع في الحالات التالية :

أ - إذا لم يتوفر المكان الكافي في الميناء .

ب - إذا كانت نوعية البضائع خطرة وغير موافق عليها (ارجع إلى البند 12/7 من هذا الجزء).

4/5/2/6 لا تفك الوحدات مسبقاً التحريم على طلبيات بقصد التخزين إلا بموافقة إدارة الميناء .

5/5/2/6 لا يسمح بفتح أية بضاعة أو مواد مخزنة في مرافق الميناء إلا لأغراض جمركية وبإذن خاص من إدارة الميناء والجمارك .

6/2/6 مدة التخزين :

1/6/2/6 يجب على أصحاب البضائع أو وكلاءهم سحب بضائعهم من الميناء فور انتهاء تفريغ السفينة الناقله وإنهاء الإجراءات الرسمية وقبل انقضاء فترة السماح لها بالميناء .

2/6/2/6 يتم نقل البضائع التي لم يقم أصحابها باستكمال إجراءات سحبها خلال الفترة المسموح بها وذلك بنقلها إلى ساحات خاصة على نفقة صاحب البضاعة، وبعد انقضاء فترة إضافية يجوز للميناء بيع تلك البضائع بالمزاد العلني بعد التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة لاستيفاء مستحقاتها.

3/6/2/6 في حالة عدم تسلم الوثائق الأصلية لسند التملك من قبل مالكي البضاعة أو المرسله إليهم، يمكن للوكيل أن يصدر أمر تسليم مقابل ضمانه مقبولة وسيفرج الميناء عن البضائع مقابل أمر التسليم المذكور بعد تسديد مستحقات الميناء وعلى مسئولية الوكيل، وعلى الوكيل، في حالات كهذه، أن يبلغ ويزود إدارة الميناء بتعويض مقابل أية مسئولية قد تنجم عن سوء توريد تلك البضائع .

4/6/2/6 يعتبر وكيل السفينة مسؤولاً عن البضائع التي يتم تفريغها إلى ساحات الميناء (لأمر شخص غير معلوم) عندما يتعذر معرفة المالك النهائي ببوليصة الشحن من المانيفست أو بالعلامات، وعلى وكيل السفينة أن يبذل كل جهد ممكن لمعرفة صاحب البضاعة أو ليثبت ملكية تلك البضائع ، ويحتفظ الميناء بحق نقل البضائع الغير معروفة الى منطقة المزداد والإعلان عنها وإذا قبل الوكيل تحمل رسوم التخزين يمكن تمديد فترة التخزين إلى فترة أخرى .

5/6/2/6 الميناء غير ملزم بفترة التخزين التي قد أعلنها إذا كانت البضائع قابله للتلف أو الفساد أو التعفن مما يؤثر على صحة البيئة، و يعتبر الميناء غير مسئول في حال تلفها.

1/5/6/2/6 يجوز للميناء بعد إشعار وكيل السفينة أو المستورد ، سحب أية طرود من مرافق الميناء أو إتلافها دون أية مسئولية قد تعود على الميناء من جراء ذلك .

7/2/6 إجراءات إجبارية :

1/7/2/6 سيكون وكيل السفينة مسؤولاً عن إعادة تصدير البضائع الزائدة على أول سفينة تعمل على نفس الخط الملاحي . وإذا فشل وكيل السفينة باتخاذ إجراء عاجل فإن ذلك يجعل البضائع عرضة للبيع بالمزاد .

2/7/2/6 يعاد تصدير البضائع، الممنوع استيرادها والبضائع التي لا تثبت صلاحيتها نتيجة التحليل المخبري أو المعاينة ، خلال (15) يوماً من تسلم صاحب البضاعة أو وكيله إشعاراً من الجمارك يفيد بأن إذن الاستيراد قد رفض أو خلال أية فترة أخرى قد تحددها سلطة الموانئ المختصة .

1/2/7/2/6 بعد انقضاء فترة السماح يعتبر الوكيل البحري مسؤولاً عن إعادة تصدير البضائع التي قد تكون من الأنواع المحظور استيرادها أو التي تكون قد رفضت من قبل السلطات المختصة لأسباب قانونية أو أن يكون المستورد قد رفض استلامها ، ويمكن للوكيل أن يحصل قبل استيراد مثل هذه المواد على ضمان من المرسل ليتمكن من استرداد التكاليف في حالة إعادة تصدير تلك البضائع .

3/7/2/6 وفي الحالات التي تحتاج وقتاً لإجراء التحاليل المخبرية على البضائع ، يزيد على الفترة المحددة ، يسمح لصاحب البضاعة أن ينقل البضائع إلى مبانيه شريطة أن يعطي تعهداً للجمارك بأن البضائع ستختم وأنه لن يبيع أو يستخدم أو يتخلص من أي جزء منها .

8/2/6 التسليم مقابل بوليصة الشحن أو أمر التسليم :

1/8/2/6 لا تسلم البضائع إلى صاحبها إذا أخفق في الحصول على أمر تخليص جمركي باستثناء الحالات التي يتم بشأنها مراسلات بين إدارة الميناء من جهة وسلطة الجمارك من جهة أخرى .

2/8/2/6 يجوز للميناء رفض تسليم البضائع حتى انتهاء تفريغ السفينة إذا تبين أن عمليات التفريغ والإشراف قد تعرض البضائع لأية أضرار .

3/8/2/6 تسلم البضائع المفرغة من السفينة إلى حامل بوليصة الشحن أو أمر التسليم على أن تحمل كل منهما خاتم التسليم لوكيل السفينة .

4/8/2/6 يجب أن يثبت استلام البضائع على بوليصة الشحن أو أمر التسليم .

5/8/2/6 يجب أن تسلم البضائع ، المدرجة في بوليصة الشحن أو أمر التسليم ، كاملة .

9/2/6 إخطار أصحاب البضائع :

1/9/2/6 يبلغ وكلاء السفن أصحاب البضائع وفقاً للإجراء المذكور في البند (13/3/2/2) من هذا الجزء وعلى أصحابها سرعة استكمال إجراءات السحب والاستلام .

10/2/6 التسليم المباشر :

1/10/2/6 على وكيل السفينة أن يحصل على ضمانات تسليم مباشر قبل ترصيف السفينة يتعهد صاحب البضاعة فيها بتوفير وسائل نقل كافية فور ترصيف السفينة تؤمن تفريغاً سريعاً مستمراً لمدة (24) ساعة يوميا ولسبعة أيام أسبوعياً وفقاً لتعليمات إدارة الميناء، ويتحمل صاحب البضاعة أيضاً المسؤولية عن أي تقصير ينجم عن إهماله ويؤدي إلى مخالفته لهذه القواعد.

11/2/6 قواعد خاصة بالتسليم المباشر للبضائع المبردة :

1/11/2/6 لن يسمح للسفن حاملة البضائع المبردة بالرسو إلى أن تستكمل جميع الإجراءات، وعلى وكلاء السفن أن يبلغوا إدارة الميناء وأصحاب البضائع بطبيعة البضائع المبردة عند تسليم

إشعار وصول السفينة مع ضمان نقل البضائع المبردة والمجمدة في سيارات ذات مواصفات فنية خاصة .

أو كإجراء بديل إذا كانت السفينة راسية بالقرب من المستودعات المبردة بالميناء يمكن عند إذن تخزين البضاعة فيها ثم تسليمها لأصحابها فيما بعد ، وذلك مقابل رسوم إضافية .

2/11/2/6 على المستوردين أن يحصلوا على إذن تخليص من الإدارة الصحية المختصة ومن أجل ذلك عليهم أن يقدموا لإدارة الميناء - بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة من قبل الجهة الصحية المختصة - الوثائق التالية:-

أ - تصريح عن طبيعة البضاعة (لحوم ، فواكه ، أو خضروات .. الخ).

ب - شهادة منشأ مصدقة .

ج - شهادة تصنيف مصدقة .

د - شهادة مصدقة من القسم الصحي بالميناء .

هـ - شهادة ذبح مصدقة (للحوم فقط) .

و- أي مستندات أخرى تعتبر ضرورية في ذلك الوقت، وتطلبها إدارة الميناء.

3/11/2/6 على المستورد أن يزود وكيل السفينة فوراً بإذن التخليص لتقديمه إلى إدارة الميناء والذي بدونه لن يسمح للسفينة بالرسو .

12/2/6 قواعد خاصة بتفريغ العربات:

1/12/2/6 لن يسمح لحاملات السيارات أن تفرغ العربات حتى تتم كل الإجراءات الخاصة بالموانئ والجمارك.

2/12/2/6 على وكيل السفينة أن يقدم تعهداً خطياً من صاحب البضاعة إلى إدارة الميناء بأن كل العربات ستنقل من الميناء خلال (24) ساعة بعد الإشعار بالوصول إلا إذا سمح الميناء بمدة أطول .

3/12/2/6 لا يسمح لأصحاب البضائع ببيع أو بنقل ملكية أية عربة ، كما لا يسمح لهم بتحويل أية بوليصة شحن أو جزء منها إلى شخص أو شركة إلى أن تنقل العربة إلى خارج الميناء .

4/12/2/6 على وكيل المصانع المصدرة وصاحب البضاعة أن يبقوا متواجدين خلال تفريغ العربات وحتى الانتهاء من عمليات الإشراف ، وأن يقوموا بالترتيبات اللازمة لنقل كل العربات إلى المناطق المخصصة من قبل إدارة الميناء .

5/12/2/6 يعتبر صاحب البضاعة (مستورد السيارات) مسئولاً عن جميع المفاتيح ووضعها في صندوق يوفره صاحب البضاعة ويترك مع الشخص المسئول عن رصيف العربات ، وعند الانتهاء من الإجراءات الخاصة بالموانئ والجمارك يستعيد صاحب البضاعة مفاتيح عرباته .

13/2/6 البضائع الخاضعة للحجز :

1/13/2/6 في حالة تسليم إشعار مكتوب من قبل ربان أية سفينة أو مالكها أو وكيلها قبل أو أثناء تفريغ البضائع إلى إدارة الميناء يفيد بأن تلك البضائع يجب أن تحتجز في الميناء إلى أن يتم دفع أجور الشحن أو الرسوم الإضافية أو العوارية العامة من أي مبلغ قد يذكر في هذا الإشعار ، فإن تلك البضائع ستبقى خاضعة للحجز بعد تفريغها وستحفظ في الميناء على مسؤولية ونفقة صاحب أو مالك البضاعة إلى أن يلغى هذا الحجز.

وعلى ربان السفينة أو وكيلها الذي أعطي هذا الإشعار أن يقدم للميناء إثبات رسمي لطلب الحجز خلال يومي عمل ، وإذا أخفق في تقديم مثل هذا الإثبات يعتبر الحجز ملغياً .

ويجب في جميع الأحوال الحصول على موافقة إدارة الميناء قبل تفريغ البضائع المطلوب الحجز عليها من السفينة .

3/6 استلام وتحميل بضائع التصدير :

1/3/6 القبول مقابل مذكرة شحن :

1/1/3/6 يجب أن يرفق تسليم البضائع بمذكرة شحن ويثبت استلامها على نسخة من مذكرة الشحن من قبل إدارة الميناء .

2/1/3/6 يجب أن تتضمن مذكرة الشحن التفصيلات التالية :

- أ - اسم سفينة التصدير وميناء الوصول .
- ب - العلامات والأرقام .
- ج - عدد الطرود .
- د - تفصيلات التغليف .

- هـ - وصف البضائع .
- و - فئة تصنيف البضائع طبقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة ورقم المنظمة البحرية الدولية.
- ز - الأوزان الإفرادية للقطع التي تزن (3000) كيلو جرام فأكثر .
- ح - الأحجام .
- ط - اسم الشاحن أو وسيط الشحن .

4/6 فحص أوصاف وأوزان البضائع :

1/4/6 المعاينة :

1/1/4/6 للإدارة المعنية أن تطلب معاينة الطرود قبل الاستلام أو التحميل إذا ساورها الشك في صحة أوصاف البضائع، ويُدعى المعنيون بالبضائع ووكلاء السفينة لحضور المعاينة .

2/4/6 الوزن :

1/2/4/6 يجوز لإدارة الميناء في الحالات التي لا توجد فيها تفاصيل للوزن والقياسات أو التي تشير الشك أن تقوم بوزن البضائع و/أو قياسها على نفقة الجهة التي تقع عليها مسؤولية الخطأ ، ولكن إذا كان القياس غير وارد في المانيفيست وإنما فقط الوزن مما يترتب استحالة تحديد القياس فإنه يمكن عند إذن اعتباره ثلاث أضعاف الوزن .

5/6 شروط الدفع مقابل خدمات الشحن والتفريغ :

1/5/6 قد يطلب من وكلاء السفن التعهد بسداد أجور الشحن والتفريغ مقدماً وقبل الشروع في عمليات المناولة إذا كانت أجور خدمات الميناء تزيد عن الضمان البنكي المودع لدى الميناء .

6/6 المسئوليات القانونية :

1/6/6 مسؤولية مستعملي الميناء :

1/1/6/6 يعتبر وكيل السفينة أو الشاحن مسؤولاً عن أي ضرر قد ينجم بسبب خطأ أو عدم وضوح أو نقص في البيانات المقدمة سواءً في مانيفيست البضاعة أو في مذكرة الشحن أو أية نماذج طلبات أخرى .

2/1/6/6 إن تعطيل عمال أو معدات الميناء إلى ما بعد الوقت المتفق عليه يحمل الجهة المتسببة بذلك مسؤولية دفع التكاليف الناجمة عن ذلك سواءً كان ذلك بسبب السفينة أو بسبب النقص في وسائل النقل .

3/1/6/6 يتحمل مستخدم مرافق الميناء مسؤولية أي تلف يلحق بها سواء كان متعمداً أو نتيجة إهمال.

2/6/6 مسؤولية إدارة الميناء :

1/2/6/6 إدارة الميناء غير مسؤولة عن أي فقدان أو تلف أو حادث ينجم عن عمل أو تشغيل معدات مناولة البضائع، أو أية خسارة أو تأخير ينجم عن خلل في معدات مناولة البضائع التابعة للميناء أو في الطاقة الكهربائية، وتحمل الجهة التي تكون المعدات في خدمتها مسؤولية عن أي أضرار تصيب المعدات أو البضائع أو الآليات أو المنشآت.

2/2/6/6 يعتبر مستخدم معدات الميناء وتجهيزاته مسؤولاً عن أي تلفيات تحدث لها عمداً أو نتيجة إهمال أو أي تلفيات تحدثها المعدات أو الأجهزة للأدوات الملحقة بها أو لأي ممتلكات أخرى ، وسيؤخذ في الاعتبار معدلات الاستهلاك المعقولة للمعدات والأجهزة .

3/2/6/6 يعتبر مستعملو معدات الميناء كالرافعات والرافعات الشوكية .. الخ مسؤولين عن تسوية أية خسارة أو تلف ينجم عن المعدات أو يلحق بها ، أو أية خسارة أو فقدان الأرواح أو أطراف أو أية ممتلكات للغير أو أي خسارة أو ضرر لاحق ، نتيجة الاستخدام غير الصحيح أو استخدام الرافعات لرفع حمولات فوق طاقتها .

4/2/6/6 إذا قدم الميناء أي معدة لرفع الطرود الثقيلة التي تزيد على ثلاثة أطنان للقطعة أو الطرد، فإن تنفيذ ذلك يكون مشروطاً بعدم تحمل إدارة الميناء أي مسؤولية قانونية عن أي حادث أو تلفيات مهما كان سببها.

5/2/6/6 لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية ، مهما كانت ، بشأن محتويات أو أوصاف الطرود ، كما لن تكون إدارة الميناء مسؤولة عن أي اختلافات في الأوزان أو المقاييس أو الأوصاف المبينة في مانيفست السفينة أو أية فواتير أو مستندات تتعلق بالبضائع .

6/2/6/6 إدارة الميناء ليست مسؤولة عن البضائع المخزونة في ساحات مكشوفة ولا عن الخسارة أو التلف أو الفساد التي قد تلحق بها بصرف النظر عن كيفية تسببه .

7/2/6/6 لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية عن الخسائر أو الإتلاف التي تقع للبضائع المخزونة في المستودعات أو ساحات التخزين المكشوفة، وتقع المسؤولية على الوكيل الملاحي.

8/2/6/6 الميناء غير مسئول في الحالات التالية :

- أ - فقدان أو تلف أية بضائع مودعة داخل الميناء بسبب أعمال الحرب ، أو الظروف الجوية ، أو نقصان الكمية أو الوزن ، أو أية خسارة أو تلف ناجم عن خلل أصلى في طبيعة البضائع ، أو نقص في التغليف أو أن تكون العلامات غير وافية ، أو الأعطال الكافية التي لم تكتشف بالجهد اللازم أو أي سبب آخر.
- ب - خسارة أو تلف تلحق بالبضائع بسبب الحشرات أو الرطوبة أو العفن.
- ج - أي خسارة أو تلف تلحق بالبضائع القابلة للتلف فيما عدا حالات الإهمال المؤكد الذي قد يحدث من قبل متعهدي مناولة البضائع.

9/2/6/6 الميناء غير مسئول عن أي فساد أو تلف ينجم عن أي سبب مهما يكن أثناء وجود هذه البضائع أو أثناء نقلها في الصنادل سواء كانت هذه الصنادل ملكاً للميناء أم لم تكن .

الفصل السابع

عمليات الحاويات والرو - رو

- 1/7 تعريفات إضافية .
- 2/7 تجهيزات وعمليات الرو- رو .
- 3/7 الإشعار المسبق بوصول السفن .
- 4/7 تعيين الأرصفة .
- 5/7 التحديدات وقيود عامة .
- 6/7 نظام التحكم في الحاويات .
- 7/7 السلامة .
- 8/7 الوثائق .
- 9/7 تسليم البضائع .
- 10/7 الحاويات أو المقطورات المتأخرة .
- 11/7 الحاويات المحملة بأكثر من طاقتها .
- 12/7 المواد الخطرة .
- 13/7 رفض الحاويات والمقطورات والبضائع .
- 14/7 سحب البضائع أو الحاويات او المقطورات المرفوضة .
- 15/7 تسديد الفواتير .
- 16/7 المسنوليات .
- 17/7 القوة القاهرة .
- 18/7 المسافنة .

1/7 تعريفات إضافية :

تنطبق التعريفات التالية بالإضافة إلى التعريفات المنصوص عليها في البند 5/1 من الجزء الأول من هذه القواعد، والبند 3/1 من هذا الجزء.

1/1/7 مركز التجميع :

يقصد به تلك المنطقة من الرصيف المخصصة لاستقبال الحاويات والمقطورات أو البضائع الأخرى المحملة على ظهر سفن الحاويات أو الرو - رو ، والتي يستلم المالكون منها الحاويات والمقطورات أو البضائع الواردة وتسلم فيها الحاويات والمقطورات أو البضائع المصدرة بغرض الشحن .

2/1/7 مستودعات الرصيف :

يقصد بها خدمة توفير مرافق في الرصيف لتخزين الحاويات والمقطورات أو حمولاتها والبضائع الأخرى .

3/1/7 سفينة الحاويات : ويقصد بها :

أ - أي سفينة مزودة بموجهات ذات خلايا لتسهيل مناولة الحاويات (سفن ذوات خلايا) .
ب - أي سفينة أخرى مصممة أو مبنية بطريقة خاصة لنقل الحاويات، ولا يقصد بها سفينة بضائع عامة أو ناقلة ضخمة قادرة على حمل الحاويات إذا لم تكن هذه السفن مزودة بموجهات ذات خلايا.

4/1/7 سفن الرو - رو :

ويقصد بها أي سفينة لها فتحات في مقدمتها أو مؤخرتها أو جانبيها والتي منها يمكن للعربات أن تسير على ممر منحدر من السفينة إلى الرصيف والعكس .

5/1/7 التجهيزات :

ويقصد بها رصيف الحاويات والميناء وساحة الرباط وساحة الجمارك وساحة وقوف السيارات .

6/1/7 مشغل الرصيف :

ويقصد به إدارة الميناء أو أي طرف تعينه السلطة المختصة لتشغيل وإدارة رصيف الحاويات (مشغل رصيف الحاويات) أو رصيف المقطورات (مشغل رصيف المقطورات)، أما اصطلاح مشغل رصيف الميناء فله نفس المعاني السابقة.

7/1/7 رصيف الحاويات :

ويعني جميع الأرصفة المجهزة لاستقبال سفن الحاويات بما فيه ساحات التخزين التابعة لهذه الأرصفة.

8/1/7 التقرير المتبادل :

ويقصد به الوثيقة الموحدة التي يصدرها ويوقعها الطرفان المعنيان وهي تبين ، من ضمن ما تبين ، المظهر الخارجي للحاوية حيثما كان هناك تغيير في حالتها .

9/1/7 حالة الحاوية :

ويقصد بها ما إذا كانت الحاوية مملوءة أو فارغة وهي تحدد نطاق المسؤولية عن الحاوية في مرحلة من مراحل النقل .

2/7 تجهيزات وعمليات الرو - رو .

1/2/7 يجوز تنفيذ عمليات مناولة بضائع الرو- رو على السفن الواردة نصها في البند (4/1/7) أعلاه في التجهيزات المشار إليها في البند (7/1/7) أعلاه في أي من الموانئ تحت إشراف متعهدي مناولة البضائع المعتمدين .

3/7 الإشعار المسبق بوصول السفن :

1/3/7 يجب على مالك السفينة أو مشغلها أو مستأجرها أو وكيلها الذي يتوقع ترصيف السفينة على رصيف الحاويات بغرض شحن أو تفريغ بضائع أن يشعر إدارة الميناء مسبقاً لهذه السفينة تطبيقاً للقواعد الخاصة بالسفن الواردة بالبند 1/2 من الجزء الأول من هذه القواعد، كما يجب أن يشمل هذا الإشعار الإفادة عن وجود حاويات بداخلها بضائع محملة على طابليات متدرجة.

2/3/7 يجب على مالك السفينة أو وكيلها إحاطة أصحاب البضاعة علماً بوصول السفينة وكافة البيانات عن الحاويات أو المقطورات أو البضائع الأخرى المرسلة لهم وذلك قبل وصولها بيوم واحد على الأقل ويجب أيضاً إحاطتهم بنزول حاوياتهم أو مقطوراتهم أو بضائعهم الأخرى .

4/7 تعيين الأرصفة :

1/4/7 تحتفظ إدارة الميناء بالحق المنفرد في تعيين مرسى سفينة الحاويات أو سفينة الرو- رو على رصيف الحاويات أو أي رصيف آخر في الميناء .

5/7 تحديدات عامة :

1/5/7 بمقتضى أحكام هذه القواعد والتعليمات لا يعتبر مشغل الرصيف ملزماً بتقديم خدمات تخزين أو مناولة للحاويات غير تلك التي يتم تفريغها من السفن أو شحنها في السفن التي تستخدم نفس الرصيف ولا يكون ملزماً أيضاً بتوفير خدمات فوق طاقة الرصيف .

2/5/7 لمشغل الرصيف الحق في عدم قبول حاويات التصدير قبل أكثر من (48) ساعة من وصول السفينة التي ستحمل هذه الحاويات .

3/5/7 أحكام عامة :

يجب أن تكون جميع البضائع المستقفة داخل الحاويات مرتبة وسهلة المناولة ، كما يجب أن يكون التسنيف على طبالي لا يتعدى وزن كل منها (2000) كيلو غرام أو تكون متحركة على عجلات ويمكن تفريغها خلال باب الحاوية أو تكون جاهزة للرفع من أعلى بالنسبة للبضائع الواردة في الحاويات المفتوحة السقف أو الحاويات المسطحة ، ويجوز لإدارة الميناء رفض الحاويات متى ما وجدت صعوبة في تفريغ محتوياتها لغرض التفتيش أو غيره مع إضافة الغرامة المقررة نتيجة الجهد الإضافي والتأخير وكذلك استخدام المعدات الخاصة.

5/8 يجوز شحن المنشآت الفولاذية في حاويات مفتوحة من أعلى أو على مسطحات أو منصات أو مقطورات مفتوحة ، ويجب توحيد تلك البضائع عند شحنها وتجهيزها للمناولة أو تزويدها بنقاط رفع لإمكان مناولتها بالوسائط الميكانيكية بسهولة، وبحيث تكون في حدود طاقة الوزن المسموح بها للمعدة الناقلة وللمعدات المناولة .

6/7 نظام التحكم في الحاويات :

1/6/7 على كل مالك سفينة ، ومشغل رصيف حاويات ، ووكيل مشارك في حركة النقل ، أن يضع ويحافظ على نظام للتحكم في الحاويات يسجل فيه مكان وحركة كل حاوية اعتباراً من تاريخ استيرادها، ويتضمن السجل اسم صاحب البضاعة ورمز الحاوية وتاريخ تسليمها إلى النقل البري وتاريخ إعادة تصديرها ، وأن تكون تلك المعلومات جاهزة عند طلبها من قبل الميناء .

2/6/7 على كل صاحب سفينة أو وكيل ملاحى تزويد إدارة الميناء عند مطلع كل أسبوع بالمعلومات التالية والمتعلقة بعمليات مناولة الحاويات للأسبوع المنتهي:

- أ - عدد الحاويات التي أنزلت في الميناء .
- ب - عدد الحاويات التي غادرت الميناء لتسلم داخل البلد .
- ج - عدد الحاويات التي شحنت من الميناء على السفن .
- د - عدد الحاويات الباقية في الميناء حتى نهاية الأسبوع المنصرم .
- هـ - قائمة منفصلة بعدد الحاويات الموجودة في الميناء منذ أكثر من (15) يوماً مع ذكر العناوين الكاملة لأصحابها .

3/6/7 يجب على أصحاب البضائع : الطلب من الشاحن لصق بيان التعبئة على الجزء الداخلي من باب الحاوية في محطة المنشأ ، وأن يحدد البيان بوضوح البضائع وكمياتها وأن يحتفظ صاحب البضائع بنسخة من هذا البيان عند المعاينة الجمركية .

1/3/6/7 على أصحاب البضائع أن يطلبوا من الشاحنين تسييف البضائع داخل الحاوية بطريقة تسهل مناولتها بالوسائل الميكانيكية ، وان تكون موحدة على طبالي ويجب أن ترد فقرة بهذا الخصوص في وثائق اعتمادها كما يجب ألا يزيد وزن الطبلية أو الوحدة عن (2000) كيلو غرام .

2/3/6/7 إن عدم الالتزام بشروط البند 1/3/6/7 أعلاه سيؤدى لفرض غرامات على كل حاوية لا تفي بالشروط المطلوبة .

4/6/7 عند نهاية كل ثلاث أشهر يجب أن يقدم الوكلاء الملاحيين (نيابة عن ملاك السفن) إلى إدارة الميناء بيان عن حاويات كل خط ملاحي تكون موجودة في البلاد طبقاً للترتيب التالي:-
- داخل الميناء - معبأ بالبضائع .
- داخل البلد .
- داخل الميناء / فارغ .

5/6/7 كما يتعين على الوكلاء الملاحيين تقديم تفصيلات كاملة عن أي حاوية أو مقطورة فقدت و/أو أي حاوية يرفض صاحب البضاعة الواردة باسمه إعادتها أو الإفراج عنها .

6/6/7 في حالة حدوث أية تغييرات في حالة الحاوية كما هو محدد أعلاه على الأطراف التي أحدثت التغيير أن تصدر تقريراً مشتركاً بنوعية التغيير .

7/6/7 يكون الوكيل البحري مسؤولاً عن استرجاع أية حاويات فارغة عائدة لخطوط الشحن التي يمثلها وتكون متروكة في البلاد . وفي حالة توقف وكيل ملاحي عن تمثيل خط ملاحي ما، تستمر مسؤوليته عن الحاويات العائدة لهذا الخط والتي تم استيرادها، حتى يتم إشعار الميناء خطياً من قبل الوكيل الجديد باستلامه لكافة المسؤوليات .

7/7 السلامة :

1/7/7 يجب على كافة الأطراف التي تستخدم الرصيف الالتزام بكل قواعد ونظم السلامة .

2/7/7 يجب على كافة السيارات أو المقطورات الالتزام بقواعد السلامة المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه القواعد .

- 3/7/7 يجب نقل الوحدات المجنزرة على نوع مناسب من المقطورات .
- 4/7/7 يجب حماية البضائع المحمولة على مقطورة من مضار الأحوال الجوية أو السرقة .
- 5/7/7 يجب أن تحمل جميع الحاويات الواردة إلى أو الصادرة من الموانئ لوحة اعتماد سلامة سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة العبوات النمطية .
- 6/7/7 عند تعبئة البضائع في حاويات بالمنشأ أو عند نقلها على الشاحنات يجب إتباع إجراءات السلامة الواردة بالتعليمات الإرشادية للمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بهذا الخصوص .
- 1/6/7/7 إن عدم التقيد بالبند 7/7 أعلاه يجعل أصحاب البضائع ووكلاء الشحن والشاحنين عرضة للغرامة المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا الجزء .

8/7 الوثائق :

- 1/8/7 يجب على مالك السفينة أو وكيل السفينة تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة للإجراءات الجمركية وفقاً للنظام المتبع لدى الجهات المختصة قبل (48) ساعة من بدء التفريغ مع نسخ منها لإدارة الميناء .
- 2/8/7 يجب على جميع سفن الحاويات والرو-رو أن تبلغ مشغل المحطة قبل فترة لا تقل عن (48) ساعة من تاريخ الوصول للتحميل والتفريغ بجميع البضائع التي يراد تفريغها من أو تحميلها على هذه السفن بتقديم مخططات التستيف العامة أو مخططات الحجرات أو برامج تستيف السفينة ويجب أن تكون هذه المعلومات مكتوبة وفق النموذج الذي يحدده مشغل المحطة .
- 3/8/7 يجب أن يوضح على المانيفست الوزن الفارغ لكل حاوية أو مقطورة بجانب الوزن الإجمالي لها بمحتوياتها (انظر البند 4/11/7 من هذا الفصل) .
- 4/8/7 يجب أن يوضح على المانيفست اسم صاحب البضاعة والعنوان البريدي والبرقي ورقم التلكس ورقم الهاتف و الفاكس .
- 5/8/7 يجب على كل السفن أو مستخدمي رصيف الحاويات أو كل من له بضاعة تمر من هذا الرصيف السماح لمدير رصيف الحاويات أو من يعينه بالاطلاع على مانيفست البضاعة والوثائق الأخرى التي في حوزتهم والمطلوبة لغرض التأكد من صحة البيانات المقدمة ، ويجب عدم إفشاء أسرار المعلومات التي يتم الحصول عليها .

6/8/7 يجب تضمين المانيفست ما يفيد أنه قد تم فحص واعتماد جميع الحاويات على أساس المعايير الواردة بالاتفاقية الدولية لسلامة العبوات النمطية ، وأن كل حاوية تحمل لوحة اعتماد سلامة سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية .

9/7 تسليم البضائع :

1/9/7 لا يجوز لمشغل الرصيف الإفراج عن البضائع إلا عند تقديم بوليصة الشحن أو إذن التسليم مظهراً من قبل وكيل السفينة وبعد التأكد من تسديد مستحقات إدارة الميناء .

1/1/9/7 يجب ألا تسلم البضائع المغطاة ببوالص شحن لأمر بنك ما إلى المستوردين إلا إذا تم تظهير تلك البوالص من البنك أو أن يقوم المستورد بتقديم ضمان بنكي للوكيل البحري قيمته تساوي قيمة البضائع المحددة في البوالص ولا يجوز قبول أى ضمان شخصي بهذا الخصوص .

2/1/9/7 يتعين على المستورد أن يقدم - عند سحب البضائع - بوليصة الشحن المظهرة أو نسخة من الضمان البنكي الذي قدمه مصدقة من الوكيل الملاحي .

3/1/9/7 تفرض السلطة المختصة على خطوط الشحن أو وكلائهم غرامة مقابل مخالفة الشروط الواردة في تلك المواد .

2/9/7 على ملاك السفن ووكلائها وأصحاب البضائع استلام حاوياتهم ومقطوراتهم فوراً من منطقة الميناء .

3/9/7 يجب تحريم بضائع المقطورات على طلبيات أو توحيدها إن أمكن في ميناء الشحن .

4/9/7 على أصحاب البضائع أو وكلائهم سرعة استلام وإعادة تصدير الحاويات أو المقطورات الفارغة من مرافق الميناء .

5/9/7 لا يسمح بصفة عامة - لسفن الرو- رو بنقل البضائع إلا إذا كانت في حاويات أو على شاحنات أو مقطورات أما بالنسبة للبضائع التي لا يمكن تعبئتها في حاويات أو على مقطورات و لا يمكن حملها ومناولتها بالرافعات الشوكية ، ويمكن نقلها إذا كان حجمها ووزنها يساعدان على ذلك بشرط إخطار إدارة الميناء مسبقاً بهذا النقل .

6/9/7 يجوز لإدارة الميناء بعد إعطاء الإشعار اللازم تحديد عدد المقطورات أو الحاويات التي يمكن تنزيلها في الميناء .

10/7 الحاويات أو المقطورات المتأخرة :

1/10/7 تعتبر كل حاوية أو مقطورة سواء ممثلة أو فارغة وسواء للاستيراد أو للتصدير متأخرة ويفرض عليها غرامة تأخير في الحالات التالية :

أ- في حالة عدم نقل حاويات أو مقطورات الاستيراد من منطقة الميناء خلال المدة المسموح بها بعد إتمام التفريغ ويتحمل أصحاب البضائع أو الوكيل الملاحي غرامة التأخير في هذه الحالة .

ب- في حالة عدم شحن الحاويات أو مقطورات التصدير خلال الفترة المسموح بها من تاريخ دخولها الميناء وفي هذه الحالة يتحمل وكلاء السفن غرامة التأخير .

2/10/7 على وكلاء السفن إرسال مذكرات بشكل دوري إلى أصحاب البضائع لاستلام أي حاويات أو مقطورات متأخرة في الميناء .

3/10/7 تحتفظ إدارة الميناء بحق سحب كل الحاويات والمقطورات والبضائع من ساحات التجميع والتخزين بعد المدة المحددة . وتؤخذ هذه الحاويات أو المقطورات أو البضائع المتأخرة إلى مناطق مخصصة في الميناء وتكون البضائع في هذه الحالة عرضة للبيع بالمزاد العلني أو الإتلاف بعد إشعار أصحاب البضاعة مباشرة أو الإعلان عن ذلك، ويجوز للموانئ البيع بالمزاد العلني أو سحب أي بضاعة تتغير خصائصها المادية أثناء النقل أو أثناء التخزين أو يتوقع أن تصبح خطيرة أو عديمة القيمة إذا لم يتم استلامها خلال المدة المسموح بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

11/7 الحاويات المحملة أكثر من طاقتها الوزنية :

1/11/7 لا يجوز لمشغل الرصيف السماح باستخدام رافعاته المخصصة للحاويات أو معداته الميكانيكية بأن تستخدم بأي طريقة لرفع أو سحب أو نقل حاوية محملة أكثر من طاقتها الوزنية - وإن حصل ذلك فيكون الطرف الذي يقوم بهذا مسئولاً عن كل الخسائر والإدعاءات وطلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك بما فيها الوفاة وإصابات الأشخاص وتكاليف التقاضي والغرامات المستحقة.

2/11/7 السعة المقررة للحاوية تعني الحد الأقصى للوزن الإجمالي حسب ما هو موضح في لوحة اعتماد السلامة الصادرة وفقاً لمتطلبات المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية . ويجب أن تكون جميع علامات الحد الأقصى للوزن الإجمالي الموضحة على الحاوية مطابقة للسعة المقررة (في حالة الحاويات التي بدأ تصنيعها قبل أول يناير 1984 م ، فيجب جعل جميع علامات الحد الأقصى للوزن الإجمالي وفقاً للوحة اعتماد السلامة الصادرة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة العبوات النمطية في وقت لا يتجاوز أول يناير 1989 م) .

3/11/7 لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المعايير الموضحة على أي حاوية الحد الأقصى للوزن الإجمالي الموضح على لوحة اعتماد السلامة الصادرة وفق الاتفاقية الدولية لسلامة العبوات النمطية المثبتة على الحاوية ، كما يجب أن يتضمن مانيفست السفينة بياناً واضحاً يفيد أن كل حاوية تحمل لوحة اعتماد سلامة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية سألقة الذكر .

4/11/7 لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الوزن الإجمالي لأي حاوية الحد الأقصى المسموح به للوزن التشغيلي الإجمالي طبقاً لقواعد المنظمة الدولية للمستويات القياسية (ISO) المتعلقة بالحاويات والموضحة فيما يلي :

- حاوية 40 قدماً = 30480 كيلوغرام .
- حاوية 30 قدماً = 25400 كيلوغرام .
- حاوية 20 قدماً = 24000 كيلوغرام .
- حاوية 10 قدم = 10160 كيلوجرام .

وذلك إلا إذا نصت لوحة السلامة الصادرة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات على غير ذلك .

5/11/7 على مشغل المحطة ألا يسمح باستخدام رافعات حاوياته أو معداته الميكانيكية بأي شكل من الأشكال في رفع أو تحريك أو نقل أي حاوية تكون معبأة أكثر من السعة الوزنية المقدرة لها. وإذا حصل وأن تم استخدام الرافعات أو المعدات العائدة لمشغل المحطة في رفع أو تحريك أو نقل حاوية معبأة أكثر من السعة الوزنية المقدرة لها فإن الطرف أو الأطراف التي تسببت في هذا الاستخدام غير المسموح به يتحملون المسؤولية القانونية عن جميع الخسائر والمطالبات والإدعاءات ودعاوي التعويضات بما في ذلك الوفيات والإصابات الشخصية وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تكاليف المحاكم وأتعاب المحامين مما يترتب على أو ينتج عن مثل ذلك الاستخدام غير المسموح به .

12/7 المواد الخطرة :

(أنظر الجزء الثالث "القواعد الخاصة بالسلامة في الموانئ" من هذه القواعد) .

1/12/7 لا يسمح باستلام المواد ذات الطبيعة الخطرة أو الضارة في الرصيف إلا بترتيب مسبق مع مشغل الرصيف .

2/12/7 مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (1) تخضع مناولة البضائع الخطرة وتخزينها وتثبيتها للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO).

3/12/7 يجب أن تحمل الحاويات أو المقطورات التي تنقل بضائع خطرة بطاقات التصنيف الدولي البحري للبضائع الخطرة الملائمة .

13/7 رفض الحاويات والمقطورات والبضائع :

1/13/7 لإدارة الميناء ولمشغل الرصيف الحق في رفض أي حاوية أو مقطورة إذا ظهر لهم أن الحاوية أو المقطورة أو محتويات أي منهما تالفة أو غير آمنة بأي طريقة كانت ، وعلى ذلك فيجب على أصحاب البضائع وعلى وكلاء السفن بذل كل ما في وسعهم لتوريد وتسليم حاويات أو مقطورات في حالة جيدة ومناسبة لأغراضهم .

2/13/7 لإدارة الميناء ولمشغل الرصيف الحق في رفض أي بضائع في حاويات أو على مقطورات تعتبر من وجهة نظرهما مصدر خطر أو تالفة أو عديمة الفائدة أو فاسدة أو متعفنة أو عرضة لأضرار أو تلويث أي شخص أو مرفق أو بضائع أخرى .

وإذا قبلت أي من هذه البضائع فيجوز لإدارة الميناء أو لمشغل الرصيف ، بعد إحاطة وكيل السفينة و/أو صاحب البضاعة مسبقاً ، وبعد التشاور مع الجمارك سحب هذه البضائع إلى مرافق أخرى والتخلص منها أو إعدامها حسب ما تراه مناسباً ، ودون أي مسئولية عليها ، ويجب على مالك السفينة أو وكيلها تعويض إدارة الميناء أو مشغل الرصيف عن كل التكاليف والأعباء والمصروفات التي تحملها كل منهما نتيجة قبول هذه البضائع و/أو ما ترتب عن ذلك مثل معالجتها أو سحبها أو إتلافها .

14/7 سحب البضائع أو الحاويات أو المقطورات المرفوضة :

1/14/7 يحتفظ مشغل الرصيف بالحق في سحب البضائع أو الحاويات أو المقطورات التي يرى أنها قد تلحق ضرراً بممتلكات أخرى ، إلى موقع آخر على مسئولية وعلى حساب صاحب البضائع أو الحاويات أو المقطورات أو الوكيل الملاحي .

15/7 تسديد الفواتير :

1/15/7 يحتفظ مشغل الرصيف بالحق في طلب اعتمادات مقدماً لتغطية كل النفقات الناجمة عن البضاعة أو السفينة إلا إذا كان قد سبق وضع رصيد دائن طرف مشغل الرصيف من قبل ويجوز رفض استخدام الرصيف حتى استلام المبالغ المطلوبة .

2/15/7 تستحق كل الفواتير للسداد عند تقديمها ، ويجوز لإدارة الميناء في حالة عدم سداد الفواتير في مواعيدها أن تتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الخصوص .

16/7 المسئوليات :

1/16/7 يعتبر الوكيل الملاحي مسئولاً عن كل الخسائر والأضرار التي تلحق بسفينة الحاويات الراسية على الرصيف بما فيها معداتها شريطة أن يثبت المدعون أن هذه الأضرار أو الخسائر قد نتجت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن إهمال أو خطأ الوكيل الملاحي أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه.

2/16/7 يعتبر الوكيل الملاحي مسئولاً عن الخسائر والأضرار التي تحدث للشاسييات وكل المعدات الأخرى الخاصة بالمالكين أو المؤجرة لهم أو إذا كانت في عهدهم ، وكذلك أية بضائع سواء كانت في حاويات أو غيرها، سواء أثناء وجودها على الرصيف أو في عهدة الوكيل الملاحي.

ويكون الوكيل الملاحي أيضاً مسئولاً عن الحاويات من وقت الاستلام من سفينة أو صندل حتى وقت التسليم ضمناً، ومن وقت التسليم حتى وقت الشحن إلى سفينة أو صندل. ويجب على المدعي في جميع الأحوال إثبات أن الخسائر أو الأضرار نتجت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن إهمال أو خطأ الوكيل الملاحي أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه.

3/16/7 إذا وقع ملاك السفينة ، بصفتهم الناقلين ، تحت طائلة المسئولية أمام أصحاب البضائع أو أي جهة أخرى بسبب أي خسائر أو أضرار أو تأخير في البضاعة سواء كانت في حاويات أو غيرها وإذا ثبت أن هذه البضائع كانت على الرصيف أو في عهدة الوكيل الملاحي ، فيجب على الوكيل الملاحي تعويض ملاك السفينة عن هذه المسئولية ، بشرط أن يثبت المدعي بأن هذه الخسائر أو الأضرار أو التأخير نتجت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن إهمال أو خطأ الوكيل الملاحي أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن .

4/16/7 يجب على الوكيل الملاحي تعويض الملاك عن حالات الوفاة والإصابات الشخصية الناتجة عن حوادث لها علاقة بالخدمات التي يؤديها مشغل الرصيف وفقاً لأحكام هذا النظام شريطة أن يثبت المدعي بأن الوفاة أو الإصابة نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إهمال أو خطأ الوكيل الملاحي أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن .

5/16/7 يعتبر كل مستخدمى المحطة أو وكلائهم مسئولين عن كافة الأضرار التى تحدث بسبب إهمالهم أو نتيجة لاستخدامهم للمراسى أو الأرصفة أو الأحواض والمرافق الأخرى بالمحطة.

6/16/7 يتم رفع الدعاوى ضد الوكيل الملاحي وفقاً للقوانين النافذة.

17/7 القوة القاهرة :

1/17/7 لا يتحمل الوكيل الملاحي أى مسئولية إذا كان عدم الوفاء بهذه القواعد ناتجاً عن القوة القاهرة بما فيها ما يلي دون الاقتصار عليها : القضاء والقدر والحرب والنظم الحكومية المضادة والحريق والفيضان والانفجار الخارج عن الإرادة والتسرب الإشعاعي والإضرابات أو إغلاق أماكن الأعمال شريطة أن يقوم الطرف الذى يستند إلى القوة القاهرة بإشعار الطرف الآخر خلال (7) أيام من حدوث الظروف التى يستند إليها ويجب أن يكون هذا الإشعار معزراً خطأً .

18/7 المسافنة :

1/18/7 يتم قبول بضائع المسافنة طبقاً للشروط التالية :
2/18/7 يجب تقديم منافيسات مستقلة ومنفصل لبضائع المسافنة طبقاً للبند 1/2/6 من هذا الجزء ويوضح فيه البضائع التى سيتم تفريغها فى الميناء لعمليات المسافنة، إضافة لمستندات البضائع الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة 2/ من الملحق (أ) للجزء الأول من هذه القواعد.
3/18/7 علاوة على تفاصيل المنافيسات المطلوبة بموجب البند 1/2/6 من هذا الجزء، يجب توضيح الميناء النهائى الذى ستفرغ فيه بضائع المسافنة.
4/18/7 لا يسمح بعمليات مسافنة للبضائع المحظورة كما أن مسافنة البضائع الخطرة ستكون ضمن قيود معنية وتخضع لموافقة إدارة الميناء .
5/18/7 يجب غلق حاويات المسافنة بأحكام وختمها منعاً من فتحها بدون ترخيص أثناء وجودها فى الميناء .
6/18/7 يجوز للجهات الحكومية المختصة أن تقوم بتفتيش بضائع المسافنة .
7/18/7 يحظر نقل بضائع المسافنة خارج الحرم الجمركى أو خارج المنطقة المخصصة داخل الميناء لبضائع المسافنة .
9/18/7 يعتبر مالك أو ربان السفينة أو وكيلها المحلى التى تفرغ البضاعة المطلوبة مسئولاً عنها حتى تحميل البضائع على السفينة التى ستنقلها خارج البلاد .
10/18/7 يتم تقديم خدمات المسافنة فى الموانئ المحددة لذلك بمعرفة سلطة الموانئ المختصة، ويجب أن تكون البضائع التى ستقبل للمسافنة مطابقة لهذه القواعد والتعليمات .

الفصل الثامن

منع وقوع الحوادث

- 1/8 قواعد عامة .
- 2/8 السلامة أثناء تحميل وتفريغ السفن .
- 3/8 الرافعات النقالة والانزلاقية على الرصيف .
- 4/8 الخطافات والأسلاك والحبال والجنائير والمعدات المستخدمة .
- 5/8 الرافعات الشوكية والمعدات المشابهة المتمركزة على الرصيف .

1/8 قواعد عامة :

1/1/8 واجب كل صاحب عمل داخل الميناء :

1/1/1/8 إن من واجب كل صاحب عمل أن يضمن صحة وسلامة جميع مرؤوسيه في العمل إلى أبعد حد ممكن.

2/1/1/8 دون أي مساس بعمومية واجب الموظف المذكور في البند السابق فإن واجبه يمتد ليشمل ما يلي على وجه الخصوص :

- أ - توفير وصيانة منشآت وأساليب العمل والمحافظة عليها مأمونة وخالية من المخاطر على الصحة إلى أقصى درجة ممكنة .
- ب - ترتيبات ضمان سلامة عدم وجود الخطر على الصحة فيما يتعلق باستخدام ومناولة وتخزين ونقل الأدوات والمواد .
- ج - توفير المعلومات والتعليمات والتدريب والإشراف اللازمة لضمان صحة وسلامة موظفيه في العمل إلى أقصى درجة ممكنة .
- د - صيانة مكان العمل الواقع تحت إشرافه والمحافظة عليه في حالة أمانة وبعيداً عن المخاطر وتوفير وصيانة طرق أمانة وخالية من المخاطر للدخول إلى مكان العمل والخروج منه .
- هـ - توفير جو عمل آمن وخال من المخاطر وملائم من ناحية المرافق والترتيبات التي تكفل خير ورفاهية موظفيه أثناء العمل والمحافظة على هذا الجو .

3/1/1/8 على كل من مقاولي الشحن والتفريغ بالميناء وربابنة السفن وأصحاب الأعمال أن يؤدوا واجباتهم في اتخاذ أية إجراءات لازمة للمحافظة على السلامة أو لإعادتها في حالة حدوث ضرر أو عطل ناتج عن استخدام المنشآت أو المعدات .

2/1/8 الإشراف :

1/2/1/8 يجب أن يقوم على رأس كل مجموعة أو فرقة عمل شخص مسئول له حق إصدار الأوامر والتعليمات . ويجب أن يكون مثل هذا المسئول قد حصل على التدريب المناسب ومزوداً بالمعرفة اللازمة لأداء الأعمال بطريقة سليمة آمنة والإشراف عليها .

3/1/8 الإضاءة :

1/3/1/8 إذا لم يكن الضوء الطبيعي كافياً فعلى مقاول الشحن والتفريغ بالميناء أو ربان السفينة أو صاحب العمل أن يقوم بتوفير الإضاءة الكافية للتشغيل في منطقة العمل بأمان وذلك طبقاً للبند 6/7 من الجزء الأول من هذه القواعد.

4/1/8 العمل في منطقة ذات مستويات مختلفة وفي أماكن معرضة للشمس :

1/4/1/8 إذا كان العمل يجري في وقت واحد في منطقة ذات مستويات مختلفة وإذا كان الفرق بين هذه المستويات أكثر من مترين فيجب توفير وسائل السلامة لمنع سقوط الأشخاص والمواد.

2/4/1/8 على العاملين أن يلبسوا أحذية سلامة وكفوف عمل ونوعاً معتمداً من القبعات الواقية حيثما اعتبر ذلك لازماً . وإضافة إلى ذلك عليهم أن يجهزوا أنفسهم بأيام معدات واقية تكون ضرورية لأداء عمل معين أو في ظروف معينة .

5/1/8 السلامة في منطقة العمل :

1/5/1/8 على كل مقاول شحن وتفريغ أو ربان سفينة أو صاحب عمل في الميناء أن يضمن ، كل في مجال اختصاصه ، عدم السماح بالقيام بأية أعمال أو بمرور بضائع أو أشخاص تحت أعمال مرفوعة ومتأرجحة .

2/5/1/8 يجب وضع حواجز متنقلة لمنع دخول الأشخاص أو العربات إلى منطقة العمل إذا وجد أن الإجراءات الأخرى غير كافية للمحافظة عليها خالية .

6/1/8 مناولة البضائع والمواد الخطرة :

1/6/1/8 على كل مقال شحنت وتفرغت أو ربان سفينة أو صاحب عمل في الميناء إجراء المعاينات واتخاذ الاحتياطات العامة أو الخاصة وفقاً لمتطلبات قواعد مناولة البضائع الخطرة قبل السماح ببدء العمل في مناولة مثل هذه البضائع .

7/1/8 المتطلبات الصحية :

1/7/1/8 يجب أن يتمتع العاملون بصحة جسمية وذهنية جيدة ومناسبة لأداء العمل المسند إليهم .

2/8 السلامة أثناء تحميل وتفريغ السفن :

1/2/8 طرق الوصول إلى السفن :

1/1/2/8 بالإضافة إلى التعليمات المنصوص عليها في البند 1/5 من هذا الجزء فإن الطرق المؤدية إلى السفن يجب أن تكون بعيدة عن منطقة تأثير الأحمال المرفوعة المتأرجحة عندما تكون السفينة في حالة عمل.

2/1/2/8 يجب توفير وسيلة آمنة للوصول من القطع البحرية الصغيرة إلى السفن بواسطة السلالم من الحبال تتدلى خارج جسم السفينة ومزودة بالدرجات الملائمة ووسائل للدخول إلى السفينة أو ما شابه إن لزم ذلك ، ويجب أن يكون مثل هذه السلالم من النوع المعتمد ويتم تثبيتها بإحكام وإنارتها بصورة كافية أثناء الليل .

2/2/8 الحركة على ظهر السفن :

1/2/2/8 يجب توفير ممرات وطرق وصول آمنة إلى منطقة العمل على ظهر السفينة وفي عنابرها وفي حالة انسكاب أي مادة تسبب الإنزلاق في منطقة العمل فيجب إزالتها أو معالجتها فوراً . ويجب توفير طرق مرور آمنة فوق الأحمال على سطح السفينة إن لزم ذلك . وإذا كان سياج السفينة قد أزيل أو إذا كانت تتخلله فتحات على مستوى سطح السفينة فيجب اتخاذ إجراءات وقائية كافية بمنع سقوط الأشخاص .

3/2/8 الوصول إلى العنابر :

1/3/2/8 لا يسمح باستخدام السلالم المبنية داخل السفينة للوصول إلى العنابر إلا إذا كانت تؤدي من سطح إلى سطح في خط عمودي متصل أو إذا كانت لا تعيق حرية المرور إلى السطح إن

كانت تعترضها بعض أجزاء بناء السفينة. وإن كانت السلالم المبنية داخل السفينة غير صالحة للاستعمال لأي سبب من الأسباب فيجب استخدام سلالم قوية ذات تحمل قوي .

4/2/8 منطقة العمل :

1/4/2/8 لا يسمح بإجراء أي عمليات تحميل أو تفريغ إلا عند توفر الشروط التالية :

- أ - أن تكون عنابر البضائع مفتوحة إلى حد يكفي لتوفير سهولة ومناولة البضائع.
- ب- أن يكون عدد الأشخاص العاملين في العنابر مقصوراً على العدد المطلوب وذلك لتجنب إعاقة بعضهم البعض ولتوفير سهولة الحركة .
- ج - أن تكون الأقسام المتعددة لعنابر البضائع التي يجري فيها العمل في آن واحد مفصولة عن بعضها البعض .
- د - أن يتم توفير طريق سالك بعرض متر واحد على الأقل في كل الجوانب في السطح الأوسط لفتح وإغلاق فتحات العنابر .

2/4/2/8 يجب تثبيت وإحكام دعائم فتحات العنابر وأغطيئتها سواء كانت ميكانيكية أو خلافها وذلك لمنع رفعها أو تغيير مكانها بصورة عرضية ولا يسمح باستخدام الأسلاك أو الحبال لتثبيت دعائم أو أغطية فتحات العنابر .

3/4/2/8 يجب تأمين أغطية فتحات العنابر غير الثابتة بشكل ملائم وخاصة إذا كانت مستتفة بالقرب من عنبر مفتوح .

5/2/8 تفريغ البضائع :

1/5/2/8 إذا دعت الحاجة عند تفريغ أية أحمال إلى استعمال منصات فيجب أن تكون هذه المنصات قوية وشديدة التحمل، يجب أن تكون أبعاد هذه المنصات بحجم يوفر ساحة مناسبة للبضائع و فراغاً كافياً لعمل العمال عليها .

2/5/2/8 يجب التأكد من طاقة الحمل لأغطية فتحات العنابر والحد الأعلى للحمل المسموح بوضعه عليها قبل تنزيل أية أحمال ثقيلة ووضعها عليها .

6/2/8 درجة إحكام تستيف البضائع :

1/6/2/8 على المشرف فحص حالة وقوة إحكام تستيف أكوام البضائع قبل البدء في عمليات التحميل أو التفريغ لأكوام البضائع الواقعة إلى جانبها أو فوقها وإذا وجد أن بعض هذه البضائع قد تتدحرج أو تنزلق أو تسقط نتيجة لسحب أي كومة بضائع مجاورة فيجب إحكام التستيف لمنع وقوع مثل هذا السقوط أو الانزلاق .

7/2/8 عمال الإشارة :

1/7/2/8 يجب أن يرتدى عمال الإشارة سترة ذات لون زاهي ومميز و واضح وخوذة سلامة لإمكان التعرف عليهم بسهولة .

2/7/2/8 يقوم عامل الإشارة بالاتصال بسائق الرافعة أو عامل الونش بإشارات مرئية واضحة لا لبس فيها ولا إبهام ، وعليه ضمان ما يلي :

- أ - عدم وجود أي شخص من داخل العنابر أو على السطح في طريق الحمل أو بكرات الرفع المنزلة .
- ب- أثناء القيام بأي عمل يجب على جميع الأشخاص في طريق الحمل أو بكرات الرفع المنزلة الابتعاد عن منطقة الخطر.
- ج - سير الحمل أو الرافعة بانسياب وسهولة .
- د - صحة تثبيت الخطافات في الأحمال وحملات الرفع قبل الرفع .
- هـ - عدم صعود أي شخص على الحمل أو الخطاف .

8/2/8 مشغلو الأوناش :

1/8/2/8 على صاحب العمل أن يوفر مشغل ونش واحداً لكل ونش تحميل ويجب أن يكون مشغلو الأوناش مكتملي التأهيل .

2/8/2/8 كإجراء بديل لما ورد في البند 1/8/2/8 أعلاه يجوز لصاحب العمل تعيين مشغل ونش واحد لونشي بضائع إذا كان مركزا القيادة متحاذيين وملائمين لقيام رجل واحد بتشغيلهما .

3/8/2/8 يجب ضمان تركيب الجزء المنزلة من الونش بشكل صحيح على الأسطوانة وتجنب وجود أي ارتخاء في الحبل .

9/2/8 مركز التحكم في معدات التحميل :

1/9/2/8 يجب عدم إدارة معدات التحميل إلا من مركز التحكم فيها ما لم يتوافر جهاز للتحكم عن بعد من نوع معتمد .

10/2/8 تجهيز المعدات للعمل :

1/10/2/8 يجب اتخاذ كافة احتياطات السلامة العادية الطبيعية عند تجهيز المعدات للعمل .

11/2/8 استخدام معدات التحميل ووسائل الرفع :

- 1/11/2/8 يجب اتخاذ تدابير السلامة الكاملة أثناء تشغيل معدات التحميل ووسائل الرفع على أن تشمل هذه التدابير دون أن تقتصر على ما يلي :-
- أ- عدم استخدام أي معدات لا توجد لها شهادة حمل التشغيل الآمن .
 - ب- عدم تحميل المعدات بما يزيد عن حمل التشغيل الآمن لها .
 - ج - تثبيت الرافعات بالشكل الصحيح .
 - د - الحفاظ على الزاوية الصحيحة بين حبال الرفع عند استخدام ونشين معاً .
 - هـ - استخدام الواقيات والإقفال وحبال التدعيم بالطرق المتبعة .
 - و - تجهيز الحبال والأسلاك بشكل سليم عند السحب .

12/2/8 العمل بواسطة الرافعات :

- 1/12/2/8 يجب إدارة وتشغيل جميع الرافعات والناقلات بالعناية والاهتمام اللازمين، وإذا وجد أشخاص في العنابر أثناء العمل فعلى المشغل أن يكون بإمكانه مشاهدتهم مباشرة أو الاتصال بهم بالإشارات .

13/2/8 التدخل بعمليات البضائع :

- 1/13/2/8 يجب اتخاذ الاحتياطات الملائمة عندما تكون عدة مجموعات تعمل معاً لمنعها من إعاقة بعضها البعض أو تعريض إحداها للآخرى للخطر . ويجب إيقاف العمل في أي حالات خطرة أو حالات طوارئ

3/8 الرافعات المتنقلة والإنزلاقية على الرصيف :

1/3/8 التطبيق :

- 1/1/3/8 يسري مفعول هذه القواعد على الرافعات الخاصة أو تلك التي تشغل بتصريح خاص من إدارة الميناء .

2/3/8 الاختبار :

- 1/2/3/8 يجب القيام باختبار جميع الأبراج والرافعات ولوازم المعدات المتمركزة على الرصيف والمستخدمة لأعمال الميناء قبل تجهيزها للعمل وبعد ذلك وفقاً لقواعد السلامة الخاصة بها .

3/3/8 حمل التشغيل الآمن :

- 1/3/3/8 يجب كتابة الحد الأقصى للحمولة المأمونة لكل رافعة بخط واضح وفي مكان بارز .
- 2/3/3/8 لا يجوز استخدام رافعة لأكثر من طاقتها .
- 3/3/3/8 يجب أن تكون أجهزة فصل الروافع مصممة وفقاً للحد الأقصى المقدر لطاقة الرفع .

4/3/8 دخول حجرات الرافعات :

- 1/4/3/8 لا يسمح لأي شخص غير مفوض بدخول حجرة رافعة ، ويجب وضع لافتات تحذيرية بهذا المفاد عند نقطة الدخول إلى كل حجرة .
- 2/4/3/8 يجب أن يكون بمقدور سائق الرافعة المشاهدة المباشرة لذراع الرافعة والحمل المرفوع وعامل الإشارة أثناء العمل .
- 3/4/3/8 يجب ضمان طريق وصول آمن إلى حجرة الرافعة ومنها طيلة الوقت بغض النظر عن موقع ذراع الرافعة .
- 4/4/3/8 لا يسمح لأي شخص بدخول حجرة الرافعة ولا لسائق الرافعة بمغادرة الحجرة أثناء عمل الرافعة .

5/3/8 سائقوا الرافعات :

- 1/5/3/8 لا يسمح بتشغيل أي رافعة أو برج أو ونش إلا للسائقين المتمرسين أو للمتدربين تحت إشراف سائق أو مفتش متمرس .
- 2/5/3/8 لا يسمح لأي شخص بتشغيل رافعة إلا إذا كان يستطيع قراءة وفهم الإشارات والتنبيهات وتعليمات التشغيل وعلى معرفة بالإشارات المستعملة .
- 3/5/3/8 لا يسمح لأي شخص مصاب بعاهة في نظره أو سمعه بتشغيل رافعة إلا إذا كان مزوداً بوسائل علاجية مساعدة .

6/3/8 واجبات سائقي الرافعات :

- 1/6/3/8 على السائق التأكد من الحالة التشغيلية الآمنة للرافعة قبل بدء العمل .
- 2/6/3/8 إذا لزم أي إصلاح أو ضبط للرافعة فعليه إيقاف العمل والإبلاغ عن ذلك.
- 3/6/3/8 لا يستعين السائق في أداء عمله إلا بالإشارات الصادرة عن عامل الإشارة .
- 4/6/3/8 لا يسمح للسائق بمغادرة حجرة الرافعة أثناء وجود حمل معلقة على الخطاف ، ولا يسمح له بمغادرة حجراته إلا بعد أن تكون الرافعة في حالة أمان .

7/3/8 رفع أشخاص على الخطاف :

- 1/7/3/8 يجب عدم السماح للأشخاص بالصعود على خطاف البضاعة أو معدات الرفع .
- 2/7/3/8 يمكن الاستثناء من هذه القاعدة في حالة توافر معدات خاصة وآمنة لرفع أو تنزيل الأشخاص أو للقيام بأعمال الإصلاح أو الصيانة أو في الحالات الطارئة .

8/3/8 منع جر أو سحب البضائع :

- 1/8/3/8 يمنع منعاً باتاً جر أو سحب أي نوع من أنواع البضائع ما لم يكن حبل تحميل البضائع رأسياً ، ويجب استخدام البكرات المقطوعة ذات الفتحة الجانبية لهذا الغرض مع التأكد من عدم تجاوز حمل التشغيل الآمن .

4/8 الخطافات والأسلاك والحبال والجنائير والمعدات المستخدمة :

1/4/8 الخطافات :

- 1/1/4/8 يجب أن تكون الخطافات ذات قوة كافية لرفع ضعفي وزن طاقة الرفع المحددة لها دون انثناء أو التواء .
- 2/1/4/8 يجب ربط الأحمال إلى رقبة الخطاف لتلافي زيادة الإجهاد وانثناء أو التواء الخطاف ولا يسمح باستخدام خطاف أعوج أو ملتو.

2/4/8 المعاينة :

1/2/4/8 يجب القيام بمعاينة نظرية للحوال المعدنية والخطافات وجميع القطع المدلاة قبل البدء بتنفيذ أي عمل كما يجب أيضاً معاينة جميع القطع السائبة والمدلاة بالشكل اللازم أثناء تنفيذ الأعمال ولا يسمح في أي وقت من الأوقات باستخدام المعدات غير السليمة . وإذا أصبحت أي معدات غير سليمة أثناء العمل فيجب وقف العمل بها .

3/4/8 الحد الأقصى للأحمال :

1/3/4/8 لا يسمح بتحميل الحوال المعدنية أو الخطافات أو الجنازير أو الحملات أو أي قطع مدلاة أخرى فوق طاقتها .

4/4/8 رفع وتنزيل الأحمال :

1/4/4/8 يجب إجراء رفع وتحميل وتنزيل الأحمال بطريقة لا تؤدي إلى انقلابها وإنزلاقها أو سقوطها

5/8 الرافعات الشوكية والمعدات المشابهة المتمركزة على الرصيف :

1/5/8 التطبيق :

1/1/5/8 يسري مفعول هذه القواعد على الرافعات الشوكية الخاصة والمعدات الأخرى المشابهة ، أو تلك الرافعات والمعدات التي تشغل بموجب تصريح خاص من إدارة الميناء .

2/5/8 الاختبار :

1/2/5/8 يجب أن يقوم شخص مفوض باختبار الرافعات الشوكية والعربات المجنزرة الأخرى التي تدار بواسطة شخص يركب فيها والعربات المستخدمة لنقل البضائع السائبة قبل وبعد تجهيزها للعمل وذلك طبقاً لتعليمات السلامة المعمول بها .

2/2/5/8 على السائق التأكد من الحالة التشغيلية للعربة قبل بدء التشغيل .

3/5/8 الحد الأقصى للحمولة :

1/3/5/8 يجب كتابة وزن العربة وطاقة الرفع المسموح بها في حالة وجود الأثقال الموازنة أو بدونها على العربة بخط واضح .

2/3/5/8 يجب عدم رفع الأحمال التي يتجاوز وزنها طاقة الحمل المسموح بها بواسطة الرافعات الشوكية .

4/5/8 إجراءات السلامة :

1/4/5/8 لا يسمح بقيادة وتشغيل الرافعات الشوكية إلا لسائقين كاملي التدريب والأهلية .

2/4/5/8 يجب تزويد الرافعات الشوكية بأقفال لمنع استخدامها من قبل أشخاص غير مفوضين بذلك .

3/4/5/8 عند تركها دون حراسة يجب إبطال فعل جميع أجهزة التحكم بها وفصل التيار الكهربائي وربط الفرامل والإبقاء على الشوك أو السكين أو المجرفة في أدنى نقطة لها .

4/4/5/8 يجب تجهيز كل عربة من هذه الفئة بوفاء للسائق بحيث يكون مصمماً ومبنيًا ليحمي السائق أثناء جلوسه .

5/5/8 العمل بالرافعات الشوكية وغيرها :

1/5/5/8 يجب تحميل الرافعات الشوكية بطريقة تكفل للسائق رؤية الطريق أمامه بوضوح وإلا فعليه أن يلتزم بإرشادات عامل الإشارة .

2/5/5/8 لا يسمح برفع أو حمل الأشخاص إلا إذا توافرت معدات خاصة لذلك .

3/5/5/8 يجب حمل البضائع في وضع منخفض دائماً أثناء النقل .

4/5/5/8 يجب إضاءة الرافعات الشوكية والمعدات الأخرى المشابهة بصورة كافية أثناء ساعات الظلام أو عند تدني مستوى الرؤية .

6/5/8 الرافعات الشوكية العاملة على ظهر السفينة :

1/6/5/8 لا يسمح باستخدام الرافعات الشوكية إلا إذا كانت الأرضية أو سطح العمل تستطيع تحمل الرافعة والحمولة ، وعلى ألا تؤدي حركة هذه الرافعات إلى إزاحة أغطية فتحات العنابر أو ألواح الشاحنات أو أي أسطح مؤقتة أخرى ، ويجب وضع قضبان سلامة أو ألواح جانبية لتلافي خروج الرافعة الشوكية من منطقة العمل الآمن أو سقوطها في البحر أو داخل العنبر .

الفصل التاسع

المخالفات والغرامات

10 - بيان المخالفات والغرامات :

1/10 كل من يخالف أحكام هذه القواعد سيكون عرضة للمساءلة مع إمكانية توقيع الغرامة المالية عليه بمعرفة السلطة المختصة التي وقعت المخالفة في نطاق صلاحيتها.

1/1/10 لن يقل مبلغ الغرامة عن الحد الأدنى ولن يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليهما فيما يلي:

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الأول : أحكام عامة
حد أقصى	حد أدنى	
25.000	2.500	2/1 عدم طلب شركات الخدمات لنسخة من هذه القواعد
125.000	12.500	4/1 اعتراض الأشخاص
25.000	2.500	5/1 عدم التزام الأفراد أو المؤسسات بهذه القواعد والتعليمات

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثاني : تراخيص وتصاريح خدمات الموانئ:
حد أقصى	حد أدنى	
500.000	25.000	1/1/2 قيام أشخاص أو شركات أو مؤسسات بتقديم أو الاشتراك في أعمال في الميناء دون ترخيص
25.000	2.500	2/3/2/2 عدم قيام الوكلاء بالإشراف على تعليمات البضائع أو عدم توفير الكتبة والمشرفين
12.500	125.000	4/3/2/2 عدم إرسال الوكلاء المانيفستات إلى إدارة الميناء والجمارك في الأوقات المحددة
125.000	125.000	5/3/2/2 عدم تحضير الوكلاء تقارير عن عمليات البضائع أو عدم حضورهم عند معاينة أو إصلاح الطرود
125.000	125.000	7/3/2/2 عدم تقديم الوكلاء الإشعارات المطلوبة
125.000	12.500	9/3/2/2 عدم تقديم الوكلاء المعلومات اللازمة حول تحركات السفينة
		10/3/2/2 وتفاصيل البضائع

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثاني : تراخيص وتصاريح خدمات الموانئ:	
حد أقصى	حد أدنى		
			11/3/2/2
10.000	2.500	عدم تزويد الوكلاء إدارة الميناء بمعلومات حول البضائع التي لم يصدر لها اذونات تسليم	14/3/2/2
25.000	2.500	عدم تقديم الوكلاء بيانات إحصائية أو غيرها من المستندات عند طلب أي جهات حكومية ذلك.	17/3/2/2
25.000	2.500	عدم التزام حاملي تراخيص تموين السفن بالمتطلبات التي صدر على أساسها الترخيص.	2/3/2

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثالث : المرور على الطرق في الميناء	
حد أقصى	حد أدنى		
25.000	2.500	دخول الأشخاص أو مغادرتهم الميناء بطريقة غير نظامية	1/1/3
25.000	2.500	نقل البضائع في عربات صغيرة غير مسموح بها بخلاف الشاحنات الصغيرة (البيك أب)	3/1/3
25.000	2.500	قيادة عربات في منطقة الميناء دون رخصة قيادة	1/2/3
25.000	2.500	استعمال الأشخاص لعربات لا تحمل رخصة سير (استمارة)	1/3/3
25.000	2.500	إهمال أصحاب العربات في صيانتها لتظل صالحة للسير	4/3
25.000	2.500	دخول مناطق الميناء دون تصريح	5/3
125.000	12.500	عدم إطاعة الأشخاص للتعليمات الصادرة عن شخص مفوض	1/1/6/3
125.000	12.500	عدم إطاعة الأشخاص لتعليمات إدارة الميناء أو التصرف بشكل غير نظامي	2/1/6/3
25.000	2.500	القيادة بطريقة خطيرة	2/1/6/3
25.000	2.500	القيادة بشكل غير لائق بالقرب من العربات المحملة أو التي يجري تحميلها بالبضائع الخطرة	4/1/6/3
25.000	2.500	تجاوز الأشخاص لحدود السرعة المسموح بها	1/2/6/3
25.000	2.500	قيادة الأشخاص العربات إلى داخل السقائف دون تصريح بذلك.	1/3/6/3
25.000	2.500	إيقاف الأشخاص لسياراتهم في أماكن غير مسموح بها	1/1/7/3

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثالث : المرور على الطرق في الميناء	
حد أقصى	حد أدنى		
		لذلك وإعاقة الغير	
125.000	12.500	عدم إطاعة الأشخاص للتعليمات الرسمية الخاصة بعرباتهم	2/1/7/3
125.000	12.500	إيقاف العربات فوق أو بالقرب من محابس الحريق	3/1/7/3
25.000	2.500	تحميل الأشخاص لعرباتهم بأحمال تفوق طاقتها	1/1/8/3
125.000	12.500	عدم إتباع الشاحنات التي تنقل حمولات غير عادية بسيارات تضيء الأنوار التحذيرية	2/1/8/3
125.000	12.500	تعبئة العربات بالوقود دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة	4/8/3
25.000	2.500	عدم إزالة البضائع الساقطة أو الإبلاغ عن حادث يكون الشخص طرفاً فيه	9/3 10/3

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الرابع : الاتصالات	
حد أقصى	حد أدنى		
25.000	2.500	استعمال الأشخاص لأجهزة الاتصالات (VHF) دون تصريح	1/4
25.000	2.500	استعمال الأشخاص لأجهزة اتصالات (VHF) غير معتمدة	2/4
25.000	2.500	استعمال الأشخاص لأجهزة اتصالات (VHF) غير مخصصة وليس لها شهادة	3/4
25.000	2.500	استخدام الأشخاص للقناة البحرية الدولية في غير الأغراض المحددة لها	1/4/4
125.000	12.500	استخدام الأشخاص لقناة الاستغاثة الدولية (16) في إجراء اتصالات أخرى	1/5/4
125.000	12.500	عدم توقف الأشخاص من استخدام قنوات الراديو إذا طلبت مراقبة الميناء ذلك	2/5/4
25.000	2.500	دخول الأشخاص لمركز الإشارة والمراقبة في الميناء بدون تصريح	1/7/4

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الخامس : السلامة و النظام	
حد أقصى	حد أدنى		
25.000	2.500	الدخول إلى منطقة الميناء دون تصريح	1/5
25.000	2.500	صعود الأشخاص للسفن دون تصريح خاص بذلك	1/4/1/5
25.000	2.500	عدم حمل الأشخاص لبطاقات الدخول أو التصاريح	2/5
125.000	12.500	محاولة الأشخاص للتهريب أو السرقة	1/2/5
50.000	25.000	استيراد البحارة لبضائع تزيد عن استعمالهم الشخصي	1/3/3/5
125.000	12.500	محاولة الأشخاص نقل بضائع أو أدوات بدون ترخيص	4/5
125.000	12.500	ممارسة الأشخاص للبيع أو التجارة في منطقة الميناء دون تصريح	5/5
25.000	2.500	نشر الأشخاص لإعلانات دون تصريح	6/5
25.000	2.500	الإهمال في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار أو عدم التقيد بإشارات أو تنبيهات أو تعليمات المنع	7/5
25.000	2.500	عدم تقيد الموظفين أو أصحاب الأعمال بإعمال التشغيل الآمنة للرافعات	8/5
25.000	2.500	التسبب في انتشار القاذورات أو عدم المحافظة على نظافة منطقة الميناء	9/5

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل السادس : مناولة وتخزين وتسليم البضائع	
حد أقصى	حد أدنى		
125.000	12.500	طلب صاحب العمل من موظفيه القيام بأعمال إضافية دون تصريح	2/1/1/6
125.000	12.500	استخدام أصحاب الأعمال لمعدات مناولة البضائع الخاصة بهم دون تصريح	2/3/1/6
125.000	12.500	إساءة استخدام المعدات المستأجرة	2/4/1/6 3/4/1/6
25.000	2.500	استخدام الأشخاص صنادل أو قطع بحرية خاصة بهم دون تصريح	2/5/1/6
25.000	2.500	عدم تقديم بيانات الحصر بالشكل المطلوب	3/5/1/6
25.000	2.500	نقل الأشخاص للبضائع من الشاحنات أو العربات أو إليها دون تصريح	6/1/6

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل السادس : مناولة وتخزين وتسليم البضائع	
حد أقصى	حد أدنى		
125.000	12.500	عدم تقديم الوكلاء المانيفست خلال الوقت المطلوب أو بالشكل المطلوب	1/2/6
25.000	2.500	عدم وجود بيانات المستورد أو العلامة التجارية على كل إرسالية أو جزء منها	3/1/2/6
125.000	12.500	عدم تقديم بيانات البضائع أو الطرود الثمينة حسب المطلوب	9/3/2/6
25.000	12.500	عدم تقديم تقرير الإنتاج النهائي بالشكل المطلوب	1/4/2/6
125.000	12.500	فتح الوحدات المنقولة على طبالي أو فك عبوات البضائع في منطقة الميناء دون تصريح	4/5/2/6 5/5/2/6
25.000	2.500	مسئولية تسليم البضائع دون التصريح المطلوب والوثائق والمستندات اللازمة لذلك	8/2/6
125.000	12.500	عدم التقيد بالقواعد الخاصة بتسليم البضائع أو العربات المبردة	12/2/6 13/2/6
25.000	2.500	عدم التقيد بالقواعد الخاصة باستلام وتسليم بضائع التصدير	3/6

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل السابع : عمليات الحاويات والرو - رو	
حد أقصى	حد أدنى		
125.000	12.500	عدم تقديم الإشعار المسبق المطلوب	3/7
125.000	12.500	مالكو السفن مشغلو الأرصفة وأصحاب البضائع والوكلاء والمشاركون في سلسلة النقل الدولية لا يتقيدون بالأحكام المنصوص عليها في نظام مراقبة الحاويات	6/7
125.000	12.500	عدم لصق بيان التعبئة على الجزء الداخلي أو عدم الاحتفاظ بالبيان عند المعاينة الجمركية	3/6/7
250.000	25.000	عدم التزام الأطراف المعنية بقواعد وتعليمات السلامة المعمول بها	7/7
25.000	2.500	الغرامة عن كل حاوية لا تحمل لوحة السلامة طبقاً لاتفاقية سلامة الحاويات	5/7/7
125.000	12.500	عدم تقديم ملاك السفن أو وكلاءها الوثائق المطلوبة بالشكل والطريقة المطلوبين	8/7
50.000	25.000	عدم تضمين المانيفستات بما يفيد بأن كل حاوية قد تم	6/8/7

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل السابع : عمليات الحاويات والرو - رو	
حد أقصى	حد أدنى		
		اختيارها ووجدت مطابقة لمستويات اتفاقية سلامة الحاويات وإنها تحمل اللوحة الدالة على ذلك	
50.000	25.000	تسليم البضائع بشكل يتعارض مع ما جاء بنص المادة 1/9/7	9/7
25.000	2.500	عدم الالتزام بالقواعد الخاصة بالحاويات أو البضائع التي تأخر أصحابها في استلامها	10/7
125.000	12.500	الحاويات المحملة بأوزان تزيد عما هو معلن	11/7
125.000	12.500	عدم التزام الأشخاص بالقواعد والتعليمات المتعلقة بالبضائع والمواد الخطرة	12/7 13/7
500.000	125.000	الأشخاص الذين يخالفون شروط المسافنة	18/7

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثامن : عدم وقوع الحوادث	
حد أقصى	حد أدنى		
125.000	12.500	عدم توفير أصحاب العمل معدات وظروف عمل آمنة .	1/1/1/8
125.000	12.500	عدم توفير أصحاب العمل الإشراف المناسب	2/1/8
125.000	12.500	عدم توفير أصحاب الأعمال الإنارة الكافية في مناطق العمل	3/1/8
125.000	12.500	عدم اتخاذ أصحاب الأعمال إجراءات السلامة المناسبة عند العمل على مستويات مختلفة أو في مناطق مكشوفة	4/1/8
125.000	12.500	عدم اتخاذ أصحاب الأعمال الاحتياطات العادية لمنع مرور الأشخاص تحت الأحمال المتأرجحة أو في المناطق الخطرة	5/1/8
125.000	12.500	عدم قيام أصحاب الأعمال بالتفتيش على العمل أو اتخاذ الاحتياطات قبل مناولة البضائع الخطرة	6/1/8
125.000	12.500	سماع أصحاب الأعمال للأفراد غير اللائقين صحياً بالحضور إلى العمل	7/1/8
125.000	12.500	عدم توفير أصحاب الأعمال طرق وصول آمنة إلى السفن و ، أو منطقة العمل	1/2/8 2/2/8 3/2/8
125.000	12.500	عدم توفير أصحاب الأعمال لمناطق عمل آمنة لعمليات البضائع في السفن	4/2/8

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثامن : عدم وقوع الحوادث	
حد أقصى	حد أدنى		
25.000	2.500	عدم اتخاذ أصحاب الأعمال الاحتياطات المناسبة لتنزيل البضائع	5/2/8
25.000	2.500	عدم تأكد المشرفين من سلامة تستيف رسات البضائع	6/2/8
25.000	2.500	عدم تعيين أصحاب الأعمال عامل إشارة مؤهل أو عدم قيام عامل الإشارة بواجباته	7/2/8
25.000	2.500	عدم تعيين أصحاب الأعمال مشغل ونش / رافعة سفينة مؤهل أو عدم قيام المشغل بأداء عمله بشكل آمن	8/2/8
25.000	2.500	سماح أصحاب الأعمال بالتحكم غير المصرح به في معدات التحميل	9/2/8
25.000	2.500	سماح أصحاب الأعمال بالاستخدام غير المصرح به لمجموعة حبال السفينة وأدوات التحميل وأجهزة الرفع	10/2/8 11/2/8
25.000	2.500	عدم اتخاذ أصحاب الأعمال الاحتياطات المناسبة عند العمل بالرافعات	12/2/8
25.000	2.500	تساهل أصحاب الأعمال في حالات الازدحام الشديد أو الإشارات والاتصالات غير الكافية	13/2/8
25.000	2.500	استخدام أصحاب الأعمال الرافعات والمعدات والرافعات الشوكية .. الخ الخاصة بهم دون تصريح من إدارة الميناء	3/8 4/8 5/8

الجزء الثالث

القواعد الخاصة بالسلامة في الموانئ

الفصل الأول

أحكام عامة

1/1 التطبيق :

1/1/1 تسري أحكام القواعد والتعليمات المنصوص عليها في الجزئين الأول والثاني من هذه القواعد على كل الموانئ المنصوص عليها في هذا الجزء، وعلى كل السفن التي تحمل بضائع خطرة وعلى كل الأشخاص المشتغلين بتفريغ ونقل وتخزين البضائع والمواد الخطرة ، المنصوص عليها في التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة، داخل الموانئ .

2/1/1 لا تتعارض أي من القواعد والتعليمات المشمولة في هذا الجزء مع أيًا من نظم السلامة العامة المشمولة في أي من الأجزاء الأخرى من هذه القواعد، وإذا تعارض أحد النظم الخاصة بالمطابقة للتصنيف الدولي للبضائع الخطرة مع أي نظم السلامة العامة فإن نظام السلامة الخاصة له الأولوية .

2/1 المسؤولية :

1/2/1 يعتبر الربان ومشغل الرصيف مسؤولين عن الالتزام بهذه القواعد كل تبعاً لاختصاصه.

الفصل الثاني

قواعد عامة للسلامة متعلقة بالبضائع الخطرة

- 1/2 قبول البضائع الخطرة في مناطق الميناء .
- 2/2 المستندات الخاصة بالبضائع الخطرة .
- 3/2 منافيسيت البضائع الخطرة .
- 4/2 منافيسيت النفايات الخطرة .
- 5/2 الإشارات .
- 6/2 خدمات الطوارئ .
- 7/2 إجراءات الطوارئ .
- 8/2 مكافحة الحريق .
- 9/2 الأشخاص غير المفوضين .
- 10/2 المعاينة .
- 11/2 مناولة البضائع الخطرة .
- 12/2 سلامة الأفراد .
- 13/2 الأحوال الجوية .
- 14/2 تحديد الكمية .
- 15/2 تخزين البضائع الخطرة .
- 16/2 السيارات .
- 17/2 القطع البحرية الصغيرة المملوكة للميناء .
- 18/2 الإستثناءات

1/2 قبول البضائع الخطرة في مناطق الميناء :

1/1/2 لا يجوز للسفن أو أي شخص نقل مواد خطرة للميناء دون إشعار كتابي غير تلك المدرجة في التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة أو المحددة في تصنيف المنظمة البحرية للبضائع السائبة الخطرة والتي يجب التقيد التام بها عند مناولة مثل هذه المواد.

2/1/2 يحق للميناء رفض دخول أي مواد خطرة لغرض المناولة أو التخزين أو المرور عبر الميناء أو المسافنة إذا رأى الميناء إن وجودها يؤثر على الأرواح أو الممتلكات أو لأي ظروف محيطة بالميناء .

- 3/1/2 يجوز للميناء أن يخرج أو يأمر بإخراج أي سفينة أو أي حاوية بضائع أو خزان نقل أو وعاء يحتوي أو كان يحتوي على مادة خطيرة تمثل خطراً على الأرواح والممتلكات في منطقة الميناء أو ضمن حدوده .
- 4/1/2 لن يسمح بإحضار المواد الخطرة غير المستقرة إلى الميناء ما لم يتم استيفاء جميع الضوابط الضرورية للتأكد من سلامة نقلها ومناولتها ، مع إثبات ذلك في مستندات النقل الخاصة بتلك المواد .
- 5/1/2 يجب أن يتم ربط المواد الخطرة وكتابة البيانات عليها والإعلان عنها ووضع العلامات عليها وتستيفها وعزلها طبقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة .
- 1/5/1/2 يتضمن التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة تصنيف ووصف خواص جميع البضائع وطرق كتابة البيانات والتعليمات والاحتياطات وإجراءات الطوارئ .
- 6/1/2 يجب أن يتم مطابقة الأوعية المحتوية على مواد خطيرة لمستويات المنظمة البحرية الدولية (IMO) لتعبئة المواد.

2/2 المستندات الخاصة بالبضائع الخطرة :

1/2/2 الإشعار المسبق :

- 1/1/2/2 على ربان أو مالك أو وكيل أي سفينة تحمل مواد خطيرة سواء للتفريغ أو المرور ، إبلاغ إدارة الميناء والجمارك والجهة البحرية المختصة بالميناء قبل الموعد المتوقع لوصول تلك البضائع وذلك حسب الترتيب التالي :
- يتم الإبلاغ قبل (20) يوماً في حالة نقل السفينة لبضائع ذات نشاط إشعاعي .
 - يتم قبل (20) يوماً في حالة نقل السفينة لبضائع خطيرة أو لمواد قابلة للتدوير .
 - يتم الإبلاغ قبل (20) يوماً في حالة نقل السفينة لمواد ملوثة أو مسببة للعدوى .
 - يتم الإبلاغ قبل (48) ساعة بالنسبة للمواد الخطرة العادية الأخرى .

ويجب أيضاً أن يرفق بالإشعار قائمة بالمعلومات التالية :-

- أ - تفاصيل التستيف .
- ب - عدد ونوع الطرود والكمية الإجمالية للبضائع الخطرة التي يغطيها الوصف (بالحجم أو الوزن في حالة المتفجرات تكون بالمحتويات الصافية).
- ج - اسم الجهة المصنعة واسم المادة طبقاً للتصنيف الدولي البحري للبضائع الخطرة.
- د - رقم الأمم المتحدة للتعريف .

هـ - الفئة طبقاً لتصنيف المنظمة البحرية الدولية وبعد تحديد الفئة حدد القسم الذي تنتمي إليه البضائع (متبوعاً بالمجموعة ثم فئة التستيف) .

و - رقم إجراءات الطوارئ .

ز - رقم دليل الإسعافات الأولية .

ح - أقل نقطة وميض - إذا كانت (61) درجة مئوية أو أقل.

ط - يجب أن تحدد العبوات الفارغة والتي تحتوي على بقايا البضائع الخطرة بعبارة " فارغة " آخر شحنة كانت مادة " أو تكتب كلمة فارغة على العبوة بعد كتابة البيانات الأخرى مثل اسم المادة طبقاً للتصنيف الدولي، والفئة ورقم الأمم المتحدة .

ي - تصريح الاستيراد الصادر عن الجهات الرسمية المعنية .

ك - المعلومات الخاصة بالكميات المحددة (إن وجدت) .

ل - التعليمات الخاصة واللازمة للمناولة أو النقل أو التخزين الآمن .

م - عندما تكون المواد المنقول ذات نشاط إشعاعي يجب كتابة البيانات التالية :

- عبارة " مادة مشعة " .

- اسم المادة ورمز النشاط الإشعاعي والعنصر ورقمه الذري .

- تكتب العبارات التالية تبعاً لنوع الشحنة .

- نشاط نوعي منخفض أو " مادة " صلب منخفضة المستوى

- نشاط المادة المشعة بالبكرييل .

- تكتب عبارة النوع " A " على الطرود من هذا النوع .

- فهرس النقل .

- معلومات حول الطرد والكتلة ومتوسط سريان الحرارة السطحية إذا كانت المادة المشعة قابلة للانشطار .

- في حالة ما إذا كانت إرساليات المواد قابلة للانشطار من الفئات المستثناه بموجب الفقرة (601) من شروط الوكالة الدولية للطاقة النووية فتكتب عليها عبارة " قابلة للانشطار - مستثناه " أما إذا كانت خلاف ذلك فتكتب على العبوة الفئة التي تندرج تحتها المادة .

- شهادة اعتماد تصميم الطرد طبقاً لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة النووية.

- الوصف الفيزيائي والكيميائي لشكل المادة .

ن - تفاصيل أية نفايات خطرة قد تكون منقولة على ظهر السفينة .

ش - فيما يلي إقرار الشاحن :

" أقر بموجبه بأن محتويات هذه الشحنة موضحة بتفصيلات دقيقة وكاملة بعالية من خلال الاسم / الأسماء الفنية لها (والاسم / الأسماء) طبقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة) وإن هذه المواد مصنفة ومعبأة ومزودة بالعلامات وبطاقات البيانات اللازمة ، وهي في حالة مناسبة من جميع النواحي للنقل

بواسطة (تكتب بطريقة / طرق النقل المستخدمة) وذلك طبقاً لقواعد الدولية والمحلية " التوقيع نيابة عن الشاحن
2/1/2/2 يجب استيفاء البيانات الإضافية التالية لكل إرسالية سيتم تفريغها :
أ - علامات الشحن .
ب - رقم بوليصة الشحن .
ج - اسم وعنوان المرسل .
د - اسم وعنوان صاحب البضاعة .

3/1/2/2 في حالة تعذر تقديم الإشعار قبل (48) ساعة أو (20) يوماً (مثل حالة الطوارئ أو لكون الرحلة القادمة قصيرة جداً فيجب تقديم القوائم المشار إليها في البندين 1/1/2/2، 2/1/2/2 أعلاه فور وصول السفينة أو قبل رسوها) .

3/2 مانيست البضائع الخطرة :

1/3/2 يتعين على الشاحن أو وكيله أو أي شخص يعين لهذا الغرض من قبل الشاحن أو الوكلاء أن يقدم مانيست البضائع الخطرة قبل وصول السفينة بفترة كافية .

2/3/2 يجب أن يتضمن هذا المستند المعلومات المطلوبة بموجب البند 1/2/2 من هذا الفصل.

3/3/2 على ربان السفينة أن يوقع على صحة مانيست البضائع الخطرة.

4/2 مانيست النفايات الخطرة :

1/4/2 لا يجوز لأي سفينة أن تنقل أي نفايات سامة أو مواد قابلة للتدوير ومحظورة قانوناً في اليمن، كما لا يجوز لأي شخص أن يتسبب في إحضار مثل هذه النفايات أو المواد إلى الميناء.

5/2 الإشارات :

1/5/2 يجب على السفن التي تحمل مواد خطرة أو السفن الغير خالية من الغازات أن تعرض الإشارات التالية لدى دخولها الميناء أو أثناء تواجدها فيه .

- أثناء النهار علم بالإشارة (B) طبقاً للقواعد الدولية للإشارات .
- أثناء الليل : ضوء دائري أحمر إما ثابت أو ومامض.

ويجب وضع العلم والضوء المذكورين في أفضل موقع يمكن رؤيتهما منه ، وأعلى من أي ضوء أو إشارة أخرى تعرضها السفينة .

2/5/2 على السفن الأخرى أن تحتفظ بمسافة آمنة بينها وبين السفن التي تعرض الإشارات المذكورة في البند 1/5/2 أعلاه .

3/5/2 اتصالات اللاسلكي :

1/3/5/2 لأغراض الطوارئ ، يجب على السفن التي بها مواد خطيرة أن تتأكد من تثبيت جهاز الاتصال (VHF) في جميع الأوقات على نفس تردد مركز المراقبة والإشارات بالميناء ، ويجب توصيل خط هاتف من السفينة إلى الرصيف فور رسوها إذا كان ذلك متاحا .

6/2 خدمات الطوارئ :

1/6/2 يجب على مشغل الرصيف اتخاذ الخطوات المناسبة لإبلاغ ربان أي سفينة راسية في الميناء بموقع وطرق الاتصال بالإطفاء أو بالخدمات الطبية أو خدمات الطوارئ الأخرى .

7/2 إجراءات الطوارئ :

1/7/2 يجب على ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة وهو في طريقه إلى الميناء أن يضمن وجود مراقب استماع للراديو على التردد الذي تعينه إدارة الميناء .

2/7/2 يجب على الربان ضمان حيازة الضابط المناوب ومشغل الرصيف لمعلومات خطية كاملة عن الكمية والاسم الفني الصحيح والتصنيف والتستيف الخاص بكل البضائع الخطرة (بما في ذلك الاحتياطات المتخذة لمواجهة الحوادث)، وكذلك توافر هذه المعلومات لدى خدمات الطوارئ .

3/7/2 يجب على إدارة الميناء تنسيق كل الخدمات في حالات الطوارئ الرئيسية وتحديد المسؤوليات لمعالجة حالات الطوارئ الثانوية مثل رشح أو طفق أو تسرب البضائع الخطرة .

4/7/2 يجب على أي شخص أن يبلغ إدارة الميناء فور ملاحظته لأي رشح حقيقي أو وشيك أو انسكاب أو أي حادثة تتعلق بالبضائع الخطرة أو تشتمل عليها سواء كانت لها خطورة على الأرواح أو الممتلكات أم لا ، وهذا الالتزام لا يعفي الفرد من واجبه نحو اتخاذ احتياطات السلامة الفورية.

5/7/2 يلفت الانتباه إلى (احتياطات الطوارئ) الواردة في البند 9/7 من الجزء الأول من هذه القواعد والفقرات ذات العلاقة من الملحق الخاص بالتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة.

8/2 مكافحة الحريق :

1/8/2 قبل البدء في شحن أو تفريغ أي بضاعة خطرة يجب أن يتفق الربان وإدارة الميناء على الاحتياطات والإجراءات التي تتبع في حالة الحريق أو حالة الطوارئ .(نلفت الانتباه إلى "الحريق على السفن" في الفصل السابع من الجزء الأول من هذه القواعد ولا سيما تنبيهات "ممنوع التدخين") .

2/8/2 يجب إعلام مراقب الحريق المناوب عن إمكانية استخدام المياه في حالة حدوث حريق في شحنة معينة .

3/8/2 يجب أن يضمن مشغل الرصيف إمكانية الوصول للسفن والرصيف ووجود مداخل كاملة لهما في جميع الأوقات لتستخدمها خدمات الطوارئ .

4/8/2 يجب تخزين البضائع الخطرة في أماكن خاصة مقسمة حسب الصنف والنوع .

5/8/2 يجب المحافظة على نظافة وترتيب كل المناطق المستخدمة لتفريغ وتخزين البضائع الخطرة وحظر دخول أي شخص غير مفوض إليهما .

9/2 الأشخاص غير المفوضين :

1/9/2 يجب تعيين حارس عند سلم السفينة التي تحمل بضائع خطرة لكي يمنع دخول أي شخص غير مفوض إليها، ولا يسمح بالصعود على ظهر السفينة إلا للأشخاص المفوضين والأشخاص اللازمين لمناولة البضائع الخطرة وطاقم السفينة .

2/9/2 عند القيام بعمليات الشحن والتفريغ في أي رصيف أو جسر أو حاجز مياه يجب وضع حواجز مؤقتة ومنع دخول الأشخاص غير المفوضين إلى منطقة العمل.

10/2 المعاينة :

1/10/2 قبل تفريغ البضائع الخطرة من أي سفينة أو شاحنة ، يجب أن يعاينها شخص كفاء ومفوض من الميناء للتأكد من سلامة التعبئة ووجود بطاقات البيانات اللازمة عليها طبقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة .

2/10/2 يجب أن تشمل المعاينة أيضاً على مراجعة مستندات الشحن والشهادات المتعلقة بالبضائع الخطرة، ويجب الإبلاغ عن أي تناقض في البيانات وإيقاف عمليات التفريغ إن لزم ذلك.

11/2 مناولة البضائع الخطرة :

بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالبضائع الخطرة والمحددة في لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع:-

1/11/2 يجب على ربانة السفن ومشغلي الأرصفة ، كل تبعاً لمسئوليته ، تعيين شخص مسئول ومدرّب للإشراف على تفريغ وتسييف البضائع الخطرة فور رسو السفينة وقبل بدء عمليات المناولة لها .

2/11/2 لا يجوز تفريغ أو تحميل أي بضائع خطرة دون إذن إدارة الميناء التي تحدد وقت بدء العمليات .

3/11/2 كما يتوجب على الربانة ومشغلي الأرصفة التأكد من تلقي الأفراد المشتغلين بتفريغ أو تخزين البضائع الخطرة لتدريبات تتناسب والواجبات المنوطة بهم .

4/11/2 يجب على الربان و على مشغل الرصيف كل في نطاق اختصاصه ضمان أن جميع المعدات المستخدمة في تفريغ البضائع الخطرة مناسبة لهذا الاستخدام ، ويجب أن تكون معدات الرفع وأدواتها الإضافية مثل الطيليات والحبال والصناديق مزودة بشبكات السلامة والحواجز أو الأجهزة الواقية لمنع تلف أو سقوط العبوات .

5/11/2 يجب دائماً مناولة البضائع الخطرة بعناية لتجنب سقوطها أو دفعها أو وضعها بعنف مما يعرضها للتلف أو الضرر، ويجب تثبيت أكوام البضائع لمنعها من الحركة أو الاحتكاك أو السقوط كما يجب تجنب أي مناولة غير ضرورية ومنع استخدام الخطافات.

12/2 سلامة الأفراد :

1/12/2 على ربابنة السفن ومشغلي الأرصفة، إيقاف عمليات مناولة البضائع بصفة مؤقتة في حالة وجود خطر وشيك على الأفراد أو الممتلكات الأخرى .

2/12/2 على أي فرد يلاحظ أي شيء غير عادي أو خطر الإبلاغ عنه فوراً إلى الشخص المسئول عن العمليات .

3/12/2 يحظر دخول عنابر السفن أو الحجرات التي تحتوي على بضائع خطرة يمكن أن تنبعث منها غازات سامة أو قابله للاشتعال إلا بعد قيام ربابنة السفن أو من ينوب عنهم لفتح العنبر الذي توجد به تلك البضائع لتهويتها أولاً ثم يعلن إنها بعد ذلك أصبحت آمنة ويمكن استخدام أجهزة قياس الغاز أو غازات معينة لضمان السلامة مع التأكد من نسبة الأكسجين وذلك بدلا من التهوية أو بالإضافة إليها .

4/12/2 يجب أن يتم ارتداء ملابس واقية في حالة الطوارئ قبل الدخول إلى عنبر أو حجرة تحتوي على بضائع خطرة ، وإذا كانت هناك حاجة لاستخدام جهاز تنفس فانه يحظر الدخول إلا للأشخاص المدربين على استخدام هذا الجهاز .

5/12/2 يجب تزويد كل شخص يشتغل بمناولة البضائع الخطرة التي تمثل خطراً معيناً على الصحة أو ضرراً بالأجسام كما هو موضح في التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة ، بمعدات وملابس واقية مناسبة .

13/2 الأحوال الجوية :

1/13/2 على كل من الربان ومشغل الرصيف – كل في نطاق مسئوليته – عدم السماح بمناولة أي بضائع خطرة في ظروف جوية قد تزيد من المخاطر الكامنة في هذه البضائع .

14/2 تحديد الكمية :

1/14/2 على ربابنة السفن أو وكلائها البحريون (بخلاف السفن المبنية لإغراض خاصة ومعتمدة من قبل المنظمة البحرية الدولية) التأكد من عدم تجاوز الكميات المحدودة أدناه عند شحن البضائع الخطرة على سفنهم .

البضائع طبقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة تعريف الفئة أقصى كمية يسمح بها كبضائع مرور ترانزيت لكل سفينة:-

- 1 متفجرات (25) طن متري.
- 2 - 1 / 2 - 3 غازات سامة قابلة للاشتعال (150) طن متري.
- 2 - 2 غازات غير قابلة للاشتعال بدون حد بشرط أن تحمل بطاقة واحدة فقط .
- 3 - 1 سائل قابل للاشتعال (200) طن متري.
- 3 - 2 سائل قابل للاشتعال (400) طن متري.
- 3 - 3 سائل قابل للاشتعال بدون حد.
- 4 - 1 مواد صلبة قابلة للاشتعال بدون حد.

البضائع طبقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة تعريف الفئة أقصى كمية يسمح بها كبضائع مرور ترانزيت لكل سفينة 4 - 2 مواد ذاتية الاشتعال بدون حد (200 طن متري تفرغ فقط) 4 - 3 مواد تكون خطرة إذا تعرضت للبلل 200 طن متري 5 - 1 مواد مؤكسدة 250 طن متري 5 - 2 بيروكسيدات عضوية 50 طن متري 6 - 1 مواد سامه بدون حد 7 مواد مشعه طبقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة وهذه القواعد والتعليمات 8 مواد مسببة للتآكل بدون حد 9 مواد أخرى متنوعة بدون حد وإدارة الميناء الحق في تعديل هذه الكميات و/ أو فرض حدود على كميات فئات أخرى من التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة .

2/14/2 وتستنئى السفن التي بنيت طبقاً لقواعد التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة لغرض نقلها على صورة سائبة ، من القيود المفروضة على الفئات 1،2،3،5 (فيما عدا نترات الأمونيوم) ويتعين على السفينة التي تنقل تلك البضائع الحصول على موافقة إدارة الميناء قبل الوصول .

15/2 تخزين البضائع الخطرة :

1/15/2 يجب التخلص على البضائع الخطرة أو شحنها في نفس يوم استلامها في الميناء إلا إذا سمحت إدارة الميناء بغير ذلك .

2/15/2 يجب أن تميز مخازن البضائع الخطرة المحددة من قبل إدارة الميناء بإرشادات واضحة ويجب حراسة المخازن والمساحات المكشوفة والمسقوفة ، ومنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم بذلك .

3/15/2 يجب أن تكون ساحات التخزين تحت الإشراف المستمر وكذلك يجب معاينة علامات التسرب أو الانسكاب أو التلف أو أي ظاهرة غير عادية بشكل متواصل .

4/15/2 يجب استخدام التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة لوضع القواعد الضرورية لفرز البضائع ووسائل التخزين وأي حدود مطلوبة في الوزن أو عدد الطرود .

16/2 المركبات :

1/16/2 يجب على جميع المركبات المستخدمة داخل الميناء ، لخدمات التموين سواء كانت تسيير على طرق أو على سكك حديدية ، مراعاة حدود الأوزان الآمنة ويجب أن تعلق بطاقات التحذير المناسبة وفقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة .

2/16/2 يجب أن تكون كل هذه المركبات نظيفة ومناسبة للغرض الذي تستخدم من أجله .

3/16/2 يجب على سائقي كل هذه المركبات مراعاة المخاطر الكامنة للبضائع الخطرة المنقولة ومن ثم الخطوات التي يجب إتباعها في حالة الطوارئ .

17/2 القطع البحرية الصغيرة الملوكة للميناء :

1/17/2 يجب عند تستيف البضائع الخطرة في القطع البحرية الصغيرة العائدة للميناء الالتزام بجدول الفرز العام للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة ويجب أن تزود كل قطعة بحرية من هذه القطع بقائمة بالبضائع الخطرة .

2/17/2 إضافة إلى الإشارات التحذيرية ، قد تحتاج القطع البحرية للتمييز طبقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة .

3/17/2 حيثما يتطلب الأمر ، يجب تعيين شخص كفاء لمراقبة البضاعة باستمرار وفقاً للتصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة . ويجب ألا يكلف هذا الشخص بأكثر من قطعة بحرية واحدة .

الفصل الثالث

قواعد خاصة بناقلات البترول

- 1/3 التطبيق .
- 2/3 المسئوليات .
- 3/3 تعريفات إضافية .
- 4/3 شهادات التصنيف والشهادات الأخرى .
- 5/3 الوصول .
- 6/3 دخول الميناء .
- 7/3 الترسيف .
- 8/3 احتياطات مكافحة الحريق .
- 9/3 خطة الطوارئ .
- 10/3 خطة التحميل والتفريغ .
- 11/3 الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل مناولة البضائع .
- 12/3 تحميل البضائع .
- 13/3 الإشراف .
- 14/3 الحوادث .
- 15/3 الفضلات والمياه الملوثة .
- 16/3 تنظيف الخزانات وتحريرها من الغاز .
- 17/3 ناقلات الأغراض الخاصة .
- 18/3 تموين السفن بالوقود .
- 19/3 منع تموين السفن بالوقود .
- 20/3 سجل تموين السفن بالوقود .
- 21/3 قائمة أعمال السلامة .
- 22/3 توصيات إلى ربانة السفن بشأن الأخطار أثناء تحميل الزيت الخام التي تحتوى على كبريتيد الهيدروجين .

1/3 التطبيق:

1/1/3 تخضع لهذا الفصل الموانئ التجارية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية بخليج عدن والبحر الأحمر والبحر العربي والسفن (الناقلات) التي تدخل أي منها. ولا تسري هذه القواعد على أي من الموانئ التخصصية أو المحطات البحرية للنفط والغاز الخاضعة لإشراف السلطة البحرية المختصة، أو على الناقلات أثناء تواجدها فيها.

2/1/3 تخضع جميع السفن وفقاً للفقرة السابقة، والتي تنقل مواد سائلة خطيرة، في صهاريج تمثل جزءاً من بناء السفينة، والسفن التي قامت بنقل مثل هذه الشحنات وأصبحت غير نظيفة أو خالية، وأرصفت الميناء والمخصصة لمناولة مثل هذه الشحنات، تخضع لأحكام القواعد المشمولة في الجزئين الأول والثاني من هذه القواعد وللقواعد الخاصة اللاحقة أيضاً.

3/1/3 تخضع جميع السفن (الناقلات) المذكورة في الفقرتين السابقتين لأحكام وقواعد الإتفاقيات الدولية ومتطلباتها للقواعد والأنظمة والإجراءات المتبعة لدى الجهة البحرية المختصة.

2/3 المسؤوليات:

1/2/3 يعتبر ربان السفينة ومشغل الرصيف مسؤولين عن الالتزام بهذه القواعد كل تبعاً لاختصاصه آخذين بعين الاعتبار أي تعليمات دولية أو فنية أخرى تتعلق بالسفينة أو البضاعة أو مناولتها .

3/3 تعريفات إضافية:

1/3/3 الناقلة:

ويقصد بها السفينة المخصصة لنقل الشحنات السائلة في صهاريج تشكل جزءاً من بناء السفينة بما في ذلك الناقلة المشتركة عندما تستخدم لهذا الغرض .

2/3/3 محطة الناقلات:

هي المكان الذي ترصف فيه ناقلات البترول أو تربط فيه لتحميل أو تفريغ المواد السائلة الخطرة .

3/3/3 المواد القابلة للاشتعال:

هي المواد التي يمكن إشعالها وحرقتها ويعتبر المصطلحان (قابل للاشتعال) و(قابل للاحتراق) مترادفين .

4/3/3 المعدات المعتمدة :

وتعني معدات ذات تصميم تم اختباره وإجازته للعمل تحت ظروف خطرة ومعتمدة من قبل سلطة مختصة ، كما يجب أن تكون السلطة قد وافقت على سلامة استعمال المعدات في جو خطر معين .

5/3/3 الاحتراق التلقائي :

هو اشتعال مادة ناتج عن تفاعل كيميائي داخل المادة نفسها يعطي حرارة (طارد للحرارة) دون التعرض لمصدر اشتعال خارجي .

6/3/3 الإشتعال الذاتي :

هو اشتعال المواد القابلة للاحتراق بدون استخدام شرارة أو لهب عندما ترتفع درجة حرارة المادة إلى درجة يحدث عندها الإشتعال الذاتي .

7/3/3 البضائع سريعة التبخر (المتطايرة) :

هي البضائع ذات درجة الإشتعال تحت 60 درجة مئوية (140 فهرنهايت) كما تحدده طريقة اختبار الكأس المغلق .

8/3/3 الفراغ :

هو الحيز غير المملوء من صهرج ممتلئ جزئياً .

9/3/3 فتحة الفراغ :

هي الفتحة الموجودة في غطاء الصهرج لقياس الفراغ الناشئ عن عدم امتلاء الصهرج .

10/3/3 حاجب الشرر :

وهو أداة قابلة للحمل أو مثبتة تحتوي على نسيج أو أكثر من السلك المقاوم للصدأ مكون من خيوط دقيقة لمنع دخول الشرر إلى صهرج أو فتحة تهوية أو لمنع انتقال اللهب بشكل مؤقت ويعتبر المصطلحان (حاجب الشرر) و(حاجب اللهب) مترادفين .

4/3 شهادات التصنيف والشهادات الأخرى :

1/4/3 يجب أن تكون جميع ناقلات البترول التي تدخل أي من الموانئ الخاضعة لهذه القواعد، والواقعة تحت إشراف السلطة المختصة قد صُنفت تماماً بالفئة 100 / أ / 1 أو ما يعادلها من إحدى مؤسسات التصنيف المعروفة والمعتمدة من قبل الجهة البحرية المختصة ويجب أيضاً أن تلتزم جميع ناقلات البترول بإحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974م وتعديلاتها .

2/4/3 يجب أن يكون بناء أي سفينة تحمل مواداً كيميائية خطيرة أو غازات سائلة متفقا و اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية (IMO) الخاصة ببناء مثل هذه السفن.

3/4/3 جميع الناقلات الأجنبية المذكورة في الفقرتين السابقتين والتي تعمل بين الموانئ اليمنية يجب أن تحمل ترخيصاً بمزاولة العمل من قبل الجهة البحرية المختصة، بالإضافة إلى الشهادات والوثائق الأخرى التي تتطلبها الإتفاقيات الدولية.

5/3 الوصول :

1/5/3 يقوم ربان ناقلة البترول أو وكيل السفينة بإخطار إدارة الميناء بالموعد المقرر للوصول في أقرب وقت ممكن موضحاً النقاط التالية :

- أ - وقت الوصول المقدر .
- ب - كمية وطبيعة البضائع التي ستفرغ أو تحمل .
- ج - درجة الاشتعال للبضائع التي ستفرغ .
- د - أي معلومات أخرى ذات علاقة بالظروف والصعوبات والمعدات المصابة بأعطال قد تحدث مخاطر عند ربط السفن أو فكها أو مناولة البضائع .
- هـ - إذا كانت السفينة فارغة إلا من مياه التوازن فيجب أن يذكر إن كانت خالية من الغازات أم لا أو في حالة خمول .

6/3 دخول الميناء :

1/6/3 لا يسمح بدخول أي ناقلة للميناء بدون إذن صريح من إدارة الميناء.

2/6/3 الإشارات :

1/2/6/3 على السفينة عند دخول الميناء أن ترفع علم أو أضواء التحذير الملائمة.

3/6/3 مساعدة القاطرات :

1/3/6/3 لا يسمح لأي قاطرة بمساعدة ناقلة بترول في الإرساء حتى يتم إغلاق صهاريج البضائع وصهاريج مياه التوازن وفتحات قياس الفراغات والمعابنة إلا إذا كانت صهاريج البضائع خالية من الغازات .

7/3 الإرساء :

1/7/3 لا يسمح لأي ناقلة بترول بالرسو على المخطاف داخل الميناء أو بالرسو في أي مكان غير الذي تحدده إدارة الميناء .

2/7/3 تقوم إدارة الميناء بتحديد أقل مسافة آمنة يجب تركها بين ناقلة البترول وأي سفينة أخرى على المخطاف أو على الرصيف ، إن لزم ذلك .

3/7/3 لا يسمح باقتراب أي زورق من ناقلة بترول دون إذن من مشغل الرصيف أو إدارة الميناء وبالتنسيق مع الجهة الأمنية المختصة بالميناء، كما يجب أن تلتزم مثل هذه الزوارق باحتياطات السلامة لمنع مصادر الاشتعال ، ويجب أن توفر حواجز جيدة لمنع التصادم .

4/7/3 الرباط وحل الرباط :

1/4/7/3 يكون ربان السفينة مسؤولاً عن الربط المأمون للسفينة .

2/4/7/3 على الربان أن يضمن توافر الطاقة الكاملة للمحرك للمناورة داخل وخارج الرصيف ، أما المناورات التي تتم دون توافر الطاقة الكاملة للمحرك فيجب ألا تتم إلا بموافقة إدارة الميناء .

3/4/7/3 يجوز لإدارة الميناء أن ترفض ربط أي ناقلة ليست مزودة بمعدات ربط كافية .

4/4/7/3 يجب الإشراف بانتظام على عمليات الربط من قبل الضابط المناوب على ظهر السفينة وشخص آخر مختص على الرصيف ، كما يجب أن تكون أوثاش الشد من النوع الذي يعمل بفرامل يدوية .

5/4/7/3 يحل رباط السفينة بعد استكمال التحميل والتفريغ وفصل الخراطيم وإذا كان الربان قد اختار إجراءات المغادرة المبكرة ، فعليه أن يستعد للمغادرة بأسرع ما يمكن . أما إذا لم يختار هذا الإجراء فسوف تضطر السفينة أن تظل راسية بانتظار وثائق التخليص على البضائع ومغادرة الميناء .

6/4/7/3 عندما يقدم زورق الميناء المساعدة لسفينة أخرى ، يصبح الزورق وطاقمه نتيجة لذلك وكلاء وعمالاً لمالكي أو مستأجري السفينة التي تقدم لها المساعدة . ولن تكون إدارة الميناء مسئولة عن أي أضرار تحدث من الزورق أو طاقمه أو لهم أثناء مساعدتهم سفينة أخرى سواء حدث هذا نتيجة لأي تصرف أو تقصير من الزورق أو طاقمه ، أو لأي عيب أو عجز في الزورق أو مكانه أو معداته . وهذا لا يعطي ربان الناقلة الحق في حجز الزورق للقيام بواجبات غير واجبات الرباط والفك والأعمال الخاصة بالخراطيم ، كما أن هذا لن يمنع من تخصيص الزورق لناقلة أخرى أثناء الرباط وحل الرباط والأعمال الخاصة بالخراطيم .

5/7/3 الخراطيم :

1/5/7/3 لا يسمح بتوصيل أي خرطوم للتحميل أو التفريغ قبل تأمين عملية الرباط .

2/5/7/3 يقوم مشغل الرصيف بالإشراف على عمليات توصيل وفك خراطيم البضائع والوقود التي يقوم بها بحارة الناقلة، ويجب أن تتم عمليات التحميل والتفريغ بالمستوى الذي يرضى عنه مشغل الرصيف .

3/5/7/3 على ربان الناقله أن يفحص خراطيم أو أذرع تحميل البضائع ويضمن أنها في حالة جيدة وعازلة للكهرباء الساكنة وبالمستوى الذي يرضى عنه .

4/5/7/3 على ربان السفينة أن يضمن معاينة توصيلة خط تحميل البترول إلى السفينة وأنها على المستوى الذي يرضى عنه .

6/7/3 الأشخاص المفوضون :

1/6/7/3 على الربان أن يسمح للمفتشين التابعين للجهة البحرية المختصة بالصعود على الناقله في أي وقت أثناء تواجدها في الميناء، لمعاينة حالة السفينة وصهاريجها وحالة البضائع ، ومستندات ووثائق السفينة المطلوبة والمبينة في الجزء الأول من هذه القواعد (بما في ذلك سجل الزيت) ، وللتأكد من مراعاة قواعد السلامة .

8/3 احتياطات مكافحة الحريق :

1/8/3 يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة على الناقله لمنع الحوادث الناتجة عن الحرائق والانفجارات .

2/8/3 يكون ربان السفينة مسؤولاً عن اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتجنب خطر الاشتعال في مخازن البضاعة أو غرف المضخات أو أي مكان على ظهر السفينة أو حيثما يتوقع تجمع الغاز الملتهب . كما يجب اتخاذ كافة الخطوات العملية لتجنب حدوث هذه التجمعات من الغاز الملتهب وذلك بغلق فتحات الصهريج وفتحات قياس الفراغات أو بأي وسيلة أخرى تحت تصرفه .

3/8/3 يجب التشديد على منع التدخين واستعمال الأضواء المكشوفة ، وحمل الأشخاص للكبريت أو القداحات ، على السفن وعلى الرصيف في المناطق الخطرة والتي يجب تحديدها بوضوح . يجب عرض لافتات التحذير من الخطر ومنع التدخين بشكل بارز . كما يجب كتابتها باللغتين العربية والإنجليزية وإضاءتها ليلاً بنور كاف، ويجب على كل سفينة وعلى الموظفين الذين يعملون على الرصيف والمصرح لهم بالصعود على السفن مراعاة الأوامر الخاصة بالوقاية من الحريق وخاصة فيما يتعلق بأماكن المعيشة . ولا يسمح باستعمال نار مطبخ السفينة بدون إذن خطي من مشغل الرصيف .

4/8/3 معدات مكافحة الحريق :

1/4/8/3 يجب أن تكون معدات مكافحة الحريق سواءً في السفينة أو على الرصيف جاهزة للاستعمال الفوري طيلة وجود السفينة على الرصيف، كما يجب فك ومد خراطيم الحريق ، واحد للأمام وآخر للخلف ، إذا لم يكن هناك أجهزة لتأدية هذا الغرض .

5/8/3 المعدات الكهربائية :

1/5/8/3 يجب أن تكون جميع المعدات الكهربائية، الثابتة والمحمولة والمستعملة على ظهر السفينة أو على الرصيف، من نوع معتمد . ويجب فحص المعدات المحمولة بعناية قبل استعمالها لاحتمال وجود عيوب فيها . كما يجب أن تكون الكابلات الكهربائية الخاصة بالمعدات المحمولة من مستوى جيد ، ويتم فصلها قبل البدء في عمليات المناولة .

6/8/3 معدات الاتصالات اللاسلكية :

1/6/8/3 يجب مراعاة قواعد وتعليمات الموائى الخاصة باستخدام المعدات اللاسلكية "VHF" مراعاة تامة (الجزء الأول ، البند 13/6 والجزء الثاني من هذه القواعد).

2/6/8/3 يمنع استعمال أجهزة الراديو المحمولة "VHF" و "UHF" على ظهر السفينة أثناء مناولة البضائع إلا بتصريح محدد لهذا الغرض من إدارة الميناء .

7/8/3 خطر الشرر :

1/7/8/3 يجب تزويد مداخن الناقلات بممانعات للشرر ، وفي حالة عدم توافرها يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع الشرر من الخروج من المدخنة .

2/7/8/3 يمنع القيام بأي أعمال إصلاح أو صيانة من أي نوع ينطوي على مخاطر التعرض للشرر أو أي وسائل اشتعال أخرى ، على الناقلات الموجودة على الرصيف دون إذن خطي من إدارة الميناء.

3/7/8/3 يمنع استعمال المعدات المصنوعة من الحديد أو الصلب أو مواد أخرى من الممكن أن تحدث شرراً ، لفتح أو إغلاق فتحات أو أغطية العنابر، أو المسامير الملولبة، أو سدادات فتحات قياس الفراغات أو المعاينة أو أغطية الصهريج الأخرى فيما يتعلق بإحدى العمليات التالية :
أ - تحميل أو تفريغ المواد الخطرة من الصهريج أو إليه أو نقلها من ناقلة إلى أخرى .
ب- تنظيف الصهريج أو إخلاؤه من الغاز .
ج - تفريغ مياه التوازن من الصهريج أو تحميلها فيه .

8/8/3 الاحتراق التلقائي :

1/8/8/3 يجب عدم تستيف نفاية القطن، أو الخرق أو قماش الأشرطة أو الخيش أو أي مادة ماصة أخرى ، أو تركها في مكان قريب من الزيت أو من أي مادة قابلة للاحتراق التلقائي .

9/8/3 الاشتعال الذاتي :

1/9/8/3 يجب اتخاذ كافة الإجراءات لمنع أي مادة من منتجات البترول قابلة للاشتعال الذاتي من لمس الأسطح الساخنة.

10/8/3 الحفاظ على نظم الدفع بالسفينة في وضع الاستعداد الدائم (جاهزية المحركات):

1/10/8/3 يجب أن تكون نظم الدفع الرئيسية وكافة الآلات الأخرى اللازمة للمناورة جاهزة وفي وضع الاستعداد دوماً وأثناء رسو الناقل في المحطة ، كما يجب فحص واختبار جميع المعدات الأخرى المعاونة للناقلة قبل الإبحار أو الانتقال إلى رصيف أو مرسى آخر.

11/8/3 أسلاك القطر للطوارئ :

1/11/8/3 يجب ربط أسلاك قطر ذات قوة وحالة جيدة في أعمدة ربط الحبال على الناقل في المقدمة والمؤخرة ، بحيث تنتهي عراها عند خط الماء أو على مقربة منه . كما يجب أن تكون الأسلاك على جانب السفينة المواجهة للبحر.

2/11/8/3 ولكي يمكن مد سلك كاف لتمكين القاطرات من السحب بفعالية ، يجب أن يكون هناك ارتخاء كاف بين عمود الربط وفتحة الربط ، ويمنع انطلاقه بواسطة خيط رفيع أو أي وسيلة أخرى يمكن قطعها بسهولة.

12/8/3 التأريض (التوصيل بالأرض) :

1/12/8/3 يجب تأريض كل خطوط أنابيب التوصيل أو الخراطيم بطريقة مناسبة وباستمرار ، طيلة فترة بقائها جاهزة للعمل ، على أن تبقى تحت الإشراف الدائم .

9/3 خطة الطوارئ :

1/9/3 بعد الوصول مباشرة يجب أن يتفق الربان ومشغل الرصيف على خطة طوارئ تحدد الإجراءات والمسئوليات التي يجب اتخاذها في حالة الطوارئ ، كما يجب تحديد مكان ووسائل استدعاء معدات وخدمات الطوارئ المتخصصة .

10/3 خطة التحميل / التفريغ :

1/10/3 على ربان السفينة تزويد مشغل الرصيف بالمعلومات التالية :

1- قبل التحميل :

- أ - تفاصيل آخر حمولة نقلت ، وطريقة تنظيف الخزان (إن وجدت) وحالة خزانات وخطوط الحمولة .
- ب - معدلات الحمولة القصوى المقبولة ومعدلات النهايات العظمى .
- ج - معدلات الضغط القصوى على جسر الحمولة الموصل بين السفينة والرصيف أثناء عملية التحميل .
- د - كميات الحمولة التي يقبلها من الكميات التي يحددها الرصيف .
- هـ - التوزيع المقترح للحمولة المحددة والنظام المفضل للتحميل .
- و - الضغط الأقصى المقبول للبخار الحقيقي (حيثما وجد ذلك) .
- ز - النهاية العظمى المقبولة لدرجة حرارة الحمولة (حيثما أمكن تطبيق ذلك).
- ح - الطريقة المقترحة للتهوية .
- ط - توزيع وتركيب وكميات مواد موازنة السفينة والوقت المطلوب للتفريغ .
- ي - كمية وتوزيع المواد الملوثة .

2- قبل التفريغ :

- أ - مواصفات الحمولة .
- ب - درجة اشتعال البضائع (كلما تطلب الأمر ذلك) ودرجات حرارتها عند الوصول وبخاصة عندما تكون الحمولة غير متطايرة .
- ج - كمية أو كميات الحمولة المشحونة وموقع خزانات السفينة .
- د - كمية ومكان وجود المواد الملوثة .
- هـ - أي تغييرات طفيفة في خزانات السفينة منذ شحنها .
- و - أي ميل للمياه في خزانات الحمولة (كلما تطلب الأمر ذلك) .
- ز - الترتيب المفضل لتفريغ خزانات السفينة .
- ح - معدلات التفريغ العظمى الممكنة ومعدلات الضغط .

2/10/3 على مشغل الرصيف أن يزود ربان السفينة بالمعلومات التالية :

1- قبل التحميل :

- أ - مواصفات الحمولة .
- ب - درجة اشتعال البضائع (كلما تطلب الأمر ذلك) ودرجات حرارة التحميل المقدره خاصة عندما تكون الحمولة غير متطايرة .
- ج - الكمية أو الكميات المحددة التي ستشحن من البضائع .

- د - الترتيب المفضل لشحن البضاعة .
- هـ - المعدلات العظمى لعمليات التحميل على الرصيف .
- و - الضغط الأقصى الواقع على جسر الحمولة الموصل بين الرصيف والسفينة .
- ز - عدد وأحجام الخراطيم واذرع التحميل المتوفرة لكل بضاعة أو فئة من الحمولة وما إذا كانت اذرع التحميل تعمل مع بعضها بشكل مشترك .
- ح - تحديدات على حركة الخراطيم أو أذرع التحميل .
- ط - نظام الاتصالات لمراقبة التحميل بما في ذلك إشارة التوقف عند الطوارئ .

2- قبل التفريغ :

- أ - ترتيب تفريغ الحمولة المقبولة على الرصيف .
- ب - معدلات التفريغ العظمى المقبولة .
- ج - الحد الأقصى للضغط الذي يمكن قبوله على جسر الحمولة الموصل بين السفينة والرصيف .
- د - احتياطات تقادي تجمع الكهرباء الساكنة .
- هـ - أية تحديدات أخرى .
- و - إجراءات التوقف عند الطوارئ .

3/10/3 الاتصالات بين الرصيف والسفينة :

- 1/3/10/3 يجب أن يقام نظام اتصالات يمكن التحويل عليه قبل الشروع بالتحميل والتفريغ وأن تختبر صلاحيته للتحكم في العمليات . ويجب أن يقام أيضاً نظام ثانوي احتياطي معتمد ولايد من إعطاء فترات سماح للوقت المطلوب للتجاوب مع الإشارات .
- يجب أن تضمن هذه الأنظمة إشارات لـ:
- "استعد"
 - "ابدأ التحميل" أو "ابدأ التفريغ" .
 - "خفف السرعة"
 - "أوقف التحميل" أو "أوقف التفريغ" .
 - "قم بتوقف اضطراري" .

- 4/10/3 توضع خطة شحن وتفريغ مفصلة على ضوء المعلومات التي يتم تبادلها بين السفينة ومشغل الرصيف بحيث تغطي النقاط التالية :

- أ - تسلسل تفريغ وتعبئة خزانات السفينة على ضوء ما يلي :
- 1. سرعة تفريغ الخزان من السفينة إلى الرصيف أو بالعكس .
- 2. تجنب تلوث البضائع .

3. مدى قدرة الأنابيب على التعبئة والتفريغ .
4. الحركات والعمليات الأخرى التي قد تؤثر على مستويات التدفق .
5. الإجهادات القصوى المسموح بها وتوازن السفينة .

ب - معدلات الشحن والتفريغ الأولية والقصوى، والمعدلات النهائية وعدد مرات التوقف على ضوء ما يلي :

1. طبيعة البضاعة التي ستشحن .
2. ترتيب وقدرة أنبوب تحميل البضائع بالسفينة وكذلك نظام تهوية الغاز .
3. معدلات التدفق والضغط القصوى المسموح بها في خراطيم السفينة والرصيف أو أذرع التحميل .
4. الاحتياطات لتفادي تجمع الكهرباء الساكنة .
5. أية تحديدات أخرى لضبط التدفق .

ج - طريقة تهوية الخزان لتجنب أو تقليل تسرب الغاز على مستوى سطح السفينة مع أخذ ما يلي بعين الاعتبار :

1. البخار الحقبلي للبضاعة التي ستشحن .
2. معدلات الشحن .
3. الأحوال الجوية .
4. إجراءات التوقف الإضطرارية .

11/3 الاحتياطات المتخذة قبل مناولة البضائع :

1/11/3 أبواب ومنافذ غرف الإقامة بوسط السفينة :

1/1/11/3 يجب إبقاء جميع الأبواب والمنافذ الخارجية لغرف الإقامة داخل السفينة مغلقة أثناء عمليات الشحن والتفريغ ويجب بذل أقصى جهد لمنع دخول الغاز إلى غرف الإقامة (السكن) .

2/11/3 الأبواب والمنافذ خارج غرف الإقامة :

1/2/11/3 أ - يجب إبقاء جميع الأبواب والمنافذ والفتحات خارج غرف الإقامة والتي تطل على السطح الذي يتم فيه الشحن والتفريغ مغلقة .

ب - يجب إبقاء ثقوب المنافذ والأبواب الواقعة باتجاه الريح والتي يمكن أن يتسرب الغاز منها إلى داخل غرف الإقامة مغلقة أثناء الشحن والتفريغ . ويمكن لمشغل الرصيف أن يتخذ أية إجراءات أخرى ضرورية ، إذا استوجب الأمر ذلك ، لمنع دخول بخار الهيدروكربون إلى المناطق الخطرة في السفينة.

3/11/3 مراوح التهوية :

1/3/11/3 يجب أن تبقى مراوح التهوية مضبوطة بشكل ملائم دائماً وفقاً لفتحات تهوية الخزان وأحوال الرياح السائدة لمنع دخول الغاز القابل للاشتعال .

4/11/3 مداخل هواء التكييف المركزي :

1/4/11/3 يجب إغلاق كل مدخل من مداخل هواء التكييف المركزي أو المركبة على النوافذ أثناء عمليات مناولة البضائع .

5/11/3 وحدات تكييف الهواء من النوع الذي يركب على النافذة :

1/5/11/3 يجب إبقاء التيار الكهربائي مفصلاً عن جميع وحدات التكييف وإغلاق منافذ المعاينة أثناء مناولة البضائع الخطرة إلى الخزانات غير المداخل الواقعة ضمن نطاق الغازات المنطلقة من خزانات البضائع وكذلك فتحات ونقاط التهوية .

6/11/3 فتحات خزانات البضائع :

1/6/11/3 يجب إقفال وإحكام كافة أغطية و سدادات منافذ خزانات البضائع غير الخالية من الغاز أثناء مناولة البضائع الخطرة وأثناء موازنة السفينة بعد تفريغها من حمولتها .

2/6/11/3 منع صعود البخار :

3/6/11/3 يجب في الأحوال العادية إبقاء أغطية خزانات البضائع غير الخالية من الغاز مغلقة إلا إذا جرى إخلاؤها من الغاز بإذن من إدارة الميناء .

7/11/3 فتحات المعاينة وفتحات قياس الفراغات :

1/7/11/3 يجب إبقاء جميع فتحات المعاينة وفتحات قياس الفراغات مغلقة أثناء عمليات مناولة البضائع أو موازنة السفينة حيثما أمكن ذلك . وعندما تفتح لأغراض التشغيل يجب حمايتها بمانعات الشرر، كما يجب أن تبقى المانعات نظيفة وبحالة جيدة .

8/11/3 تنظيم التهوية في خزانات البضائع :

1/8/11/3 يجب أن يضبط نظام التهوية في خزان البضائع لعملية التشغيل المعنية باتفاق ربان السفينة ومشغل الرصيف وتوقيعها على ذلك ، كما يجب حماية المخارج بمانعات الشرر.

9/11/3 أجهزة التنبيه عن امتلاء الخزانات وصمامات الأمان :

1/9/11/3 يجب أن تفحص جميع أجهزة التحذير وصمامات الأمان وأن تكون صالحة للعمل قبل مناولة البضائع .

10/11/3 المعدات :

1/10/11/3 يجب أن تكون جميع الأنابيب والصمامات والخراطيم والأجهزة الأخرى المستعملة في التشغيل مناسبة لغرض استخدامها وبحالة جيدة وخالية من أي تسرب وعندما لا تكون هذه الأدوات جزءاً من التجهيزات الدائمة للناقلة يجب أن تكون قابلة للفصل دون تأخير .

2/10/11/3 يجب أن تفرغ جميع الخراطيم والأذرع وتنظف أو تعزل قبل عملية فصل الوصلات في الأحوال العادية أو الاضطرارية بشكل يمنع انسكاب البترول .

3/10/11/3 يجب سد أو عزل ، حسب ما هو لازم ، خطوط الأنابيب غير المستعملة بما فيها توصيلات البضاعة والتأمين وكذلك أنبوب المؤخرة ، إن وجد .

4/10/11/3 يجب إقفال جميع صمامات خط الأنابيب غير المستعملة قبل التحميل والتفريغ ، كما يجب سد جميع فتحات التصريف ومقاطر السفينة والمحافظة عليها في أمكنتها إلا عندما تكون بضائع المناولة من الغازات المبردة أو المواد الأكلية فيمكن إبقاؤها مفتوحة شريطة أن يتوفر إمداد كاف من الماء .

5/10/11/3 يجب إقفال صمامات البحر وصمامات التفريغ إلى البحر ، وربطها إن لزم ذلك ومراقبتها أثناء عمليات المناولة للتأكد من عدم ضياع الزيت أو تسربه .

12/3 تحميل البضائع :

1/12/3 يجب أن يضبط تدفق البضائع من قبل مشغل الرصيف طبقاً لخطة التحميل . كما يجب أن تضبط النهايات العظمى للشحن بشكل فعال يمنع التدفق الزائد وإلحاق الضرر بالأنابيب أو الملحقات أو الصمامات .

2/12/3 إذا كان الأمر يقتضي وقتاً احتياطياً لقفل المضخات فيجب أن يتم ذلك قبل البدء بالتحميل .

13/3 الإشراف :

1/13/3 على الربان ضمان وجود ضابط سفينة وطاقم كاف على السفينة للإشراف على عمليات مناولة البضائع ، كما أن على مشغل الرصيف ضمان توافر الإشراف الكافي على الرصيف وأن يبقى على اتصال وثيق مع السفينة.

14/3 الحوادث :

1/14/3 يجب إبلاغ الربان أو من ينوبه فوراً عن أي تسرب أو انسكاب أو حادث ، كما يجب في حالة الضرورة، أن توقف فوراً كل العمليات إلى أن تجرى الإصلاحات المناسبة .

15/3 الفضلات والمياه الملوثة :

1/15/3 على ربان السفن عدم التخلص من المياه الملوثة أو فضلات البضائع إلا في المرافق المعدة لاستقبال تلك المواد وفي حال عدم توفر مثل هذه المرافق ، فيجوز لإدارة الميناء بعد موافقة الهيئة العامة للشئون البحرية أن تسمح بتغيير المياه الملوثة في بعض الموانئ شريطة أن لا يزيد المحتوى الهيدروكربوني الإجمالي للحجرات فيها عن (8) أجزاء في المليون وبعدها أقصى (15) جزء في المليون في الحجرة الواحدة .

2/15/3 وفي حالة التخلص من البترول أو المياه الملوثة بالبترول سواءً على الرصيف أو منطقة الإرساء فإن السفينة تعتبر مسؤولة وتحمل كافة نفقات التنظيف.

16/3 تنظيف الخزانات وتحريرها من الغاز :

1/16/3 على ربان السفينة التي تحمل مواد سائلة خطرة أو التي تكون قد حملت مثل هذه المواد أن يضمن عدم تفريغ الغاز أو تنظيف أو تطهير الخزان بما في ذلك الغسيل بالزيت الخام داخل الميناء دون إذن من إدارة الميناء ومشغل المحطة والهيئة العامة للشئون البحرية وفي الرصيف أو المكان المحددين .

17/3 ناقلات الأغراض الخاصة :

1/17/3 ناقلات المواد الكيميائية :

1/1/17/3 يجب أن تتخذ احتياطات إضافية تتناسب مع نوعية البضاعة مع توجيه اهتمام خاص للعزل والتلوث .

2/17/3 سفن السوائل المختلفة :

1/2/17/3 تخضع سفن السوائل المختلفة، إن كانت قد نقلت بترولاً في آخر رحلة لها للقواعد الخاصة بناقلات الزيت إلا إذا أثبت ربانها أن الخزانات نظيفة وخالية من الغاز .

3/17/3 سفن التموين بالوقود :

1/3/17/3 عندما تعمل سفن تموين الوقود يجب أن تكون مرخصة من قبل الجهة البحرية المختصة وفقاً للأنظمة النافذة وتخضع لنفس القواعد المطبقة على ناقلات الزيت .

18/3 تموين السفن بالوقود :

1/18/3 قبل البدء بتسليم تموينات الوقود ، يجب الاتفاق على خطة بين المجهز والمستلم ، تبين ما يلي :

- أ - الكمية المطلوبة من تموين الوقود .
- ب - صنف ونوعية التموين المطلوب .
- ج - معدل الضخ الأقصى .
- د - وقت التوقف لتجنب التدفق الزائد .
- هـ - تسلسل الخزانات وتغييرها إن لزم ذلك .
- و - توصيلات الخراطيم .
- ز - احتياطات السلامة .
- ح - الاتصالات والإشارات لعمليات التموين بالوقود .

19/3 منع تموين السفن بالوقود :

1/19/3 يمنع تموين السفن بالوقود خلال :

- أ - شحن وتفريغ البضائع والمواد الخطرة .
- ب - دخول ونزول الركاب إلى ومن سفن الركاب .
- ج - عمليات تعبئة وتفريغ الناقلات المحملة بالبضائع شديدة التبخر .
- د - عمليات موازنة الناقلات بمياه التوازن بعد تفريغها من البضائع شديدة التبخر أو في أي وقت على الناقلات المحملة بالغاز السائل أو أي نوع من الغازات ذات درجة اشتعال منخفضة .

20/3 سجل تموين السفن بالوقود :

1/20/3 يجب على السفينة المرخص لها من قبل الجهة البحرية المختصة بتزويد السفن بالوقود في الميناء أن تحتفظ بسجل يدون فيه ما يلي :

- أ - كمية الوقود المحملة على ظهر سفينة التموين بالوقود وعدد مرات التحميل .
- ب- كمية الوقود المزودة بها كل سفينة وعدد عمليات التزويد .
- ج - اسم كل سفينة زودت بالوقود والمخطاف أو الرصيف حيث زودت السفينة

21/3 قائمة أعمال السلامة :

1/21/3 يزود ربان كل من ناقلة الزيت وسفينة التموين بالوقود أو السفينة التي تمون بالوقود بقائمة أعمال سلامة ولا يجوز الشروع بأية عمليات قبل أن تكون قد فحصت كل الفقرات المذكورة باختبار مشترك بين كل من مشغل الرصيف والربان ووقعت من كلا الطرفين، وستكون أي نفقات أو تكاليف تنجم عن التأخير بسبب مخالفة السفينة لهذه القواعد على مسؤولية السفينة .

2/21/3 تقدم قائمة أعمال السلامة إلى الربان.

3/21/3 الحالة الخاملة للخرانات الموجودة على ظهر السفينة :

تحتفظ الناقلات المزودة بنظام غاز خامل بخزاناتها لجعلها غير قابلة للاشتعال وذلك حسب الآتي :

1/3/21/3 تكون خزانات البضائع بحالة خاملة طالما كانت تحتوي على فضلات أو ماء ملوث والإبقاء على محتوى الأكسجين عند (8%) أو أقل بالحجم مع ضغط غاز إيجابي في جميع الخزانات .

2/3/21/3 يسمح بدخول الهواء إلى داخل الخزان بالانتقال من الحالة الخاملة إلى الوضع الطبيعي دون المرور على الحالة القابلة للاشتعال ويصبح خالياً من الغاز على أن يتم تطهيره بغاز خامل حتى يكون المحتوى الهيدروكربوني لهواء الخزان أقل من خط التخفيف الحرج .

3/3/21/3 عندما تكون الناقلات فارغة من الحمولة فإنه يجب ضغط الغاز الخامل داخل صهاريجها، وذلك قبل البدء في عملية استقبال شحناتها الجديدة منعاً من وصولها إلى درجة الاشتعال.

22/3 إرشادات لربابنة السفن بشأن الأخطار أثناء عمليات شحن المواد الخام التي تحتوي على كبريتيد

الهيدروجين :

ملاحظة هامة :

ينقل الأشخاص الذين يتعرضون لكبريتيد الهيدروجين خارج المناطق الغازية فوراً ويجرى لهم تنفس صناعي حالاً .

إذا كانت الحمولة المخصصة للسفينة تشتمل على زيت يحتوي على أكثر من 20 جزءاً بالمليون من كبريتيد الهيدروجين في هذا السائل بالوزن فقد يحتوي البخار المتصاعد من هذه البضاعة على تركيز قاتل من غاز كبريتيد الهيدروجين . ويكون هذا الخطر على أشده أثناء تعبئة العشرة أقدم الأخيرة من الخزان بهذه المادة .

إذا كانت تعليمات مالكي السفينة لا تشمل إجراءات مناولة ثاني كبريتيد الهيدروجين الموجود في الزيوت الخام فإننا نقدم التوصيات التالية لتخفيف خطر ثاني كبريتيد الهيدروجين داخل السفينة :

- 1- استخدام جهاز التهوية ذا الصاري ، إن كانت السفينة مجهزة به ، لكي تتخلص من كل الأبخرة .
- 2- خصص مراقباً تكون مهمته الوحيدة الوقوف في مكان آمن ليراقب كل شخص يعمل على سطح السفينة وأن يحمل جهاز تنفس اصطناعي لتوفير الهواء وأن يكون مدرباً على عمليات الإنعاش .
- 3- إجراء اختبارات متكررة للبحث عن غاز كبريتيد الهيدروجين على سطح السفينة وفي أماكن الإقامة وغرفة المحرك وكل المداخل .
- 4- إذا وجد تركيز كبريتيد الهيدروجين يزيد عن (50) جزءاً بالمليون في الهواء في أي موضع يبعد أكثر من عشرة أقدم عن مكان التنفيس أو فتحة الخزان يجب إخطار مشغل الرصيف إن مشغلي الأرصفة سيوقفون فوراً عملية الشحن إذا زاد تركيز كبريتيد الهيدروجين عن (50) جزءاً بالمليون في الهواء .
- 5- تأكد من عدم وقوف أي شخص على سطح السفينة باتجاه الريح من ناحية فتحات أخذ العينات وفتحات القياس أو أية فتحات تنفيس على مستوى سطح السفينة.
- 6- يجب أن يلبس كل شخص ، يعمل ضمن مسافة عشرة أقدم من فتحة سطح مكشوف أو فتحة عنبر أو فتحة قياس الفراغات أثناء تعبئة العشرة أقدم الأخيرة من ذلك الصهريج أو الحجرة ، جهاز تنفس اصطناعي لتوفير الهواء . ويمكن إجراء أخذ عينات أو قياس فراغات عند الفتحات المكشوفة والمنافذ بعد أن تكون قد توقفت كل عمليات الشحن ، دون جهاز تنفس اصطناعي خاص في حالة عدم وجود أية أبخرة .
- 7- تجنب الشحن عبر غرفة الضخ لتقليل احتمال تلوث جو الغرفة بغاز كبريتيد الهيدروجين .

8- التأكد من قيام أي شخص يدخل غرفة الضخ أولاً وقبل كل شيء بتشغيل أجهزة التهوية واختبار جو الغرفة فيما يخص غاز كبريتيد الهيدروجين وعدم وجوده منفرداً أثناء ذلك (يجب مرافقته بشخص آخر) .

لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية بشأن شحن الزيت الخام الذي يحتوي على كبريتيد الهيدروجين باستثناء ما يمكن أن ينجم عن إهمال من جانب مستخدميها القائمين على عمليات شحن كهذه .
مذكرة توصية لربان السفينة التي تشحن زيتاً خاصة تحتوي على كبريتيد الهيدروجين التاريخ إلى :
الربان السفينة الرصيف إن الحمولة المخصصة لك تشتمل على زيت خام يحتوي على كبريتيد الهيدروجين وإن تنفس الأبخرة المتصاعدة من هذه الحمولة يشكل خطراً . يحتوي عادة الزيت الخام المشحون على على تركيز عال من كبريتيد الهيدروجين . وسيكون تركيز هذا الغاز في سائل الزيت الخام بين (70 – 100) جزء بالمليون وقد يصل أحياناً إلى (150 – 175) جزءاً بالمليون – إن الأبخرة المتشكلة أثناء شحن هذه الخامات قد تحتوي على تركيز مميت يصل إلى آلاف الأجزاء بالمليون من كبريتيد الهيدروجين .
ننصحك بمراجعة التعليمات الصادرة إليك من قبل مالكي سفينتك بشأن هذا الموضوع وإذا كانت التعليمات المعطاة لك لا تغطي حمولة الزيت الخام الذي يحتوي على كبريتيد الهيدروجين فيمكنك في هذه الحالة الرجوع إلى المقتطفات المرافقة المأخوذة من دليل السلامة (أي.أو.تي.تي.إس.جي)، هذا ولا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية بشأن حمولتك من الزيت الخام الذي يحتوي على كبريتيد الهيدروجين إلا فيما يختص بما قد ينجم عن إهمال من جانب مستخدميها القائمين على عمليات شحن كهذه، مشغل الرصيف

الفصل الرابع المخالفات الغرامات

4 - بيان المخالفات والغرامات :

1/4 كل من يخالف أحكام هذه القواعد سيكون عرضة للمساءلة مع إمكانية توقيع الغرامة المالية عليه بمعرفة السلطة المختصة التي وقعت المخالفة في نطاق صلاحيتها.

1/1/4 لن يقل مبلغ الغرامة عن الحد الأدنى ولن يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليهما فيما يلي :

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثاني : قواعد عامة للسلامة متعلقة بالبضائع الخطرة
حد أقصى	حد أدنى	
125.000	12.500	1/1/2 إضرار الأشخاص أو السفن بضائع خطرة إلى الميناء بشكل لا ينسجم مع التصنيف الدولي للبضائع الخطرة ودون تقديم إشعار خطي
25.000	2.500	1/2/2 عدم تقديم الوكلاء للإشعار المسبق بالشكل المطلوب وعدم تقديم مانيفست البضائع الخطرة أو تقديم المانيفست غير مكتمل البيانات
25.000	2.500	4/2 عدم تقديم الوكلاء لمانيفست النفايات الخطرة أو تقديم المانيفست غير مكتمل البيانات
25.000	2.500	5/4/2 الربابنة الذين لا يتقيدون بالإشعار الإلزامي في حال نقلهم لنفايات سامة
125.000	12.500	5/2 عدم عرض السفن لإشارات التحذيرية للبضائع الخطرة بالشكل المطلوب
50.000	5.000	1/5/2 عدم تنبيه السفن لإشارات جهاز اللاسلكي (VHS) بصفة مستمرة أثناء رسوها على المخطاف
125.000	12.500	11/2 عدم التزام الربان أو الأشخاص بالقواعد المحددة لمناولة البضائع الخطرة
125.000	12.500	12/2 عدم اهتمام الربان أو مشغل الرصيف بسلامة الأفراد بالشكل المطلوب
125.000	12.500	16/2 عدم تحقق الأشخاص من التزام العربات والقطع البحرية بقواعد السلامة
		17/2

قيمة الغرامة بالريال اليمني		الفصل الثالث : قواعد خاصة للسلامة متعلقة بناقلات الزيت
حد أقصى	حد أدنى	
125.000	12.500	5/3 عدم تقديم ناقلات الزيت للمعلومات المطلوبة
125.000	12.500	6/3 دخول ناقلات الزيت للميناء دون تصريح
125.000	12.500	2/6/3 عدم عرض ناقلات الزيت للإشارات التحذيرية المطلوبة
125.000	12.500	2/6/3 عدم عرض ناقلات الزيت للإشارات التحذيرية المطلوبة
125.000	12.500	7/3 عدم مراعاة ناقلات الزيت لقواعد الترسيف
125.000	12.500	8/3 عدم تقيد ناقلات الزيت بالاحتياطات ضد الحريق
125.000	12.500	10/3 عدم تحضير الربان ومشغل المحطة لخطة تحميل / تفرغ
125.000	12.500	11/3 عدم مراعاة الأشخاص للاحتياطات قبل وأثناء عمليات البضائع
125.000	12.500	13/3 عدم توفير الربان ومشغل المحطة للإشراف المؤهل
125.000	12.500	14/3 عدم إبلاغ الأشخاص عن الحوادث(بخلاف الغرامات والتعويضات المتعلقة بالتلوث والإضرار بالبيئة البحرية وفقاً للقوانين النافذة).
125.000	12.500	15/3 عدم استخدام الربان مرافق خاصة لاستقبال مياه الصابورة أو الفضلات القذرة (بخلاف الغرامات والتعويضات المتعلقة بالتلوث والإضرار بالبيئة البحرية وفقاً للقوانين النافذة).
125.000	12.500	21/3 عدم التزام الربان بقائمة مراجعة أعمال السلامة.

مادة (2): تطبق أحكام القواعد والتعليمات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار على جميع السفن والشركات والأفراد والمؤسسات التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من أي ميناء من الموانئ التجارية التابعة لأي من سلطة الموانئ المختصة.

مادة (3): يعمل بهذه القواعد والتعليمات بعد تسعون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وتنتشر في الجريدة الرسمية.

مادة (4): صدرت هذه القواعد والتعليمات باللغتين العربية والانجليزية، وفي حالة تضارب اللغتين أو الاختلاف في المعنى فإن النسخة العربية هي النسخة المعتمدة.

ما

صدر بديوان عام وزارة النقل

بتاريخ 28 رجب 1430 هـ

الموافق 20 سبتمبر 2009 م

خالد إبراهيم الوزير

وزير النقل

